

مخطوط رقم	3316 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	شرح الجامع الصغير		
المؤلف	ابن مكي ; حسام الدين علي بن احمد بن مكي الرازي - 598 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ	داود بن اوغل بك بن علي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	103
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن شرح لكتاب "الجامع الصغير " في الفقه الحنفي للشيباني - 189 هـ ; على النسخة قيد قراءة بتاريخ 668 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 172 // ذيل بروكلمان : 1 / 290		

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

5 cm

6 / 1979

فصل
لا وحيد
بالشعب
والقطعة
والما
في الا
وليد
القض
فاذا
والو
الاد
فمن
غير
محمد
التبع

قواع
الطرق

SHARḤ AL-ḤĀMI' AL-ṢAGHĪR; by Ḥusām al-Dīn 'Alī b. Ahmad B. MAKĪ al-Rāzī (d. 598/1202).

[A commentary on *al-Ḥāmi' al-ṣaghīr*, a celebrated manual of Ḥanafī jurisprudence by AL-SHAIBĀNĪ (d. 189/804).]

Foll. 103. 21.3 × 11.8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Dāwud b. Ughul-Beg b. 'Alī.

Undated, 7/13th century.

For other commentaries on *al-Ḥāmi' al-ṣaghīr*, see Brockelmann i. 172, Suppl. i. 290-1.

No other copy appears to be recorded.

* The copyist has appended a reading-note dated Jumādā II 668 (February 1270).

A. CHESTER BEATTY.

~~316~~
316

3316

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا وربكم ورب كل شيء

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا وربكم ورب كل شيء
الحمد لله خالق الانام ومنزل الاحكام الفارقة بين الحلال
والحرام وصان الله علي محمد خاتم الرسل والكرام وعلو الوعد
واحد مصابيح الظلام المبرزين من الدنوس والانام ما اختلفت اللغات
والايمان وبعثنا في ما قصدت حفيظ كتاب الجامع الصغير
وجادت في مسابله غمضالا يكاد بعضها ينهزم الا بضرب
بيان ونوع تامل وامعان فملت منه ابي شروحه فوجدتها
جليلة الفوائد جميلة العوائد غير ان الاعمار قاصرة والهامة
مقاصدة والدرجات الى الاجازة مائلة وعن الاكثر زائلة فاختر
منها ما نابته كافي في المقصود والتقطت منها ما طننته موصيا
ابي المطلوب ولم اذكر الفراضل من الدلائل والزوايد من
المسائل الا ما كان كالشوم لمسئلة الكتاب او كالمعوز في مسائل
الابواب رغبة في الاجازة وسلوكا لطريق الاعجاز فاستعملت
وارتقت فليجتنب به وليتمسك بعراه من مجته لفره وافتحه
عينه فليضرب عنه صفحا وليؤك صلحته في التمسك
تفحيا فالتاسر فيما يرهبون مقاصد وعند الله خذوا كتاب
قاصد والله اعلم بما يقض الوضوء وما لا ية
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من
ملا فيه قال لا يقض الوضوء لما روي ان عليا رضي الله
عنه كان يعد الاحداث فقال اود سعة ثملا الفم اعتم
ملا اللحم ومنه لا يعرف الا بالتوقيف وان قلس ملا فيه منه
او ضعما او ماء يقض حديث عائش وان قاي بلغها ما ذرية لا يقض
تا الا كان من الراس انما عدا من الجوف لانه طاهر ولا يجتنب
بالنجاسة وكان النبي عليه السلام ياخذ بطرف ردايه وعنه
ابو يوسف يقض الصاعد من الجوف اذا ملا لانه من احرك الطاهر
كالصفر او نطيم فيسأل منها او غيره عن راس الجوز
نقض لانه نجس نيا قس الطهارة دودة سقطت من الراس
او لحم لا يقض لانه طاهر لا نفسه انما النجس ما عليا
من الرطوبة هو قليل معفو عنه بخلاف الساقط من الذب
لان القليل فيه لا يعني

فان رحم الله العيون على الذين امنوا الصلوات ينموا عليهم

مستحاضة فوضت لوقت صلاة اجزائها حتى يدخل وقت
صلاة اخرى وتصلي به في الوقت ما شئت فرضا ونفلا
لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة ثم
طهارتها ومن في معناها تنقض خروج الوقت عند ابي حنيفة
ومحمد وعند زفر بالدخول وعند ابي يوسف بايها كان
ويظهر الخلاف فيما اذا قوضت للخبر انتقضت بطول الشمس
عندهما للخروج وابو يوسف معها وعند زفر لا ينقض
لعدم الدخول وفيما اذا قوضت بعد الطلوع ينقض بالدخول
عند زفر بالدخول وابو يوسف معه وعندهما لا ينقض
حتى يخرج وقت الظهر لعزم الخروج وعلي هذا اذا انتقض
وم المعتدة الرجعية في الحيضة الثالثة لدون العشرة بعد
طول الشمس لم تقطع الرجعة حتى يخرج وقت الظهر عند
او تقبل قبله لانه اذا جكم بطهارتها بالاغتسال او بصيرود
الصلوة دبر في ذمتها والله اعلم بالامر
من يجلس في الصلاة ومن لا يجلس رجل لم يجد الاسود الكلب فانه يتيم
ولا يتوضا به لانه نجس لقوله عليه السلام يغسل الاناء من
دلوخ الكلب ثلاثا وروي سبعا فذلك الحديث علي كاسته ولا
لعاقبه نجس فاختلفوا بالماء يوجب النجاسة فان لم يجد الاسود
للمار قوضا به وتيسر لانه مشكوك في طهوريته فيجمع بينهما
احقياطا وانما قد جاز لان الجايز احدهما ولا شك في
طهارته فان لم يجد الا نبيذ التمر قوضا به ولا يتيم عند
ابي حنيفة لان النبي عليه السلام قوضا به ليلة الجن وعنه
لقوله تمرة طيبة وما اطهروا وعند ابي يوسف يتيم ولا
يتوضا به وهو قول ابي حنيفة لانه ليس ماء مطهر وعند
محمد يجمع بينهما لاختلاف الناس في ليلة الجن وقيل ينسخ باية
التيم فيجمع بينهما احقياطا ولا يتوضا به من الا
شربة لان النقص ورد فيه فينتصر على مورد رجل
قوضا بسور سباع الطير او الفارة او الحية او السنون فانه
يكفر وكفره اما الجوان فلقوله عليه السلام في الهرة ليست
نجسة لانها من الطوافين الطوافات وسور كن البيت

هذا هو الصحيح
في مسائل
الاصح
في مسائل
الاصح
في مسائل
الاصح

هذا هو الصحيح
في مسائل
الاصح
في مسائل
الاصح

هذا هو الصحيح
في مسائل
الاصح
في مسائل
الاصح

هذا هو الصحيح
في مسائل
الاصح
في مسائل
الاصح

كلها من الطوافات وسباع الطير لألعاب لها يختلط بالما
وأما انكراهه فلان هذه الاشياء لا تحسب الخبث كالرجلحة
المخلدة بخلاف ما اذا كانت الدجاجة مربوطة فانه
لا يكره وقال ابو يوسف سورا ليرة لا يكره لان النبي
عليه السلام كان يصفي لها الا ان اقتشرب منه لم يتوضأ
به رجل ثوبا بما في اثنان نظيف لم يكن لغيره ان يتوضأ
به لانه مستعمل ولا يكون استعماله ثانيا ثم مروي رواية
الحسن عن ابي حنيفة حين جاسته غريبة لهول عليه
السلام لا يترن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من الجنابة جمع بين البول والجنابة في النهي فينبغي
اجتماعها في الخاسية وفي رواية ابي يوسف عند خاسته
حنيفة اليوم البلوي فيه فصار كبول ما لا يبول فيه
وفي رواية محمد عنه ظاهر غير مطهر لان الصحابة كانوا
يتبركون بوضوء رسول الله فيسحون به وجوههم ولم ينالوا
النبي عليه السلام عنه وكان طاهرا لان احرامه بفحرك فيه
من النبي وغيره **التيمم**
رجل في رحله ما قد نسيه تيمم وصلي ثم ذكر الماء في الوقت
فقدلت صلاته لانه لم يجد الماء وكان عادما لانه ليس
من شرطه الطلب وعند ابي يوسف لا يحركه لان المقصود حيا
من قبله فلا يعذر به مسلم تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه
لان المات بالتيمم حنفة الطهارة وهي لا تبطل بالردة كالثابتة
بالوضوء فصلاحي تيمم وهو يرد الاسلام ثم اسلم لم يكن
متيمما لان التيمم طهارة ضرورية خافية انما يصار اليها
مما لا يستغني عن الطهارة والاسلام غني عنها وعند
ابي يوسف يابون متيمما لان التيمم الصلاة جاز فلا اسلام
ولي لانه رأس العبادات فصلاحي تيمم وهو لا يرد الاسلام
اسلم فهو متوضي لان المقصود هو الطهارة وهي حاصلة بوزن
تيمم فصار كالاسلام امام صلاحي في مصابى الكوفة صلوة
اعيد فاحدث صوا ورجل خلفه تيمم ربي لان التيمم للشرع
مهاجين يابنا اولى وعندنا لا يتيمم لانه امن الفوات

اعدمه وقال ابو يوسف لا يركب باسا بان يقول الموزن السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي
علي الفلاح الصلاة يدعرك الله تخصيصا له بزيادة اعلام
لكثرة استعماله موزن اذن علي غير وضوء فانه لا يعاد لان
الاعلام قد حصل والجنب احب الي ان يعاد لا يترك التيمم
بالثبارة وان لم يعد اجزاهم اي اجزائهم الصلاة لانها
جائزة بغير اذان وكذلك المارة تؤذن لان صوتها
عورة وتتردد الاذان ويذكر في الاقامة للتمييز بينهما
ويجلس بين الاذان والاقامة للفصل الا في المغرب
لانها ثبتت علي العجالة وقالوا يجلس في المغرب ايضا اعتبارا
بغيرها قال يعقوب رايت ابا حنيفة اذن للمغرب
واقام ولم يجلس دل علي ان المصلي اولى بالاذان وان الموزن
اولى بالاقامة رجل صلي في بيته فباذان واقامة لانه
يصلي مقامه مع الامام فيقضي بما فات فان اقتصر على
اذان التيمم واقامة التيمم جاز وان صلي في مسجد قد صلي
فيه اقامة فيغير اذان واقامة لان في اعادة التيمم تكرار التيمم
وان صلي في سفر بغير اذان جاز لانه لربما
الغائبين وهم حضور ويكره ترك الاقامة لانها للعلم
بالشروع **التيمم**
ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق لا لبس اسف حاله علي القوم ولشبهة
اختلاف المكائين ولا باس ان يصلي الي ظهر رجل قاعد
يخرج او يصلي وبين يديه مصحف او سيف يعان لانها
لا تعد عادة وان صلي علي بساطه فيه تضاد بين لا يكره ان
لم يسجد عليها لانه استخار بها وان يسجد عليها لانه لشبهة
العبادة وان صلي وبين يديه وسادة فيها تضاد بين او
في السقف او كذا به صورة متعلقة بكرة لشبهة عبادة
الصتم ويكره التضاد بين البيوت يتمثال لانه
تعظيم لها كلاف الهياط لانه استهانة بها واذا كان
التمثال مقطوع الناص فليس يتمثال اي ليس يتمثال يكره

لان فيه امانته وان مرتبته لم ينزل به لم ينقطع صلاته ويدراها
لقوله عليه السلام لا ينقطع الصلوة مردود شي قادر
ما استطعتم يا ابا بكر
يكبر المصلي مع الاخطاط لما روي انه عليه السلام كان يجزي
مع كل رفع وخضوع، وكذب التكبير حدثنا لقوله عليه السلام
التكبير جزئ ولا المدنوم الاستفهام ويقول الامام سمع
الله من حمده ويقول المومئنا لك الحمد ولا يقول لها هو لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله من حمده قولوا ربنا لك الحمد
تسم والقسم للفتنة وقال يقول لها هو لئلا ينفرد المومئنا بك
قال ابو يوسف سالت المحدث عن الرجل يرفع راسه من
الركوع في الضربه اقول اللهم اعصر لي قال بقول رسول
لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدين بكته ويسكت ولم
يذكر الامام ولا المحدثي فانظر انه اراد المنفرد لان
المنفرد جميع بينهما في روايته رجل ركع قبل الامام
فادركه الامام فيه احزاه لاشتركا في جزوه من اجل
اسمى الي الامام في الركوع فكبر ولم يرجع حتى رفع الامام
راسه لم يعتد بها لعدم المشاركة في القيام ولا فيها هو
في حمله رجل احدهم يركن من الصلوة لم يعتد به لان جزاء
منه وهو الانتقال تادي مع الحديث رجل ذكر في الركوع
او في السجود ان عليه سجرة فاحط ارفع راسه فسبحهم
اعاد الركوع والسجود لا اعتبار الترتيب وان لم يعد اجزاه لان
الترتيب ليس بضروري

اجل صلي ركعة من الظهر ثم اتمت الصلوة فانه يصلي اليها
اخرى ثم يدخل مع القوم جئا للصلوات وان كان لم
يتم الركعة قطعها لاحراز الافضل وان كان صلي ثلثا منها
لانه ادي الاكثر فاشبه السراغ ثم يدخل معهم ويجعلها اقل
لانه ادي الفرض فان صلي ركعة من النجس ثم اتمت
قطع ودخل معهم لما ذكرنا رجل دخل مسجدا قد اذن فيه
فانه يكره ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا ما فوق او ذوحاجة فان كان قد
صلي فبلا بأس به ما لم يوجد في الاقامة لانه دعا لمن لم يصل فافا
اخو في الاقامة صلي معهم في الظهر والعشاء لموافق الجماعة
ولم يصل في النجس والعسر لان الطرح بعد طه مكره ولا في
المغرب لانه يودي الي مخالفة الامام او اداء النفل وترا رجل
انتهى الي الاسام في النجس لم يصل ركعتي النجس صلواتها عند
باب المسجد ان امكته ادراك ركعة من النجس مع الامام احراز
للفضيلين وان خشي فوقفها دخل معهم لاحراز فضيله الجماعة
لا تقضيها الفوات وقتها وقال مجرد احب الي ان تقضيها
بعد ارتفاع الشمس حدث ليلة التمرين رجل ادرك ركعة
من الظهر مع الامام لم يصلك لظهور الجماعة لانه لم يورك الاكثر
ولله حكم الكل وقال مجرد ادرك فضيله الجماعة لانها لا تحجز
رجل في مسجد قد ضاير فيه فلك باس بان يتطوع قبل المكتوب ما
يداله في الوقت لقوله عليه السلام الصلوة خير موصوع فمشا
فليقله من شافليته
وما لا يفسد رجلان في صلواته او تاوه او يكي فان رفع
بكاه فان كان من ذكر الجنة او النار لم تقطعها لانه تعظيم الله
وان كان من وجع او مصيبة وطعها لانه من كلام الناس رجل
شمت عاطسا في الصلوة او اجاب انسانا بك الله الا الله فسدت
صلواته لانه في معنى كلام الناس وكذلك ان فتح علي غير امامه
وتعلم خلاف ما اذا فتح علي الامام لانه لا صلاح صلواته وقال
ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لا تقصد لقوله عليه السلام
انما هي التسييح والتلهيل ادع في الصلوة بك سمي القرآن او ما
يشبه الدعاء ولم يشبه الحديث لقوله عليه السلام لا يصلح
فيها شي من كلام الناس امام قراية الترخيب او الرهيب
فانه يستمع من خلفه بعصمت اقواله تعطي واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له الاية ولذلك المنظية والصلوة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيها لانه في معنى الصلوة رجل صلي
النجس خلف امام يغت فانه يسكت لانه منسوخ وقال
ابو يوسف يتبعه احترام مخالفة الامام وثبته اعلم

قوله قد صلي
به صلواته
انما هي التسييح
ادع في الصلوة
بك سمي القرآن
او ما يشبه
الدعاء ولم
يشبه الحديث
لقوله عليه
السلام لا
يصلح فيها
شي من كلام
الناس امام
قراية الترخيب
او الرهيب
فانه يستمع
من خلفه
بعصمت اقواله
تعطي واذا
قرئ القرآن
فاستمعوا له
الاية ولذلك
المنظية
والصلوة علي
النبي صلي
الله عليه
وسلم فيها
لانه في معنى
الصلوة رجل
صلي النجس
خلف امام
يغت فانه
يسكت لانه
منسوخ وقال
ابو يوسف
يتبعه
احترام
مخالفة
الامام
وثبته
اعلم

قوله قد صلي
به صلواته
انما هي التسييح
ادع في الصلوة
بك سمي القرآن
او ما يشبه
الدعاء ولم
يشبه الحديث
لقوله عليه
السلام لا
يصلح فيها
شي من كلام
الناس امام
قراية الترخيب
او الرهيب
فانه يستمع
من خلفه
بعصمت اقواله
تعطي واذا
قرئ القرآن
فاستمعوا له
الاية ولذلك
المنظية
والصلوة علي
النبي صلي
الله عليه
وسلم فيها
لانه في معنى
الصلوة رجل
صلي النجس
خلف امام
يغت فانه
يسكت لانه
منسوخ وقال
ابو يوسف
يتبعه
احترام
مخالفة
الامام
وثبته
اعلم

باب في سورة الافتتاح

رجل امتح الصلوة او قرا فيها اودع ويسمى بالفارسية وهو
يحسن العربية جان لان العدة بالمعنى قال الله تعالى وانه
لني زبر الاولين ولم يكن فيها هذه اللغة وقالوا لا خزبة الا في
الذبيحة لان المأمور به القران والتكبير وهما بالعربية وان
افتتح بندا لله الا الله او غيره من اسماء الله اخراه لان
المقصود تعظيم الله فيستوي فيه لفظه التكبير والاجلال
وغيرها وقال ابو يوسف لم يحز الا التكبير ان كان يحسنه
لان التصور ورد فيه وان امتح بالله اغفر لي لم يحز لان
مشوق بالسؤال فلم يخلص تعظيما رجل صلى ركعة من الظهر
ثم امتح العصر او التطوع تكبيرة استقض ظهره لانه نوي ما
ليس كاصل مع ان قران الفعل به في كل منقلا خلاف ما اذا امتح
الظهر فهي في وتحتوي بالركعة الموداة لانه فوي ما هو ثمة
فلمت ينه باقى

ان العصر الفارسية
سقطت عن الرتب
بعض وقتها
تجدد منها
وتجزى الركعة

في السفر فاحية الكتاب وايضا في صلاة
لان النبي عليه السلام قرا في الخيرة السفر المعوذتين
ولان مبني السفر على التحفيف واما في المضر فقرا في
الخبر والظهر اربعين خمسين ستين اية سوي الفاحية
وانها يسوي بينهما في القراءة لاستوايهما في سعة الوقت
وفي العصر والعشا بقرا اوساط المفصل وفي المغرب قصار
لماروي ان عمر رضي الله عنه كتبت الي ابي موسى الاشعري
ان اقرا في الخبر والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشا اوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل والمقادير
لا يعرف الاسماغا فصار كالمروي ويطول الركعة الاولى
في الخبر لتكثير الجماعة فانه وقت نوم وعطش وركعتا
الظهر سواء لانه وقت علم والتعب فلا يخاف القوت
وقال مجاهد الي ان يطول الركعة الاولى على غيرها في سائر
الصلوات تكبيرا للجماعة رجل قرا في العشاء الاولى
السورة ولم يقرأ الفاحية لم يعد في الاخرين لانها محل ادا
الفاحية فلو قضي فيها ادى الي التكرار بخلاف ما اذا ترك

انما هو في
الصلوات
الاولى
والاخرى

صلوته لان فسادها باع لفساد صلوة الامام وان تكلم الامام
او خرج من المسجد لا يفسد في قولهم لانه بمنزلة السلام
تجددات

رجل قرا السجدة حلف الامام فسمعها الامام والقوم لا يسجدوا
احدي الصلوة ولا بعد الفراج لان المأموم يحوز عليه
القراءة اذ يقرأ الامام عليه ولغت فراقه وقال
محمد بن سيرين الكل بعد الفراج لان المانع قد زال وان سمعها
من رجل ليس معهم في الصلوة يسجدوا اذا فرغوا لايتها وحدث
بالسمع وليست بصلوته فلا يؤدي فيها وان سجدوا فيها
لم يفسد صلاتهم لان السجدة من افعال الصلوة ولا يثاب فيها
واعادوها بعد الفراج لادائها في غير محلها وان قراها
الامام فسمعها رجل خارج الصلوة ولم يدخل معهم يسجد
لوجود السبب وهو السماع وان دخل معهم بعد ما يسجد
الامام لم يسجدوا لانها صارت موداة بادراك تلك الركعة
وان دخل قبل ان يسجد الامام يسجد معه لانها لم توجد بعد
ذلك سجده وحدث في الصلوة فلم يسجدوا بها لم يقضها لايتها
صلوية فلا تؤدي خارجها والسجدة واجبة عندنا لان
امات السجدة دلت على الوجوب ولقول ابن مسعود
سجدة التلاوة واجبة وقال ابن عمر السجدة على من
سمعها رجل قرا سجدة فسجدها ثم قرا في مجلسه فليس عليه
ان يسجد وان قراها ولم يسجدها حتى قراها بانيه في مجلسه
فعلية سجدة واحدة لان ميثاقها على التداخل لانه يحتاج
الي حفظ القران ولا يتيسر الا بالتكرار ولو حدث لك
تلاوة سجدة لوقع الناس في المرح فجعل اتحاد المجلس كالتلاوة
التلاوة خلاف ما اذا تلاه وسجد ثم ذهب ورجع فتلاها
لان المجلس قد تقدر وتلك اذا تلاها ولم يسجد حتى رجع
فتلاها يسجد سجدتين لعدد المجلس وانه ان يقرأ
السورة في الصلوة او غيرها ويدخ السجدة لانه كالنهار
منها ولا بأس ان يقرأ اية السجدة ويشارك ما سواها لانه
اقال على السجود والانصاف ان يقرأ قبلها اية اثنتين

ليكون يومهم تفضيلاً على غيرها بأدب
 رجل صلى الظهر خمسيناً وقعد في الرابعة قدر التشهد
 فإنه تضيف إليها ركعة أخرى ثم يشهد ثم يسلم ثم يجلس
 سجدة الشهور ثم يشهد ثم يسلم لأنه لما قعد قدر التشهد
 وقد تمت صلواته بها وكانها بقي عليه الخروج منها ففعل
 منه ولتاخيره بحسب سجدتنا الشهور وانما تضيف إليها ركعة
 أخرى لأن البتير انتهى عنها وهي الركعة الواحدة
 رجل صلى ركعتين تطوعاً فسجد بها وسجد للشهور ثم أراد
 ان يصلي أخرى لم يكن لوقوع السجدة بين وسط الصلوة و
 احتمال التكرار بالشهور في الأخيرين :هـ رجل سلم عليه
 سجدة الشهور فاقترابه رجل بعد السلام فان سجدة الامام
 كان داخلها والا فلا لان السلام يخرج من التحريم فخره
 موقوفاً فان سجدة عاد الى التحريم وقال سجدة تكون داخل
 وان لم يسجد لانه لم يخرج من التحريم برليل جواز السجدة
 رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فذليبه ان يسجد
 لانه قطع باطنه لانها مبركة للمشروع والتحريم
 باقية عند سجدة على البنات وعندهما موقوفه على مادام
 وسوى النسبية الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء
 والحرة وكذلك في الثانية لان السلام تحية فمدنيهما
 المخاطب فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر فواجهه
 وان كان بجرايه فواجهه في الايمن ثم ججاله والله اعلم
 ففنا التوايبت

وإذا دخل وقت صلاة
 فليصلي ركعتين
 ثم يسجد
 ثم يسلم
 ثم يجلس
 سجدة
 ثم يسلم
 ثم يسجد
 ثم يسلم
 ثم يجلس
 سجدة
 ثم يسلم

وحداً للثقة ان يريد علي يوم وليلة :هـ رجاء على الفجر
 وهوذا كبرانه لم يؤتمر هي فاستدركه الا ان يكون في آخر الوقت
 لا بها واجبه لقوله عليه السلام ان الله تعالى يادكم صلوة
 هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر والرتيب في الواجبات
 واجب ومالا هي حايبة لان الوتر سنة وان صلى العصر
 وهوذا كبرانه لم يصل الظهر فهي فاسدة في قولهم لما سجد
 صلوة المريض

لا يوم القاعد الذي يؤمى قوماً قياماً يسجدون
 ولا قوماً تعوداً يسجدون ويسجدون لان الاقتراب والسنا
 على المحدث لا يتمم فان الامام لا يلزمه الركوع والسجود
 :هـ فان ام قوماً يومون مثله جاز لان حال الكل متحد
 :هـ رجل افتتح صلوة التطوع قائماً فاعيا فلا بأس ان
 سجد على عصى او حابط للعدو وان كان يغيب عذر يكره
 لانه كل بالتعظيم :هـ وان قعد بعد لا يكره وان كان يغيب
 عذركه وجازت صلواته لان الشروع فيها قاعد
 مع القدرة على القيام جاز فكرا السنا وقال لا يجوز من
 غير عذر اعتبار للشروع بالنذر :هـ رجل صلى في السنية
 قاعداً مع القدرة على القيام اجزاه والقيام افضل
 لان العالب فيها الدوام والغالب كالتواضع وقال لا يجوز الا من
 عذر لان الانتقال من القيام الى القعود للعجز ولم يوجبه
 :هـ ويوجه المريض الى القبلة كما يوضح الحجر اذ مر بها
 قرب موته لانه في معنى الميت فاداً وجهه جعل وجهه
 كوالقبلة يعني مستلماً على قفاه لان الاما الى القبلة
 انما تقع هكذا فاما اذا نام على جنب الا من تقع الاما
 الى الشرق لا الى القبلة :هـ رجل خرج من الكوفة الى المدائن قصر
 في السفر :هـ رجل خرج من الكوفة الى المدائن قصر
 واوطر لانه مسافر ويقض في مسيرة ثلثة ايام ولياليها
 لقوله عليه السلام يمسي المقيم يوماً وليلة والمسافر
 ثلثة ايام ولياليها اطلق في كل مسافر ولن تصور فيها
 دون الثلثة :هـ والمعتبر بسير الايام ومسي الاقدام لان

السلام

السلام



قال مالك الشافعي هذا وسيروا في البرد تاديره
 حاصروا مدينة في دار الحرب او حاصروا اهل البقي في دار
 سلام في غير مصر او حاصروا في البحر ونووا اقامة خمسين
 عشر يوما فانهم يقصرون لان حالهم تنطل عزمتهم لانهم
 عند حصول الغرض او ورود المخرج اقم لاق الغنية خاتما
 بالجمعة
 امام صلي الجمعة في غير الناس عنه قبل ان يسير الا النساء
 استئناف الظهر لان الجماعة شرط لا انعقادها جمعة فان
 نزل بعد ان يسير في الجمعة لحصول الانعقاد وقالوا اذا
 افتتح معهم نزلوا في علي الجمعة لان الجماعة شرط
 للشروع عندها فان نزل في المسافر ونزل العبد او نزل
 من الرجال الاحرار نزل في علي الجمعة لانهم حكموا ائمة فيها
 وصلحوا ما مومنين واذا اعلق الامير باب الحسن وصلي في
 بعسكره الجمعة لا يجوز لان المشرع اذ اوجها علي التثنية
 امام امر عبد او مسافرا ان يحطب ويصلي يوم الجمعة
 اجزئها لم لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو ائمت علي
 عبد خشي اجرحه رجل صلي الظهر من منزله يوم الجمعة
 حازلان الواجب الا صلي هو الظهر عندها وقال محمد طهر
 الجمعة ولكن له ان يتخير باذا الظهر فان خرج يريد
 الجمعة فادركها استقص ظهره بالانفاق لان الغرض طول الجمعة
 اذا ادركها فان لم يدرك الامام استقص ظهره ايضا بالسعي
 لانه من خصايص الجمعة فصار كانه ادركها وقال لا يفتي
 ظهره حتي يدخل مع الامام لانه مأمور بتقص الظهر بواسطة
 الاداء ولم يوجد في الامام ان يصلي الظهر يوم الجمعة جماعة
 في المصري سجن او غيره لان الجمعة جماعة للجماعات
 فتعديها يودي الي تعليل الجماعة فان صلوا اجزاهم الي
 سجن شرايط الجواز والجمعة لمن ان كان الامام
 امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع لاستخراج الشرايط
 لانها تنصرف في ايام التوسيم وقال محمد لا جمعة لمن لان
 المصر شرط ولم يوجد ولا يجمع عرفات في قولهم لانها

الفارة هذه امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجراه لقوله تعالي
 فاسعوا الي ذكر الله وقد وجد الذكره وقال لا يجزيه حتي
 ياتي بما يسمى خطبه لان الصلاة فصرت لكان الخطبة
 والتسبيحة ليست بخطبه باب العيد
 عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والاخر فريضة او اذ بالاول
 العيد وسماه سنة لان وجودها بالسنة والثاني الجمعة
 وسماها عيدا لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر اربعة
 اعياد او خمسة اعياد قال يشهرها ولا تترك واحدا
 منها الا ما عمدا تان ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين لتوافق
 الامه ولا يجهد في الظهر والعصر يوم عرفة لقوله
 عليه السلام صلوه النهار عجماء وان صلي الامام الظهر
 والعصر عرفات بعير خطبه اجزاه لانها سنة وترك السنة
 لانفسد الصلاة خلاف خطبة لانها يدرك عن الدلتين
 محرم صلي الظهر وحدهم صلي العصر مع الامام لم يكن
 ويعيد العصر في الوقت لان القياس ان لا يجزى صلاة قبل
 العت الا ان جاز نعلها قبل الوقت بناء علي طهر
 كامل بالجماعة ولم يوجد وقال لا يجزيه لانها من المناسك
 ولهذا جاز غير الحاج الاقتداء فيها وتكبير التثنية
 من صلاة العيد يوم عرفة الي صلاة العصر يوم النحر
 مرة واحدة عند عبد الله ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة
 لانه متيقن فيه وقال علي اي صلاة العصر من اخرايام
 القشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد لانها ريادة عبادة محتاط
 في اساتها وهذا على الاحراز المعتبرين في الامصار المودين
 المكتوبة بجمعه شجرة حتي لا يحب علي جهلانات النساء
 والمسافرين لقوله عليه السلام لا جمعة ولا سرق الا
 في مصر حياض والمشرق النضير وقالوا الكبر علي كل
 من عمان المكتوبة لانه تنع لها قال يعقوب صليت
 الام المكتوب يوم عرفة فسميت ان الكبر فكب ابو حنيفة
 لانه يوتي به حجارة التخرم فلا يشترط الامام في ادايه
 والبريق الذي يصعد الناس ليس بشي اي ليس بسنة

الخطبة يوم الجمعة
 في دار الحرب
 في دار السلام
 في البحر
 في دار الحرب
 في دار السلام
 في البحر

في جمعة العيد
 في جمعة العيد

شرط في دار الحرب
 في الوقت ان الامام
 في ما ذكره
 في ما ذكره

في دار الحرب
 في دار السلام
 في البحر

لان النبي عليه السلام لم يفعلها ولا الامة بعده والصلوة عليها
اشرف عصفية وابعد من الاذي قوم صلوا على الخنزة
ولا كزيتهم استحيانا لانها صلوه من وجه والقباسان
لخرهم لانها دغارة ولا يابس بالاذن في صلوة الخنزة لان
التقدم حقه فملك ابطاله وروي بالاذن اي بالاعدام
للخنزة عليه صبي سبي مع احد ابويه مات لم يصب عليا
حتى يشر بالاسلام او يلم احد ابويه لانه تبع له فان لم يسب
بعده احد ابويه صلي عليه لانه تنع اهل الدار وادنيها
تدين فيه المدة ثلثة اقواب قوبان وخمار لانها ادنيها
سها في حال حيوتها والسنة ان يكون في خمسة اقواب
درج وخمار وازار ولفافة وخرقة ترتبط فوق ثوبه
ويطبخها صلوات فعل برقيه بنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم وادب ما ينفخ فيه الرجل قوبان لقول ابي بكر
الله عنه كفتي في قوتي هذين والسنة بالثمة للقر
ابن عباس لمن رسول الله صلي الله عليه وسلم في حال
وقميص والحلة قوبان ردا وازار وتضع مقادير
عليه يمسح بموخرها عنده يمسح بهما عن انفسا
م موخرها عن يمينه يقول ابن مسعود من السنة ان
تخل الخنزة من جوانبها الاربعة والبدان باليمن لان
عليه السلام كان حبه التمام في قلبه وقال محمد راب
ابا حنيفة فعل هجري وهو دليله فواضعه رضي الله عن
ويكفره ان يضع مقدم السرير او موخره علي ام
العنق لانه يشبه حبل الانقال والاوا امين لشرق
ويسوي قبر المرأة تشوب حتى جعل اللين علي الكا
ولا يسوي قبر الرجل كذي روي عن علي رضي الله عنه
ويكفره الاخر علي الحمد لانه للزينة وسقي البها
والقصب لانه لئلا لا يتقاه كافر مات وله ولي
مسلم فانه يفساه ويفتنه ويدفنه لحديث علي رضي الله

في موثابه ولا من ابه كالاتفاق والله اعلم
مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق ما ي شي
قتلوه لم يغسل ويصلي عليه لقوله عليه السلام في شهيد احد زلفتم
بكلهم ودم ما يلم ولم يكونوا لهم قتلى بسلاح وقد صلي عليه السلام
عليهم حتى قيل صلي علي حمزة كذي صلوة ومن فوجر جحا
فانثت كم مات غسل لان الاصل شهيد احد ولم يرتضوا حتى قيل
ما قواعطاشا ولم يشربوا الماء يدار عليهم خوفا من نعتان
الشهادة والارثاقت ان سفل من المعركة حيا او يداوي
او يصيبه من حق الحياه وان مات في المعركة لم يغسل كذوت
في معناه ويدفن في ثيابه وينزع عنه الخشوع والبرق والحل والستار
والقلم لانها لمدفع الحرد والبرد والقلمسوة للزينة والستار
للحرب والميت مستغن عن الكلب ويزيدون ماشئا وادبقتون
ماشئا وادبقتون ماشئا وادبقتون ماشئا وادبقتون
المصر غسل وصلي عليه لانه يحب لعنقه القيسامة والديق فله
مكن في معني شهيد احد الا ان يتم انه ثلث كبرية طمرا
لانه في معناه ووجوب النضاح لانه كعب الرب لا كعب
كلاف الديعة واذا استشهد الجنب غسل لحريته حنظلة وقالا
لا يغسل لان الشهادة مطهرة باجرام المسجر
رجل جعل مسجرا وسرد ابا حنزة او بينا فوقه وجعل باب المسجر
الي الطريق وعزله حائله ان يبعده ويورث عنه اذا مات
لانه لم يكفر الله تعالي لوجود اشتراكه وروي عن ابي يوسف
انه كون اذا كان الاسفل مسجرا لانه هو الاصل وكذلك
ان جعل وسط داره مسجرا وادبقتون الناس بالصلوة فيه فله
ان يبعده لانه لم يفرزه عنه كعبه وهو بشرط وقال محمد لا يباع
لانه مسجرا وان جعل ارضه مسجرا وادبقتون الناس بالصلوة فيه
سار مسجرا ولا رجوع له فيه لانه حصل الامراز والنسب
ويكفره الجامعة والهول والتجاني فوق المسجر لان حكم المسجر
ناهت في الهول حتى ان من اقتصر بالامام من السطح يبع ولا يبطر
الاغتراف بالصغور عليه ولا يابس بالهول فوق بيت فيه مسجرا

الاشبه

الاشبه

يريد حيا لانه ليس مسجدا حقيقيا . وفكره اعلاق باطل
لقلبه اعالي ثم اطام من منع مساجد الله وتبلا لا يابس
به في عبي اوقات الصلوة حفظا لمتاح المسجد ولا يابس
المسجد بالحصص والساج وما الذهب لانه تعظيم له ودمرد
الله بقوله لما يعبر مساجد الله الابية والله اعيا

رجل ام قومي في ليلة مظلمة فخرى التبله وتخري من خلفه
الى لاجهات شتى فجدلا كماه جابرة الا من يهدم على امامه
لان التوجه الى جهته من جهة الكعبة . انه وجد
فان علوا خطا الامام فسدت صلواتكم لانهم لما علموا اعتسروا
فساد صلواتهم رجل صلي ولم يوان يوم النساء فدخلت امر
صلواته وقامت كجنته لم تفسد صلواته لان في بعض
صلواته كما داتها ضارا فلا يبره الا بالترام بالفتن
خلاف امانة الرجال فانه لا ضرر فيها ولم يخر صلواتها
لانها لم تنو الصلوة منسردة وانما نوقت الانبياء ولم يحصل
ه رجل ام رجلا واحدا فخرج فالما هو امام نوي اولم يني
لانه متعين ه صلوة الليل ان شئت صليت بتكبيره وكثير
وان شئت اربع وان شئت سنا وان شئت ثمانا وبك
الزيادة لانه لم يثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي تسلم
الكثير منها ه و صلوة النهار ثلثان و اربع استدل لا لا
الضايغ ويكره الزيادة لانه لم يثبت انه صلي الله عليه
وسلم صلي النهار تسليمة اكثر من اربع وان وصفت لزيد
لان كل ركعتين من البقل صلوة على حدة فلو ان بالشرك
وقال صلوة الليل مثني مثني لقوله عليه السلام صلوة الليل
مثني مثني ه الاذنان من الداس مسح مقدمها ومخبرها
الذاس لقوله عليه السلام الاذنان من الداس ولم يورد
الحلقة بل اراد التوجه في الحكم والله اعلم ه ه

رجل له علي اخر الدرهم حجوا اياه سنين ثم اقام البيعة
لذ كونه

المسجد بالحصص والساج وما الذهب لانه تعظيم له ودمرد
الله بقوله لما يعبر مساجد الله الابية والله اعيا

بعضه على
احده على تسليمة
اندره جابرة بالاقا
امامه تسليمة
واحد تسليمة
كحرفه تسليمة
او غيره تسليمة

لم يتركها لما مضى لانها من الضار وهو هالك معني ه رجل
اشعري جازيه للكاره ونواها المحرمه بطلت عنها الزكوة
لانه نوي ترك الحارة متصلا بالترك واعتقد منه خلاف
ما اذا كانت للخدمة فنواها للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبعها
فكون في اليمن الزكوة مع ماله لان النبي لم يتصل بالتجارة
ومجرد الغنم لا يعمل ه ولو اشتراها ناولا للكاره صارت
للجارة ولو ورثها ونوي التجارة لم تنص للتجارة لما ذكرنا
ه ويعطي الرجل ركوة ماله كل فقير الا امراته ووالديه
وولده وولد بنبيه لان منافع الملك بنى صولا متصلة فلم
يحصل قطع الملك من كل وجه ه وكذلك لا يدوم الى مكاتبه
ومريره وام ولده وا الى عبد اعتق بعضه ولا المرأة
ه رجل اذ كرسنا وقال تعطي المرأة زوجها حديث
زنت امرأة ابن مسعود رضي تعطي عمه الذي اعتق
بعضه لان عندهما الحق لا يخزي وكانه حر عليه
دين ه ولا يعطي دميًا فقوله عليه السلام امرت
ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وازدتها في فقرائكم وهو
لحسنين وقربانا ه ولا كل الزكوة لمن له ماتادهم فصار
خطا وكل لمن له اقل من ذلك لقوله عليه السلام لكل
الصدقة لغني والفقير الشرعي يدور على ملك النصاب
ه ونكره ان تعطي انسانا من الزكوة ما زاد ربحه فباعها
وان اعطيت لغيرك لان الصدقة حصلت في يده
جملة وموقفي فلا يكون البعض ويبطل البعض ه
ولا يابس ان تعطي اقل من المائتين لانه لا يغني
قال وان تعني به انسانا احبته الى اراد الا
غنا عن السؤال بدون المائتين لان النصيب كدوه
ه ويقسم الجبس على بلشه البتاي والمساكين وابن
السبيل لقوله تعالى واعلموا انما عنتم من شئ
الاية فذكر الله فيها التبرك وسهم النبي صلي الله
وسلم وسهم ذوي القربى سيقط بموقه عليه السلام
لقوات الخل والامله وهي النصرة ه ولقسم الصدقات

بعضه على
احده على تسليمة
اندره جابرة بالاقا
امامه تسليمة
واحد تسليمة
كحرفه تسليمة
او غيره تسليمة

بعضه على
احده على تسليمة
اندره جابرة بالاقا
امامه تسليمة
واحد تسليمة
كحرفه تسليمة
او غيره تسليمة

سوا قال ادب زكوة انا يعني في المصر وحلف علي
 ذلك صدق في الصامت لان المالا، اذ ازلوة الايوان المباحة
 نفسه في المصر وفي السايه لم يصدق وان حلف كان
 حق الاخذ فيها الامام فتوجد ثمانية يتكلمون في الزكوة
 ونقلها لاولي نفلان وما صدق فيه المسلم صدق
 الذي لان الماخوذ منه بطريق الزكوة كذي فله عمر
 رضي الله عنه والحربي لا يصدق لان الماخوذ منه
 بطريق الحماية الابي الجوارح يقول من امهات اولادي
 وفي الغلمان يقول هم اولادي لانه ان صدق فم احرار
 ولا شي فيهم وان كذب فلا قرار بالحرة وكحق الحربي
 جايز ويوجد من المسلم ربع العشر ومن الذي نضد
 العشر الحربي العشر كذي فله عمر رضي الله عنه
 باجماع الصحابة حربي مر علي عاشر بحسين درها لا يخذ
 منه شي لانه قليل لا يحتاج الي الحماية ان يعلم الامم ياخذون
 من تجارنا من مثله فيوجد منهم جماعة حربي مر علي
 العاشر باين ولا يعلم ما اخذون منا اخذ منه العشر
 لقول عمر لا الحربي يؤخذ منه ما اخذون منا قال فان
 اعياكم فالعشر فان لم يخذوا منا شي لم يخذ منهم شي
 بعين الله في ترك الاخذ صبي او امرأة من بني عبد مر
 علي العاشر بماك للتجارة فليس علي الضبي شي وعلي
 المرأة ما علي الرجل لما مر حربي مر علي العاشر
 بماك للتجارة مرة اخري لم يعشره حتى حوّل الحول
 لان الاخذ منه انما ثبت ما اذا الامان وما دام في دار الاسلام
 فهو في حكم الامان الاول فان رجع الي دار الحرب ثم خرج
 من يومه عيشه لان الامان قد كثر رجل مر علي
 عاشر مائة درهم واخير العاشر ان له في منزله مائة
 لخيريه وقد حال عليها الحول لم يزل هذه المائة لانها
 قليلة وما في منه ليس في حيا ليضمه رجل مر علي عاشر
 الخوازم في ارض غلبوا عليها فعشره بشي عليه لانه
 فرط في المرور عليه رجل مر علي عاشر مائة درهم

الامم
 حربي مر علي
 العاشر

لا يكون الا على ما بيده الاية الا ان المولنة ولو لم قد سقطوا العترة
 كان اقل من الثمن او اكثر لانه انما اخذه علي سبيل
 الاجرة او اية اعطت الزكوة صنفا واحدا الخراج
 لان ذلك للمهات في الاية لبيان المحيطة لا لبيان الاستحباب
 ولا يكون اعطاهما لها شي لقوله عليه السلام
 ان الله حرم عليكم غسالة ايركي الناس والله اعلم
 ليس في حملان والنصلان والعاجيل زكوة لانها لو وجدت
 لا يري منها او من غيرها لانها لا يكون لان ما لا يفيج به لا يوجد
 في الزكوة ومن غيرها اجحاف بالمالك وقال ابو يوسف فيها
 واحدة منها لان الزكوة جزو من النصفين
 الروايات عنه في الابك وصورة المسئلة اذا كان له نفلان
 من السائمة فتولدت بعد مخي اكثر الحول ثم ماتت الامهات
 وبعيت الاولاد بخوارج ظهرها وعلي ارض فاحدوا زكوة
 السائمة والمخاج فانه لا يبيني عليهم واقموا ان يعيد
 الصدقات فيما بينهم وبين الله تعالى لان الامام ضمتهم
 في حقه في الاخذ وانما يعيدون الصدقات لانهم
 لا يصرفونها في مصارفها كلاف الخراج فان معرفه المقام
 وهم مقانقون وذاتون عن الاسلام امرأة اوصي من
 بي ثعلب لها سائمة فليس علي الضبي شي وعلي المرأة ما
 علي الرجل منهم لانها لو وجدت من زكوة منه الزكوة لانها
 اذ اذوا من اذ الخزينة صلحهم عمر علي ضعف ما يوجد
 من المسلمين من المسلمين من الزكوة فيوجد ما اخذ الزكوة وتصرفه
 في مصارف الحرة
 فبين لير علي العاشر رجل مر علي العاشر بماك
 فقال قد اصبته منذ اشهر او علي دين اولاديت زكوة
 الي عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق
 في الصامت والنطق في الصدقات اذا حلف وان لم يكن
 معه براءة لانه انكر الوجوب والقول قول المنكر

من غير ما لها الاجرة
 اي الحملان والنصلان
 الذي منها او من غيرها
 في الزكوة ومن غيرها
 واحدة منها لان الزكوة
 الروايات عنه في الابك
 من السائمة فتولدت
 وبعيت الاولاد بخوارج
 السائمة والمخاج فانه
 الصدقات فيما بينهم
 في حقه في الاخذ وانما
 لا يصرفونها في مصارفها
 وهم مقانقون وذاتون
 بي ثعلب لها سائمة
 علي الرجل منهم لانها
 اذ اذوا من اذ الخزينة
 من المسلمين من المسلمين
 في مصارف الحرة
 فبين لير علي العاشر
 فقال قد اصبته منذ
 الي عاشر اخر وفي
 في الصامت والنطق
 معه براءة لانه انكر

بعض من غيرها لها الاجرة
 اي الحملان والنصلان
 الذي منها او من غيرها
 في الزكوة ومن غيرها
 واحدة منها لان الزكوة
 الروايات عنه في الابك
 من السائمة فتولدت
 وبعيت الاولاد بخوارج
 السائمة والمخاج فانه
 الصدقات فيما بينهم
 في حقه في الاخذ وانما
 لا يصرفونها في مصارفها
 وهم مقانقون وذاتون
 بي ثعلب لها سائمة
 علي الرجل منهم لانها
 اذ اذوا من اذ الخزينة
 من المسلمين من المسلمين
 في مصارف الحرة
 فبين لير علي العاشر
 فقال قد اصبته منذ
 الي عاشر اخر وفي
 في الصامت والنطق
 معه براءة لانه انكر

حسنة ابا الغضبي
 علي بن ابي حمزة
 فتولدت حمزة
 ثم ماتت امهات
 وبعيت الاولاد
 ثم اخذوا

وان افاق في شيء منه وفي كراه لو جوب اصل الصوم اذ الخوف
لا ينافي الصوم ولعمري لو جرن في النهار لم افاق جان صومه
ذات اليوم واذ لم يناف الصوم لا ينافي انعقاد سبب وجوب
كالصوم قبل هذا اذا بلغ مقياسه جن اما اذا بلغ مجزئاً لم
افاق في بعض الشهور لم يقض ما مضى لا يملك كاطب كالصوم
رجل في غيره رمضان كله قضاءه لانه لم يزل المريض وان
اعط عليه اول ليلة من الشهر الى اخره فغير كله عن يوم
تلك الليلة لان الظاهر وجود الفية في الليل وقد وجد
الامساك بالنهار رجل لم يمت في رمضان ثم لا صوماً
ولا فطراً فعليه قضاءه لان الامساك لم يخلص للعبادة الا
بالنية وظاهر حاله لا يملك عليها لان المسئلة في المريض
او المسافر او المتمتع غلام يطلع نصفه او ثلثه او ربعه
او نصراي اسلم لم ياكل بغيره يومه للتشبه ولا قضاء
عليه فيما مضى لعدم الوجوب وبصوم ما بقي لقيام السبب
في حق الاهل وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاءه لانه
لم يلزمه الصوم بيه مسافر في الاقطار وقدم للم
قبل الزوال فيومي الصوم اجزاه لانه نوي في وقت
وهو قادر عليه فيصح وكري المريض اذا ابرأ الزوال
العند ما يشاء

والكفارة رجل اكل او شرب او جامع ناسياً في رمضان
فلا يسي عليه لقوله عليه السلام لا يركب سائر عن ذلك المائدة
صنيف الله فتم على صومك وان فعل ذلك متعمداً فعليه
العتاد والكفارة لقوله عليه السلام من اوطر في نهار
رمضان فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة
صيام دخل في حلقة ذناب او عمار وهوذا اكر فلا ي
عليه لانه ما يتم به البلوك وان قلست اقل من ملاذنية
وعاد بعفته وهوذا اكر لم يقطر لقوله عليه السلام من
قاد ولا قضاء عليه فان اعاده فسد صومه عند كل
لوجود الفعل منه وعند ابي يوسف لا يفسد ان لم ياكل
لا يفسد كل ج شرعاً فابو يوسف يعق كمال الجوع

بها
وغيره من وجود الفعل منه فان تقاملاً فيه متعمداً فعليه القضاء
لقوله عليه السلام من استنفا فعليه القضاء وان اكل من بين
استنائه متعمداً لم يقطر في الفلانة الا ما كان المبرر عنده
الكثير فانه يمكنه والفاصل قدر الحصة والاسر امارة تشتر
فامني فعليه القضاء لانه استماع بالنساء فكان موافقة من
وجه خلاف الطر المحرد لانه ليس باستماع وضار كاليفكر
النامية والمجوسه اذا جامعها زوجها وما صامتان فيلها
القضالان ودام الصوم مع الموافقة نادر فلا تعدن خلاف
النسيان رجل اكل ناسياً في رمضان فظن انه افطر فاكل
بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه بلوغ الحريث
اولاً لانه محلف في قبوله فاوردت منه وان اكر حصة
ان يواظب على الصيام والعتادون الكفارة لقصور الاقطار
رجل خاف ان لم يقطر ان يزداد عينه وجعا او حياء شدة
فانه يقطر لانه مريض ولا بأس بالتخل ودهن الشارب
للصائم لانما الايمان الصوم ولا بأس بالسواك الرطب
للصائم بالعداء والكشي لقوله عليه السلام خير خلل الصائم
السواك ويكره صنع العلك للصائم والله اعلم
فيمر بوجوب الصيام على
نفسه رجل قال لله علي صوم يوم الخير فانه يقطر
ولقضي لان الصوم منهى عنه فيه والوقا كما يحق واحت
بالنصر فان نوي يمينا فعليه الكفارة والتضامن اوطر
لان في النذر واليمين معني الاكاب فصحت ارادتها بلظ
واحد وعند ابي يوسف ان اراد اليمين فعليه الكفارة دون
التضامن خزا عن الجمع بين حقيقته النذر وكان اليمين
وان قال لله علي صوم هذه السنة افطر بوجي العيد وايام
التشريف لان الصوم حرام فيها وقضاها فعليه كفارة
لمين ان ارادها لما مر رجل افتح يوم الصيام اوطر
ولا يسي عليه لان المودي لم يكب حفظة لانه يامون بالافطار
فان يلزمه القضاء والله اعلم

من اكل من بين
استنائه متعمداً
لم يقطر في
الفلانة الا ما
كان المبرر عنده
الكثير فانه
يمكنه والفاصل
قدر الحصة
والاسر امارة
تشتر
فامني فعليه
القضاء لانه
استماع بالنساء
فكان موافقة من
وجه خلاف
الطر المحرد
لانه ليس
بإستماع
وضار كاليفكر
النامية
والمجوسه
اذا جامعها
زوجها
وما صامتان
فيلها
القضالان
ودام الصوم
مع الموافقة
نادر فلا تعدن
خلاف
النسيان
رجل اكل
ناسياً في
رمضان
فظن انه
افطر فاكل
بعد ذلك
متعمداً
فعليه
القضاء
ولا كفارة
عليه
بلوغ
الحريث
اولاً
لانه
محلف
في قبوله
فاوردت
منه
وان اكر
حصة
ان يواظب
على
الصيام
والعتادون
الكفارة
لقصور
الاقطار
رجل خاف
ان لم يقطر
ان يزداد
عينه
وجعا
او حياء
شدة
فانه
يقطر
لانه
مريض
ولا بأس
بالتخل
ودهن
الشارب
للصائم
لانما
الايمان
الصوم
ولا بأس
بالسواك
الرطب
للصائم
بالعداء
والكشي
لقوله
عليه
السلام
خير
خلل
الصائم
السواك
ويكره
صنع
العلك
للصائم
والله
اعلم
فيمر
بوجوب
الصيام
على
نفسه
رجل
قال
لله
علي
صوم
يوم
الخير
فانه
يقطر
ولقضي
لان
الصوم
منه
ي
عنه
فيه
والوقا
كما
يحق
وحت
بالنصر
فان
نوي
يمينا
فعليه
الكفارة
والتضامن
اوطر
لان
في
النذر
واليمين
معني
الاكاب
فصحت
ارادتها
بلظ
واحد
وعند
ابي
يوسف
ان
اراد
اليمين
فعليه
الكفارة
دون
التضامن
خزا
عن
الجمع
بين
حقيقته
النذر
وكان
اليمين
وان
قال
لله
علي
صوم
هذه
السنة
افطر
بوجي
العيد
وايام
التشريف
لان
الصوم
حرام
فيها
وقضاها
فعليه
كفارة
لمين
ان
ارادها
لما
مر
رجل
افتح
يوم
الصيام
اوطر
ولا
يسي
عليه
لان
المودي
لم
يكب
حفظة
لانه
يامون
بالافطار
فان
يلزمه
القضاء
والله
اعلم

من اكل من بين
استنائه متعمداً
لم يقطر في
الفلانة الا ما
كان المبرر عنده
الكثير فانه
يمكنه والفاصل
قدر الحصة
والاسر امارة
تشتر

من اكل من بين
استنائه متعمداً
لم يقطر في
الفلانة الا ما
كان المبرر عنده
الكثير فانه
يمكنه والفاصل
قدر الحصة
والاسر امارة
تشتر

الوطم من الضان او الشبي من المعز وغيره لقوله عليه السلام
نهي عن الاضحية للذبح من الضان اذا كان عظيم ولا يجوز للذبح
من غيره. لحدث ابي بريدة بن بيار.

باب حرمان الصيد

فحرم قتل صيد فعليه قيمته كالم به ذوا عدل في المكان الذي
اصابه فيه او في اقرب الاماكن منه ان كان في بيرة فان
شاهدوا ان نالته قيمته هديا وان ساء وقتها وان
شأنه صدق لقوله عليه السلام تعالى لا تملوا الصيد وانتم
حرم الاية ثم الواجب الاصل هو القيمة لقوله تعالى
حراما مثله ما قبل من النعم ومثل الشيء ما كان له صورة ومثوق
او معنى لا صورة كما في ضمان المتلفات واما الصورة بلا
معنى فلا يعرف بالشرع ولان القيمة تصادف الارضين
له من النعم كالحمامة وكورها بالاجرة ولا يكون غيرها
وقال في الواجب هو المتك صوره كالشاة في النظم والصيد
والبقرة في حرار الخشب والبدنة في النعامة والعناق في
الارنب لقوله تعالى في امثله ما قبل من النعم ثم اذا حكم
المكان بالقيمة فالخيار في صرف القيمة الى احراز الاشياء
الثلمة الى العائل لانه شترع رفقاه والتكليم لمعرفة القيمة
وعند حذر الخنار الى الحكيم لقوله تعالى حكم بغير واعد
ثم اذا احتار الهدي هو اقرب الى مكان ذبح مكة لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ولان الهدي لا يعقل قربه في كل مكان
فان ذبح بالكوفة ونصدق بالله وفيه وادى قيمة الطعام
لجزاه عن الطعام ولم يحزبه عن الهدي لان ادا القيمة في
الواجبات عندنا جائز والصدقة قريبة في كل مكان وان
احتار الاطعام بصدق بقيمة المعتول لكل مسكين نصفت
صاع من برا وقيمتها ولا تحزب اول منه اعتمادا لساير الكفاة
كالظهار والصوم واليهين وان احتار الصوم صام عن كل
نصف صاع من بر يومنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما فان
وقد اول من نصف صاع بصدق به او صام عنه يوما لان
الصوم لا تحزب ولا يكال ذلك الصيد لانه مبيته فان
اكل الداج منه فعليه حراما اكل لانه تناول محظورا حرامه
الحرم

موم ولا يجره في ذبح النعم في ذبح
فيما لا يظفر له من النعم كالحمامة
نظم لصفتها وصيدها كالحمامة
بأنها

في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم

في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم

لان خروج الصيد من ان يكون حلالا للذكاة بواسطة احرامه
كلاف ما اذا نسا وله محرم اخر لا يلزمه الا الاستغناء لان
تناول ما نبت له ليس من محظورات الاحرام المحرم قلع شجر
من الحرم او شوكي بغير صيد في غير الحرم او حليب صيدا او شوكي
جراة فعليه الجزاء اي لقيمة لانه شجر الحرم تقدر الاحرام
دخل في امانته وبيض الصيد اصله فالتمس به واللين حرز
منه وللراصد صيد لا تمناعه كحاجبه ويكره له بيع هذه الاشياء
وان باع جاز لا ينها لم يقصر حراما بما صنع كلاف ذبح الصيد لانه
لانه يصير مبيته ويجعل منها في الفدا ان شالانه ملكه
فصار كغيره من الاموال محرم قبل سبعا فعليه الجزاء لانه صيد
ولا تقاونه به دما لقتله عليه السلام الضنع صيد وفتنه
شاة اذا قتله المحرم وان كان قارنا فعليه الجزاء لانه
حزب على احرامين وان ابتداه السبع وقتله فلا يبي عليه لانه
ذبح عن نفسه ولا يلزمه كل الاذي وان قتله تحومان فعلى
كل واحد منهما جزاوة ولا يكون به دما لان كل واحد حامي
على احرام كامل كلاف الخلال من اذا قتل صيد الحرم لانه
الواجب ثم ضمان الحلال وهو محتمل حلال احاب صيد الحرم
فارسل من يره الضمان ضمنه له وقت ابورسغ ومجدلان في ذبح النعم
عن فكا يكون عليه عيب كالحزب حاتم فارسل من يره انسان
ولا يبي حنيفا الا بالاسم كالحاله وقال لا يصح في ذبح النعم
الارسال فتاب المرسل منابه وان قتله محرم احزب في بيته
فعلى كل واحد منهما جزاوة لان الاول فوت الامن بالاحص
والثاني قدر بالمعنى بالمتك والذي قتله ضامن له لانه
فوت عليه ملكين الارسال كغاصب الغاصب رجل احرام
ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله
لان الواجب ترك التعرض لا ازالة الملك وان كان في
يده ارساله لانه متعرض له بيده حقيقة محرم ذبح بطة
من ربط الناس او دجاجة ولا يبي عليه لانه ليس بصيد
وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاوة لانه صيد والاشتماس
لا يحزب عن حرمه محرم دل حلالا على صيد قد حقه فعلى

في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم
في ذبح النعم في ذبح النعم

بذبح النعم في ذبح النعم
بذبح النعم في ذبح النعم
بذبح النعم في ذبح النعم

بذبح النعم في ذبح النعم
بذبح النعم في ذبح النعم
بذبح النعم في ذبح النعم

الدال الخالائه فوقه لا من تشبها رجل اخرج عن امر
 من الحرم فولدت اولاد احم مات هي واولادها فعليه
 ومن لان الاولاد بتبعية الام استخفت الامن وقد
 باثبات اليد عليهما فان اذكي جزاها لم ولدت لم يكن
 في الاولاد شي لان الام بعد اذ الضمان لم يتبق صيد الحرم
 ولا ضمان علي الحلال الا في صيد الحرم محرم قبل
 او كلة او بقت فلا شيء عليه لا من موزيات فصارت في
 الفواسق الجسر وان قتل قله اطعم نسي لانه ازال الاذي
 في عمر رضي الله عنه انه قال كسرة خير من قمام
 ومرة خير من جرادة والله اعلم بالصواب
 باجم
 محرم حاتم مواضع الحاجم فعليه دم لان سائله مقصود
 للحامة فكان ارضا قاكامله وكذلك اذا ادهن برئت
 ان ياكل او يقصر لانه طيب من وجهه ويرتل الشعة وقال
 عليه صدقة لان هذا الخلق تبع للحامة وهي ليست
 محظورات الاحرام والزيت ليس بطيب فكانت الحامة
 قاصره محرم دم
 ولو قلم الك فعليه دم صدقة لانه ازالة الاذي من موضع
 واحد فصارت كالنفس ولو قلم من كل كف ورجل اربع
 فعليه اطعام الا ان يبلغ دما فبظم ماشا اي بعض من
 الدم لانه ليس برفق كامل وان به ظهر التبخج والشملة
 لا التزيب وقال مهر اذا قلم خمسة اظفار في كفة ما كانت
 دم لان الخمسة ربع الجملة صورة محرم اجر من راسه
 لحية ثلثا اوريا فعليه دم لان الربع الخلق بالك في
 من الاشياء وان اخرج شارب فعليه حكومة عول اي
 ينسب الي ربع اللحية حتى لو بلغ الربع وجب ربع الدم لانه
 ربع اللحية وان حلق الا بطين او اهدمها فعليه دم في قول
 لانه رفق كامل وقال ان حلق عضو فعليه دم وان كان
 اقل من طعام اراد الصدر والقانة والساقين لاها مقصود
 بالتمشور محرم اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم

اي اظفار كذا
 اي قلم عشر من اظفار

باشلان الانسان قد تاذي مشاملة ذلك من غيره كما تاذي
 به من نفسه الا ان الحائض فاصرة فحبا لا طعام محرم نظر
 اي فرج امرأة بشهوة فامني فلا شيء عليه ولان لم يمسها
 فامني فعليه دم لما مر في الصوم
 جها في جماع فعاد انقضيان فليس له شيء لانها لا
 تعتبر في الادا فكذا في القضاء
 فعليه دم لوجود الطيب
 البدر راسه فعليه دم ما في دم ودم التغطية هـ
 باجم
 محرم بالجمع بعثت
 ايام العدة
 ادراك
 ما لها
 في الاول بلزمة المضي ولا كل بالاتفاق لان الاحصار
 في النزع وقد زال قبل الفوات وفي الثاني كل لان الاحصار
 في المحقق وفي الثالث لا يلزمه المضي وكل عند اي حنية
 لان الاحلال قد حصل بدم الهدي وعند ما يلزمه لانه
 لم يكل بعد وهذا بنا على اصل وهو ان ذبح دم الاحصار
 ان يموت يوم الخمر عنده لانه شرع له على الظليل وليس
 يسئل لهذا الامتنان منه فلا يموت كدم الوقاع قبل الوقوف
 وعند ما يموت لانه يقع به الخلل كدم المتعة والقران
 وفي الرابع لا يلزمه المضي وله ان كل لان الاحصار قد
 كتمت وله ان يذهب ويظلم بافعال العمرة لانه فارت ليا و
 يكون الهدي له لم لا يجوز ذبح هذا الدم الا في الحرم لقوله تعالى
 حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم واما المحصر العمرة بدم
 طهنة مبي شالانه ليس لها وقت مخصوص ولا يحدون
 الحرم لما امر رجل وقف بعرفة لم يحصر لم يحد محصر وهو
 محرم من النساء حتى يطوف الزيارة لان الذكر الاصابي
 وهو الوقوف صارت مودى فارجح بالهدي ادي الى ابطال
 ما هو الاصل وطواف الزيارة دونه في الركنية والاصالة

ان عند ذبح
 احصار ان يموت
 يوم الفطر
 محرم الاحصار
 ان ذبحه
 عند ذبحه

ان احصر
 يوم الاحصار
 ان ذبحه
 عند ذبحه

ان ذبحه
 من الوقوف
 والاصالة
 احد الوقوف
 طواف الزيارة
 يتأخر عن وقته
 ان ذبحه

وكرهه لان وصل طواف العمرة بسعيها ليس بواجب بل كجوزان
بكلها افعال فجاز ان يتكلمها طواف الحج لمن سألانه خالف
السنة المتوارثة كويج فاحكمه دابة فليد عليه طواف
الصدر لانه انما يجب للوداع وهو لا يودع رجل طوافه
وسعي على غير وضوء وحل وهو مكذوب فانه بعد الطواف
والسعي لان الطهارة واجبه في الطواف للحاقة بالصلاة
والسعي وان صح تغير طهارة هنت تعيده تبعا للطواف ولا يبي
عليه لان سعي السنه وقت هجرة الائمة يوم يكره فيها
فعلها فقام فوجد شيئا عن وقتها فان رجوع الي اهلها ولم
فعله دم لانه النقصان في الطواف رجل اقل ياتي في رمضان
وطواف وسعي في رمضان لم يجزبه السعي من سعي يوم الضحى
لانه عاتك لا يودي الا في وقت الحج

فانما هي حرم بعمرة طواف لها شوطا حرم بالحق فانه يرض
الحج لان المكمل مني عن الجمع تمتعا وقرانا وعليه لرفضه دم
لانه حجر عن ادائه ثمومه الدم ورفض الحج اولى لان الموضع
فيه الاحرام لا غير يوم تكبير الاضحية واحرام العمرة تاكيدا
السننط وعليه الحج لا لزامه بالاحرام وعليه عمرة لان فابت
الحج يتكلم بافعال العمرة فان مضى عليها اجزاه وعليه
دم لما ذكرنا انه مني عنه وقالوا احب النساء ان يرضن العمرة لانها
هي المراجعة في وقت الحج وهي صفر التسلين فرضها اولى
عليه فضا واما لان الشروع ملزم ودم لرفضها محرم
احرم يوم النحر حجة اخرى فان كان حلق في الاولي لزمته
الاخرى ولا سعي عليه لانه لما حلق حل من الاولي ولم يبق
الاطواف الزيارة فاذا طاف ثم الحلب بالحلق فلا يكون جامعا
بين احرام الحج وان لم يكن حلق في الاولي لزمته الاخرى
وعليه دم فقرأ ولم يفتقر لانه ان حلق فقد جنى على
الثانية وان لم حلق فقد جنى على الاولى وتأخر الحلق
وقالوا ان فقر بعمرة دم والا فلا وهذا مبني على ما ذكرنا
ان تأخر التسل عن وقته كوجب الدم عنده خلافا لما رجلا

الادن ليلان التحليل خلنا في الميعاد ويستحب ان يجالها
 بشرطه او لم يظن ولا يجالها ابتداء العظماء لسان الاحكام
 وان فعل جاز رجل ذبح يوم الخمر بعد ما صلى في احد
 المسجد من قبل ان يخطب الامام اجزاء لان الشرع وثب
 جواز الاضحية على اداء الصلوة بقوله لا يبركه حين ذبح
 قبل الصلوة انما هي نشاة لحم وقد وجداد الصلوة وهو
كتاب النكاح
باب النكاح النكاح هو
 بذكرها ولها فلان يترك فسكنت فزوجها فقالت
 لا ارضي فالنكاح جائز لان الشرع جعل السكوت رضا
 في حق البكر حيث قال البكر تستامر في نفسها فان سكنت
 فقد رضيت وان كان السكوت رضا فلا خيار لها بعده كما
 صرح به ثم لم يجعل السكوت رضا في حق الاولياء
 اما الاجانب او القارب ليسوا باولياء كالعبد وكوه او ولي
 وغيره او ولي منه كالاخ مع الاجب لم تكن السكوت في حقهم
 رضا لانه لا ولاية لهم فلا حاجة الي هذا الاعتبار هذا
 كله اذا كان الزوج كفوا والمهر وافر فاما اذا لم يكن كذلك
 وكان المزوج ابا او جوا فكذا عند ابي حنيفة لكان
 باكما ودفور شفقتها وقال لا يكون رضا الا بالتكلم لانها
 اجنبان في ذلك عندنا فاما في سائر الولا فلا بد
 من الاجازة صريحا بالاجماع لانهم لم يقره الاجاب في ذلك
 بذكر زوج ابنة اخيه ابن اخيه وما صغيران فكلوا
 او قدر علمت بالنكاح ويستحب من تباع فهو رضا بالنكاح لان
 عندنا غير الاب والجد من العصباء باي تزوج الصغير
 الصغيرة فان لم تعلم بالنكاح فهو على خيار ما حث تعلم
 هذا المهر معدن خلاف ما اذا علمت بالنكاح
 ولم تعلم ان لها الخيار لان هذا المهر باحكام الاسلام
 في دار الاسلام لا يعتبر والاعلام الخيار ما لم يلق قد
 ن اوجي منه لم يعلم انه رضا وكذلك الحارة الى
 للزوج قبل البتة اعتبارا بما ابتدا النكاح وان

٢٠٦
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

مات احدهما قبل المبرع وورثه الاخر لوجود سهم الارث
 وهو النكاح وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا ابن
 الاخ للخيار لان ولاية الاب نافذة دون ولاية العم وقال
 ابو يوسف لا خيار لابن الاخ ايضا لانه فكاح صدر عن ولاية
 فيلزم كما في الاب فان رده لم يبين رد احيي كالم به القاضي
 لانه يجتهد فيه تمامه حكم الحاكم رجل زوج ابنته
 وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج
 ابنته وهو صغير امرأة مائة الف ومهر مثلها عشرة الف
 فهو جائز لانه ليس ملتزم لكال رايه ودفور شفقتة وقالا
 لا يجوز ان يحط من مهر البت ولا يزيد على الابن البنايغال
 الناس فيه اعتبارا ببيع مالها رجل امر بطلان بزوح
 امه له صغره وزوجها والاب حاضر اجزائي شهادة المروج
 لان الاب اذا كان حاضرا يبرهن ان يحط منها شيئا بقدرها
 ويجعل الوكيل مخيرا ويشهد اختلاف ما اذا كان غائبا لانه
 لا يمان جعله مباشرا اصلا لانه لا يتصور حقيقته لاختلاف
 المجلس في العقد مضافا الى المزوح فلا يصح شاهدها
 نصرا في له بنت مسلمة تزوجها لم يجر لانه لا ولاية لكافر
 على مسلم رجل زوج ابنته وهي صغيرة عددا و
 زوج ابنته وهو صغير امه فهو جائز وهو رطب الاختلاف
في الكفارة
 في المهر ما اجاب بعضهم اكنا لبعض والعرب بعضهم اكنا لبعض
 ويشتر بعضهم اكنا لبعض فليس بعضهم اكنا لبعض مسألة تشبهه
 لقوله عليه السلام فليس بعضهم اكنا لبعض مسألة تشبهه
 والموالي بعضهم اكنا لبعض رجل برجل ومن كان له ابوان
 في الاسلام فهو كقولهم فان له عشرة ابا في الاسلام لان التعرف
 بها يحصل كما في الشهادة ولا يكون لغواي شي ان لم يجد
 مهر او لا نفقة لان المهر متانك بمالك البضع والنفقة ما
 يفسد والمراد بالمهر ما تعرف به لانه لان ما وراه مؤخر
 عادة ما اجاب الوكالة في النكاح
 رجل قال المشهور اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت
 لم يجر وان حال اخر يفسد فواعين الدول المشهور والمؤخر

المزوج

في المهر ما اجاب بعضهم
 ويشتر بعضهم اكنا لبعض
 فليس بعضهم اكنا لبعض
 مسألة تشبهه

احب الي ان يسميها لا نه لو كتمت الحما وجب الاستدراك
 احتل خمس التزوة المهر
 رجل تزوج امرأة ثم احتلها في المهر فالقول للمرأة الي
 مهر مثلها والقول للزوج فاقازاد والاصل ان الواجب
 الاصل المهر المثل عند ابي حنيفة ومهر فحكم مهر المثل
 لانها شهد بالقول له مع ثمينه فان ادعى الزوج الثاني
 اليين ومهر المثل ان قال لزوج لان الظاهر معه وان
 كان اليين فالقول لها لما ذكرنا وان كان مهر المثل
 كلفك واحد منها علي دعوي صاحبه كلف الزوج علي
 دعوي الرابذة والمرأة علي دعوي الخط وكما ان يزوج
 منها في البداة لانه لا رجحان مع احدهما فان حلنا وجب
 الاصل باعتبار التسمية وخمس ماله باعتبار مهر المثل
 فان طلقها قبل الدخول فالقول له نصف المهر الذي ذكر
 هناك الاصل لان موضع المهر المثل في الاحتلاف في الاصل
 والاولين فالزوج مقر نصف المهر وذكري الجامع الكبير
 انه حكم متعة لانها مشهورة له فالقول له لان موضوعها
 في المايه والعشرة وقال ابو يوسف القول للزوج قبل
 الطلاق وبعده الا ان ما يني قليل لا يصلح مهر المثل
 لان الواجب الاصل عند المبيع وانما يصار الي غيره اذا تعدد
 المبيعي من كل وجه ولا تعذر هنا لان ما ادعاه الزوج
 صلح نسي كلاف ما اذا اتى بشي مستنكر جدا لان الظاهر
 يكذبه وان مات احدهما واحتلفت ورثته مع الي فلان
 كذلك رجل تزوج امرأة علي هدين العبد فاذا
 احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوي عشرة دراهم
 لانه شبي ما يصلح وما لا يصلح وقد وجب ما يصلح ووجب
 شبي منع ووجب مهر المثل كما لو تزوج علي ثوب
 قيمته خمسة دراهم كحب الثوب وخمسة دراهم كراهها
 قال ابو يوسف كحب العبد ومهر المهر لانه اطعمها
 سلامة العبدين فالقول عن احدهما وحبث قيمته
 وقال كحب العبد مرام مهر المثل ان كان مهر

مثلها اكثر من العبد لانه سمي شيئين يصح تسمية احدهما
 دون الاخر فخرج اليك يصح تسميته احدهما دون الاخر
 ويصار الي مهر المثل فيها لا يصح لان المرأة لم تزكن باحدهما
 وان تزوجها علي بنت وخادم والمخادم حر فهو علي هذا
 الاختلاف رجل تزوج امرأة علي الف ان اقام
 بها وعلي اليين ان اخرجها فان اقامها فلها الف لان
 العقد قد صح بتسميته وان اخرجها فلها مهر مثلها
 لانه اجتمع فيه تسميتان بدليل انه لو سكت علي الاول
 كان الاصل ثابتا ساويا واما اذا احتلها فسدت فحكم
 مهر المثل لانها علي اليين لا بها قدر صيت بالاليين
 وقال الشيطان جابران لانها عقدان بيدين فصحا
 كما في الحياطة الرومية والفارسية رجل تزوج
 امرأة علي هذا العبد فاذا هجرها فلها مهر مثلها و
 كذلك اذا تزوجها علي هذا الدين من الحما فاذا هجرها
 لان الاشارة في التعريف اصري من التسمية وتعلق
 العقد بها يجب مهر المثل كما لو فصر علي الجزر والحمر
 وقال ابو يوسف كحب مهر المثل كحب المهر
 خلا لان التسمية باعتبار المال صحت فاذا تعدد التسليم
 كحب التهمة والمثل كما في الهلاك وقال كحب في المهر
 مهر المثل لانها جنس واحد لا ينافي منا فحما وكانت
 الاشارة اقوي وفي المهر مثله خلا لانها جنسان لا اختلاف
 منا فحما فتعلق العقد بالتسمية كمن استركي فصا
 علي انه باقوت فاذا هون جاح تعلق العقد بالتسمية
 حتى يطل البيح كراهي هذا رجل تزوج امرأة
 علي هذا العبد او هذا العبد واحدهما او كس من الاخر
 فان كان مهر مثلها اول من او كسها فلها الاوكسر لان
 الزوج قد رضي به وان كان اكثر من ارفعها فلها الاخر
 لانها قد رضيت بالخط وان كان سزا فلها مهر المثل
 لانه الواجب الاصل وما وراه مشكوك فيه فلا يجب
 الا بصحة التسمية وان طلقها قبل الدخول

انما يني قليل لا يصلح مهر المثل
 لان الواجب الاصل عند المبيع وانما يصار الي غيره اذا تعدد
 المبيعي من كل وجه ولا تعذر هنا لان ما ادعاه الزوج
 صلح نسي كلاف ما اذا اتى بشي مستنكر جدا لان الظاهر
 يكذبه وان مات احدهما واحتلفت ورثته مع الي فلان
 كذلك رجل تزوج امرأة علي هدين العبد فاذا
 احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوي عشرة دراهم
 لانه شبي ما يصلح وما لا يصلح وقد وجب ما يصلح ووجب
 شبي منع ووجب مهر المثل كما لو تزوج علي ثوب
 قيمته خمسة دراهم كحب الثوب وخمسة دراهم كراهها
 قال ابو يوسف كحب العبد ومهر المهر لانه اطعمها
 سلامة العبدين فالقول عن احدهما وحبث قيمته
 وقال كحب العبد مرام مهر المثل ان كان مهر

فيكون البيع بدون قبض المال او قبضا ما يظهر من المال
وهي النسخ بدون قبض ولها لو وسيله
م اعنته عليه باسمه قبل التسليم يعني عن القبول
الهيئة وقال ابو يوسف يعني كذا ولي لان الملك ثبت
تعا للاعتاق فلا يشترط القبض كما لا يشترط الاعجاب
والقبول في البيع والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض
انت طالق ثلاثا للسنه ولا ينه له في طالق عندك
طهر بطلته لقوله عليه السلام انما السنه ان يطلقها
في كل طهر بطلته فان توفي ان يقع الميث الساعه او عند
راس كل شهر واحد وقفت علي ما توفي لانه توفي بالحياه
لقوله فان ولد من الحمل فمهره بالسنة وراس شهر
كحمار طهر او يكون بالطلاق سخيا ويحتمل حيفا فيكون
تدعيها ولو توفي البتة صح هذا اقرب الي السنه فهو
اولي وان كان البتة او صغيرة وقعت في الحال
واحدة لان الزمان في حتمها كله طهر وبعد شهر اخري
وبعد شهرين لان الشهر فيها اقيم مقام الترويق
كما في ذوات الاقر وتضييق الحامد للسنه واحدا
وبعد شهرين اخري وبعد شهرين اخري لان هذه مدة عدة كاملة
شبهت علي شهر فصح تزيق الميث معها كالايه
قال شهر لا يطلق الحامد للسنه الا واحدة لان
الشهر في حقه باليس من فصول العدة ولا يفتي بضميه
العدة باق

رجل قال كاي امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأه طلقت
لم تزوجها لم تطلق لان كلمه كاي لا يعم لكها نصي الاسما
دون الافعال فلا يفتي باحدة من تين بلوقا
كاي اتزوج امرأة هي طالق طالقت في كل مرة تزوجها وكانك
بعد زوج اخر لانها اتي بغيره المتزوج وان قال

زمان عن الطلاق فتقع المعلق
اطلقت لم يطلق حتى يموت لا
السنه واستغفر
حصاصة ويجعل وقال
ع في الحال او في اخر العمر كان كما ذكر
ان قال ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
في قولهم للسنه
قال انت ما
بعض فضا وكقوله ان لم ات البصرة وان
ملثا ما اطلقك انت طالق موصولا به هي طالق
المعلق لانه لم يوجد زمان حال عن الطلاق
ت طالق في عذر ولا ينه له تقع في اول
النهار فان
فيبقى ان يو
فاذا توفي فقد عين ذر
لانه من العذر ولا يزوج
نوي خلاف الظاهر ولهذا اد
قال انت طالق عدالم بدس في القصر
النهار ظرفا ونصبة علي الظرفية
وانت مريضه يعني اذا مرضت لم بدس في ار
الاول كلمه تامه وقد عطف الثاني عليه وهو
تامه فلا يصلح شرطا فلا يتغير به كالم الاول
انت طالق بايناو البتة هي واحده باينه سواد دخلها او لا
لان اللوط يصلح صفه للمرأة بالطلاق الاول والصرح قال
لهذا الوصف وله ولاية جعله بانها فانه لو قال جعلته بانها
او ثلثا يصير كذلك كما لو قدره فاذا لم يكن له نيه تقع واحدة
باينه لا بها الا دبي وان توفي ملثا وقعن بطريق الاقتصا
لاحتمال اللوط وان قال انت طالق استند الطلاق او كالف
او ملا الميت هي واحده باينه لان الواحد قد موصف بك
بالسنه لقوته وقوة الطلاق في الاباء وكري يشبهه
الواحد بالالف لقوته وكري ملا شي الوعا والانا لعطيه
والواحد ادني فيعمل عليه ولو توفي الثلث صحت نيته

بانت طالق اذا لم
سعمل للشرط
بك بالغم واذا تصبك
ت كلمة ما وقع حين سلت هذا
ع في الحال او في اخر العمر كان كما ذكر
ان قال ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
في قولهم للسنه
قال انت ما
بعض فضا وكقوله ان لم ات البصرة وان
ملثا ما اطلقك انت طالق موصولا به هي طالق
المعلق لانه لم يوجد زمان حال عن الطلاق
ت طالق في عذر ولا ينه له تقع في اول
النهار فان
فيبقى ان يو
فاذا توفي فقد عين ذر
لانه من العذر ولا يزوج
نوي خلاف الظاهر ولهذا اد
قال انت طالق عدالم بدس في القصر
النهار ظرفا ونصبة علي الظرفية
وانت مريضه يعني اذا مرضت لم بدس في ار
الاول كلمه تامه وقد عطف الثاني عليه وهو
تامه فلا يصلح شرطا فلا يتغير به كالم الاول

انت طالق بايناو البتة هي واحده باينه سواد دخلها او لا
لان اللوط يصلح صفه للمرأة بالطلاق الاول والصرح قال
لهذا الوصف وله ولاية جعله بانها فانه لو قال جعلته بانها
او ثلثا يصير كذلك كما لو قدره فاذا لم يكن له نيه تقع واحدة
باينه لا بها الا دبي وان توفي ملثا وقعن بطريق الاقتصا
لاحتمال اللوط وان قال انت طالق استند الطلاق او كالف
او ملا الميت هي واحده باينه لان الواحد قد موصف بك
بالسنه لقوته وقوة الطلاق في الاباء وكري يشبهه
الواحد بالالف لقوته وكري ملا شي الوعا والانا لعطيه
والواحد ادني فيعمل عليه ولو توفي الثلث صحت نيته

بانت طالق اذا لم
سعمل للشرط
بك بالغم واذا تصبك
ت كلمة ما وقع حين سلت هذا
ع في الحال او في اخر العمر كان كما ذكر
ان قال ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
في قولهم للسنه
قال انت ما
بعض فضا وكقوله ان لم ات البصرة وان
ملثا ما اطلقك انت طالق موصولا به هي طالق
المعلق لانه لم يوجد زمان حال عن الطلاق
ت طالق في عذر ولا ينه له تقع في اول
النهار فان
فيبقى ان يو
فاذا توفي فقد عين ذر
لانه من العذر ولا يزوج
نوي خلاف الظاهر ولهذا اد
قال انت طالق عدالم بدس في القصر
النهار ظرفا ونصبة علي الظرفية
وانت مريضه يعني اذا مرضت لم بدس في ار
الاول كلمه تامه وقد عطف الثاني عليه وهو
تامه فلا يصلح شرطا فلا يتغير به كالم الاول

لاحتتمال لفظه وكلاهما اذا اتى انت طالق تطلقه طويلا او
عريضة او شديدة لان الطول والعرض والشدة للشيء
تستعمل بمعنى القوة يقال ليس هذا الامر هذا بلوك
عرض وان قال انت طالق من هذا الي النكاح فهو واحدة
ملك الرجعة لانه وصفه بالقصر اذا اوقع في موضع واقع
في جميع المواضع وقصره يكون من حيث الحكم وكان رجعا وان
قال انت طالق مع موثني او مع موثك فليس بشيء لان حال الموت
حال زوال الملك فالانتقاع فيه لغو وان قال بها ومي امه
انت طالق تنهين مع عتق مولاك اياك فاعتقها لانها ملك الزوج
الرجعة لان انتقاع الطلاق والعتاق في غيبة الزوج
والاعتناق يصارف الردق فنزك العتق بعد فضل لان الحكم
لا يتصل عن العادة كالسكر مع الانكسار والطلاق مغلق
بالعقود معنى فصادقها وهي حرة فلا تبين بالثنتين
وان قال اذا جاء غدا باني طالق ستنين وقال لها مولاها
اذا جاء غدا فانت حرة فاعتقها فاعتقت طلقت ثنتين ولم كل
له حتى تنكح زوجها غيره لما ذكرنا ان الكلف افترن ولم يكن الطلاق
مطلقا على الدت فنزلا معا فصادقها الطلاق ومي امه
وبانت وقال محمد يملك الزوج الرجعة وانما جميعا لما تربي اليه
الاولي وعدتها في المسئلة من ثلث حيض لانها وجبت
وهي حرة رجل قال لامرته انت طالق هكذا بشي راحة
بها م والسبابة والوسطى فهي ثلث لان الاشارة قد تقوم العبارة
وقه لقوله عليه السلام في ثلث لان الاشارة قد تقوم العبارة
العبرة بالاصح المشهورة لا المضمومة لهكري وهكري الحديث و
المضمومة لا يصدق فضلا لانه خلاف الظاهر رجل
قال لامرته قبل الدخول بها انت طالق واحدة ماتت
بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع شيء وكري في التثنية
والثالث لان الواقع هو العذر صادق حال الموت ولم
يقض فلا فلفا وان قال انت ثلثا ان شاء الله ماتت بعد
قوله ثلثا قبل ذكر المشبه لم يقع شيء لان الموت ساقى
الاجاب ولا ياتي ما يطل به الا كآب والاستثناء مطلق فلا

طالق

بنا فيه رجل اشترى امراته بعد الدخول بها ثم طلقها
لم يقع الطلاق لان العدة لم تك في حق المولي فاشبه
الطلاق قبل الدخول رجلا قال لامرته انا منك طالق
لم يقع شيء وان توب لانه اضافة الي غير كاله خلاف الابانة
والكفرم لانها لقطع العصلة وازالة الخلد وهو محل الا رجل
قال لامرته يوم اتزوجك فانت طالق فزوجها ليل طلقت
والاصل ان اليوم بينا ولك الليل وانها رجعا اذا اطلق
واذا اضيف الي فعل لا يمتد اريد به مطلق الوقت لقوله
تعالى ومن يولم يومئذ دبره اي حينئذ اذا اضيف
الي فعل لا يمتد اريد به بياض النهار ليحذف بعبارة و
التزويج مما لا يمتد وكان المراد الوقت المطلق
الامتنان في الطلاق
رجل قال لزوجته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتها ولم تدر
انها اسبق لزمه في القضاء فطلقته لان الواحد ودعت
بثنتين ووقع الشك في الثانية لانها تقع في احوي الحيا
لثين دون الاخرى فلا حكم يقع بها بالشك وفي التزويج
تقع ثمان لاحكام وولادة الجارية اولها وانقضت عدتها
لانها وجبت بالاول فتنقض بالثاني رجل قال لامرته
ان كلمت ابا عمرو ابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها وا
نقضت عدتها وكلمت ابا عمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف
طلقت ثلاثا مع الاولى لان حال وجود الشرط الاداء
حال بقا المهر فلا حاجة الي المالك وحال وجود الشرط
الثاني حال الحدث فشرط المالك لان الجزا لا يترك الا في الملك
فمقي وجد الشرط الاخير في المالك حدث والا فلا رجل
قال لامرته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
بثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الي الاول
فدخلت الدار طلقت ثلثا لان الزوج الثاني مثبت الحكم
لقوله عليه السلام لعن الله الحالك سهاه كحلا والحالك من
ثبتت الحالك والسود من ثبتت السواد واذا ثبت الحالك لا يرفع

تزوجت بها
ثلاثا

الاشك فاذا وجد الشرط وقع الكف وقيل هو طالق ما بقي من
الطلاق لان الزوج الثاني غايه الحرمة البائنة بالملك ولم
يوجد وعاهه السي لا تتصور قبل وجوده فان طلقها بثلث
تزوجت غيره ودخف بها ثم رجعت الي الاول ودخلت الدار لم
يقع بي لان المهرين بطلت نفقات كل الخراب طلقها بثلث
على الشرط وقد فات كل الخراب بالملك المتجره فتبطل المهرين
فان قال اذا جامعك فانت كالتق بلا تاجها معها فلما التقي الختان
لنت ساعه لم يحمله المهر اي العقر لانه فعل واحد اوله غير
موجب فكذا استدامته كلاف ما اذا ابان بم اوج لانها قولان
وحب العقر بالثاني لان منافع البضع مضمونه بالحد او العقر
وقد سقط الحد لشبهة اتحاد المجلس والمقصود فصار للمجموع
واحد من وجه فاذا امتنع الحد وجب المهر وعلي هذا اذا
قال لامته ان جامعك فانت حرة رجل قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق طلعت حين تزي الدم وان قال ان حضت
حيضه لم تطلق حتى يظهر ووجه العرق ان في الاول علق الطلاق
بالحيض واول ما يري من الحيض حيض الا انه انما يعرف
باستمراره في السات علق بالحيضه الكاملة ولا تقع حتى تظهر
وان قال اذا ضمت يوما فانت طالق طلعت حين تغرب
الشمس من اليوم الذي تصورمه لانها لا تصير صائمة الا هكدي
رجل قال ان كنت تحبين ان تعرك الله بالساق فانت طالق
ثلثا وعدي حر فمالت احب او قال ان حضت فانت طالق
وهذه معك فمالت حضت او قال ان كنت حبيبي فانت
طالق ثمرة معك فمالت احبك والزوج منك في ذلك كله طلقت
هي ولم تطلق ضررها ولم تعق العبد والقياس ان لا يقع طلقها ايضا
لانها ندي شرط الوقوع والزواج ينكح الا انه اسحق ذلك
لان هذه الاشياء لا يرد عليها الا من جانبها فحاله امينة في
الاخبار عنه وعلق الحكم بالدليل الظاهر وان كانت الحية
كلافه وفي حق غيرها فمدعها واثبت هدة وشهادة الفرد
عمره مبولة والدعوي يقرب بينه مردودة فان قيد المحبة
بالثب فلكذلك عندهم لا بها لا تكون الا في القلب والمقيد

25
والاطلاق سوا وقال محم لا تطلق ان كانت كاديه فيها
بينها وبين الله تعالى لان الاخبار جعلت خلفا عنها تسيرا
والمقيد بالقلب بطل الخلافه والله اعلم
باب في الاختيارات
رجل قال لزوجته اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق
ان يوي وانما جعل كذلك اذا كان مفسرا فالقياس ان
لا تطلق لانه كجمل الوعد فلا يصير جوابا مع الاحتمال الا انه
استحسن ذلك وجعل الحال لحزنت عاشته رضي الله عنها
حين نزلت لايه بالكنبي في ما رسول الله صلى الله عليه فقال
لانك احب الله ورسوله وارايت الخالك وقد جعلت لني
عليه السلام كلامها الجا باه وان قال اختاري اختاري
اختاري فقالت احضرت الاول او الوسطي او الاخيرة طلقت
ثلثا لانه لا ترتب فيها ملك فلغا ذكر الاولي والوسطي وبني
قوله اختار فمقع الملك لانه جواب الكف وقال في واحد
لان في قولها الترتيب والافراد ولا ترتب في المماثل مع الا
فراد وان قالت احضرت احدهم فهي ملك في قولهم لانه لم يركب
قولها احضرت مره وذلك يقع ثلث كذا هذا وان قالت طلقت
نفسى واحدة او احضرت نفسي بتطليقه فهي واحدة باس لان
الاختيار من الناطق البواين وان قال لها امرك بيدك
في بطلنة او اختاري بطلنة فاختارت نفسها فهي واحدة
ملك الرجوع لانه صريح بالاطلاق والصريح معصية الرجعة
الكشاف بثلثة اقسام قسم لا يصلح الاجواب
وقسم يصلح جوابا وشتما وقسم يصلح جوابا وردا الاحوال
بثلثة حال مذكورة الطلاق وحال الغضب وحال طلاقه والقسم
الاول قوله اعتدي امرك بيك اختاري اذا قال لم انو الطلاق
لم يصدق حاله المذكرة والغضب لان الحال حال الخواصم
والغضب يدل على الطلاق فصار طلاقا والثاني هو قوله
خليفة برة ما من بته حرام لم يصدق في حال المذكرة لانها
ليست حال الشتمة فتعين جوابا ويصدق في حال
الغضب لانها تصلح للشتمة وهي الادبي ولا يحكم

منها
انما
سواء

منها
انما
سواء

علي الطلاق بالشك وعزاي يوسيف انه الحق بهذا القسم فاوقل
حلت سبيلك لامك لي عليك والثالث وهو قوله سنحججكم
استاري قومي اوهي اخرجي اعزبي انت حره بصدق في الاحوال
كلها لانه لما نصلح الامر والرد ادي فلا حل علي الطلاق وهو
الاعلي اما في حال المطلقة لا يكون شي من هذه الالفاظ طلاقا الا
بالنية لانها محتمل المعان ولادلالة الحال فلا يكون جوابا فان
نوي هذه الالفاظ طلاقا ولم ينو عددا او نوي واحدة او شين
في واحدة بانه يكون ثنتين وان نوي ثلثا هي ثلث لان البينونة
نوعان مخفية وهي الواحدة ومعلطة وهي الثلث فانها نوي صح
واللفظ لا يحتمل العدد فلا يصح نيه الثنتين وقوله اعتدي
لا يكون الا واحدة رجعية لان الطلاق يقع معتضى العدة والمعتز
تقدر بقدر الضرورة ولو قال لامته انت طالق او ما من نوي
العقلم يعنى لانه صرح في ازالة النكاح فلا يصح كناية في ازاله
ملك المهر لان ملك المهر اقرب وصار كالنكاح لانه لا يستعمل
في ملك المهر فلا يصح به الشري فكروي الذي وضع لزالة
ملك النكاح لا يزول به ملك المهر ولو قال لامرأة اعتدي اعزبي
اعتدي وقال بونت بالاولى طلاقا بالثنتين حيا صدق
لانه نوي حقيقة ما نكحتم به ولو قال لم انا بالثنتين شيكاته
بلثلاثا كما ذكرنا بعد مذكرة الطلاق بدلالة الحال ولو قال
امر بك بيدك اليوم وغدا دخل اليك بذلك فان ردت الامر في يومها
لا يبني الا نوي غيرها في الغد فان قال امر بك بيدك اليوم وبعد
غدا لم يدخل اليك في ذلك فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان بعدها بعد عند والفرق بينهما ان في الاول
اضاف الي وقت متصل وكان واما واحدا وكذا اليك لا يوجب
الفصل والقوم ربما تغدوا في مجلس الي غد للشاور فاذا ردت
الي اليوم فقد بطل في الغد لا يجاده ربي الثاني اصاف الي ويبر
متصلين بخلاف وقت خال عن الامر وهو الغد فاذا بعد
في طلاق احدهما لا يوجب بطلان الاخر رجل قال لامرأة
امر بك بيدك يوم يقدم فلان وتقدم فلان ولم يعلم بتقديمه
حيث جرت الليل فلا خيار لها لما مر ان اليوم متى اضيف اليه لا يمتد

اريد به مطلق الوقت فاذا اضيف اليه ما يمتد اريد به رياض
النهاري وهذا ما يمتد فاذا علمت بالليل فقد علمت بعد خروج الوقت
وجعلها لا يكون عذرا في مثله فان جعل امرها بيدها او غيرها
وكشيو ما قال امر بيدها ما لم تقم او تاخذ في عمل اخر لاجماع الصحابة
فان كانت قائمة ففقدت او قاعده فانكأت او متكئة ففقدت
او قالت ادع في استشهارة او شهوذا اشهرهم فهي علي خيارها
لان هذه الاشياء لا تترك علي الاعراض وانما تترك علي الثاني والثروي
واستجماع الراي فان كانت تشير علي دابة او في حرك فوفقت
فهي علي خيارها وان سارت رطلت لان سير الدابة مضاهي اليها
فتترك المجلس بخلاف السفينة لان سيرها لا يضاف اليها وان
قال لها امر بك بيدك بنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي لواحدة هي
ثلث لان قولها اخترت جوابا للامر وقد تضمن ثلثا وقولها بولده
اي بمرة واحدة وان كانت طلقت نفسي واحدة او قال اخترت
نفسى بتطبيقه في واحدة بانه لانهما ملكت الثلث والواحدة منها
وانما كانت باسند لانه ملكها الطلاق البائن وقولها طلقت صلح
للا بائنه وان قال لها انت واحدة بنوي الطلاق فهي واحدة حجة
لان الواحدة صفة شخصها وتصلح نعتا لمصدر كزوج وهي
الطلاقه كقولك ضربته وحيثا فاذا نوي يكون طلاقا وقيل اذا
رفع الواحدة لا يقع شي وان نوي لانه صفتها وان نصب يقع
وان لم يول انه نعت المصدر وقيل الك علي مثال واحدة لان
العامه لا يميرون فصل في الطلاق
رجل قال لامرأة طلي بنسك بنوي ثلثا فقالت طلقت نفسي
ثلثا هي ثلث لان نية الزوج قد صححت وقد امرها بفعل
التطبيق فيتناول الجنس وان طلعت نفسها واحدة ولا يبيد
لزوجها في العدد او نوي واحدة هي واحدة ملك الرجعية لان
مطلق الامر ينصرف الي الواحدة يكون رجعية لان الطلاق بهد
الدخول نعت الرجعة وان قال طلي بنسك فقالت انت
نفسى طلقت بتطبيقه رجعية وان قالت اخترت نفسي لم تطلق
والفرق ان في الاولي امرت بالطلاق وقد انت به وزادة وهي
الثانية لم تات بالمأمور به لان الاحتمار ليس من الناط الطلاق

كأنه
الطلاق

وانما جعل جوابا للتخيير لجماع العصابة وان قال لها طلق
نفسك او طلق نفسك ان شئت فليس له ان يرجع فيه لانه
ملكها امر نفسها وهو لازم لانها متصرفه لنفسها وقوله ان
شئت تعليق بالمشيئة فلا يملك الرجوع كالتعلق بمساير الشروط
فان قامت من مجلسها بطل الامر من يدها لان العصابة اجروا
ان خيار المخيرة مقدر بالمجلس والتعلق بالمشيئة والتخيير
سواء ولذلك اذا قال له طلق امراتي ان شئت فليس له ان
يرجع فيه وان قام من مجلسه بطل الامر لما ذكرنا ان التعلق
بالمشيئة للملك من جهة التي علق وكان في معنى المخيرة كقوله
طلق ولم ذلك ان شئت لانه توكل ولا يملك العزل ولا يقدر
بالمجلس لان له كالاتي لا يقدر كقوله طلق نفسي لانه ليس
بوقاله اذ تصرفها بنفسها وان قال لها طلق نفسك لثلاث وطلعت
نفسها واحدة فهي واحدة لانها ملكت ايتاح التلافي والواحدة
من الثلث وان امرها بالواحدة وطلعت لثلاث يقع شي لانها انت
غير ما امرت به لان الثلث غير الواحدة المنفردة مقصودا
فلم يصلح جوابا واذا لم يصلح جوابا لا يقع شي منها خلاف المسئلة
الاولي لان الثلث صلحت جوابا والواحدة منها فيصعب ذقالات يقع
واحدة لانها انت بما فوض اليها وزيادة وان قال طلق نفسك
لثلاث ان شئت وطلعت واحدة لم يقع شي لان الثلث متعلق بالمشيئة
الثلاث ولم يوجد وان قال طلق نفسك واحدة ان شئت وطلعت
لثلاث فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وان امرها بالرجعي وطلعت
بثلاث وبالجلس وقع ما امر به الزوج لانها متصرفه من ماله ولا
سعد تصرفها على خلاف امره وان قال انت طالق ان شئت فتالته
قد شئت ان شئت فقال قد شئت بنوي الطلاق لم يقع شي لانه
فوض اليها التخيير وقد انت بالتعلق وليس في ذكر الزوج طلاق
الا ان يقول قد شئت طلاقك فحينئذ يكون ايقاعا مبتدئا وان
تأنت قد شئت ان كان كدي لا امر ما صلحت لان التعليق
بشروط قوله قد شئت ان ارادت امر مستقبلا او قالته
قد شئت ان شئت اي فقال لا بد قد شئت فهو باطل لانه تعليق
وتبطل الامر من يدها لا شرفا لها بالم ففوض اليها وكانت

معرضه وان قال انت طالق اذا شئت لم يمتي شئت او متي ما شئت
فله ان تطلق نفسها متى واحدة ولا تطلق اكثر منها وان ردت
الامر وتبطل المجلس لا بطل الامر من يدها لان متي ومتي ما لعموم
الاقوات فالرد في وقت لا يبطل تناول اللفظ وقتا اخر وكذا كلمة
اذا استعمل الوقت والشروط فلا يبطل بشك ولا تطلق الا واحدة
لان اللفظ افاد عموم الاوقات دون الافعال وان قال لها انت
طلق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق لثلاث لانه علق بشرط مكرره وهو مشيئة فيقول بذكره وتبر
لها ان تطلق لثلاث بكلمة لانه فوض اليها الواحدة في كل مشيئة فان
قامت من المجلس بطل المقصود في ذلك المجلس الا ان لها ما يبيد اخري
وكما ارادت طلاقا حرة فمشيئة اخري فان بات بالثلاث بطلت
اليمين حتى لو عادت لا يملك تطلق نفسها لان الحال قد زال ولا
قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا لانه علق
بمشيئتها فان قامت قبل ان تشا فلا مشيئة لها لان اللفظ من ظرف
المكان ولا يتعلق بالطلاق بالمكان فيلغى ذكره وبقي الطلاق مطبق
بالمشيئة فيقدر بالمجلس على ما امر وان قال انت طالق كيف شئت
طلعت تطبيقه رجعية وان قالت شئت واحدة بآينه او لثلاث
فقال الزوج بوبت ذلك فهو كما قال لان كيف سؤال عن الكيفية يتبع
وجود اصل الطلاق ثم الكيفية مفوضه اليها وقال لا يقع واحدة
مالم توقع شي لانه فوض الطلاق على اي صفة تشاء وقابوته
تطهيرها اذا قامت قبل المشيئة وان قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلعت ما شئت لانها يستعملان في العدد وينتصر
على المجلس وان ردت الامر بطل لان الامر متعلق بالمشيئة وان
قال لها طلق نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة
وتنسين ولا يطاق لثلاث لان كلمة من التعويض وقال تطلق لثلاث
ان شئت لانها تكرر للتخيير ثم ان طلعت لثلاث لم يقع شي عنك
اي حبيبه لما عرفنا اصله والله اعلم بالصواب
رجوع امراته على خير او خيرا باعيا لهما او بيته فالحق
واقع لقبولها ولاسي للزوج لان المسمي غير مفهوم بخلاف

أي استغنى عن الخبير

ما اذا اعتق عبده او كاتبة علي من بعينها فسدت الكتابة وعتق
العبد اذا اقلد وعليه قهمة شمسته لان التسمية وان فسدت لكن
الذي يستط عن المولي بالاعتناق متقوم فيجب القهمة في مقابلته و
الساقط بالخلع غير متقوم لان البضع لا قيمة له عند الخرج لان
الاصل ان لا يجب المال في مقابلة المنافع الا في الشرع الحق بالاموال
عند الدخول بظنهما لحظه فاجب هو المثل رجل خلع ابنته
وهي صغيرة بما لها اي بهرها لم يحز حتي لا يستط شي منه لانه قاي
المتقوم بما ليس بهتقوم وهو البضع فلم يكن تصرفه علي وجه النظر
فان خلعها علي الف علي انه ضامن فالحق والالف عليه لان فضول
لو نعل جازم فالاب اوي ولم يتوقف علي قبولها لانه لا ضرر عليها
بخلاف لما لو خلعها علي غيرها رجل قال لزوجته انت طالق
علي الف وتباعدت طلقت وعليها الالف وهو قوله انت طالق بالالف
لانها لا معاوضة فيشترط قبولها والطلاق باين لانها ملكت المال
فتملك تحقيقا للمساوات ولو قال انت طالق عليك الف قبلت او قال
لعبد انت حر وعبدك الف قبلك عتق العبد وطلعت المرأة رجعية ولا شيء
عليها لان تولد وعليك الف جملة تامة فلا تتعلق بما قبلها ولا دلالة الحال
لصحة الطلاق والعتاق بغير بدل وقال علي قل واحد منها الف فز هذا
اللفظ يستعمل في المعاوضات امرأة اختلعت علي اكثر من المهر الذي
تزوجها عليه والفتور منها طاب الزوج الفضا لقوله تعالي لا جناح
عليها فيما اذنت به في رواية الاصل يكره الزيادة علي المهر طرقت امرأة ثابت
ابن قيس حيث قالت لا انا ولا مايت فقال عليه السلام ان تردين عليه حرقيته
اي يستأنه فقالت نعم والزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وان كان
الفتور منه كره له الفضل وجاز في الفضا لما تفرنا وفي رواية الاصل كره
لجميع لقوله تعالي وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية ه
امرأة قالت لزوجها خال علي ما في يدي من الدرهم ففعل فلم يكن في
يها شيء فانها تضمن له ثلثة دراهم لانه ادني الجمع الصحيح رجل قال
لامرأته طلقتك امر علي الف درهم فلم تقبل فقالت قبلت فالقول الزوج
لانه يكره ويعد شرط الحث اذ الطلاق بمالك بين ولو قال لرب
بعت منك هذا العبد امر بالف فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري
لان البايع لما قر ببيع فقد اقر بالقبول لان قوامه بالركنين رجل

نفسها

قال لامرأته انت طالق علي الف علي ابيها الخيار لثته ايام قبلت وقع
الطلاق وبطل الخيار لانه بمن من قتل حكي لا يصح رجوعه عنه ولو
قال علي انك لثنته ايام قبلت صح وان ردك في الثلث بطل وان لم ترد
طلقت ولزمها الالف لان هذا تصرف في جانبها لثته البيع اذ هو
قول مال بعوض ولا يتوصق علي ما ورا المجلس وقالا الطلاق واقع
في الوجهين والمال لازم والخيار باطل لان قبولها شرط اليمين فلا
تقبل الخيار كسائر الشروط امرأة قالت لزوجها طلقتك لثا علي الف
فطلقتا واحدة فري واحدة بمالك الرجعة بغير شيء لان علي تستعمل
بمعني الشروط يقال ازورك علي ان تزورني والخيار لا ينقسم علي اجزا
الشروط وقال اي بينه ثلث الالف لان كلمة علي في المولى ضاقت
بمثلة الباقى نقول لرجل هذا المتاع ابي مولي علي درهم فبدرهم ولو
قالت طلعتي لثا بالف فطلقتا واحدة طلقت ثلث الالف في قولهم
لان الباقى الصاق فينقسم العوض علي اجزا المعوض امرأة اختلعت علي
عبد لها ابني علي انها برية من ضمانه لم يسر او عليها ان تاتي به او قيمته
لان الخلع عقد بديل فاذا اخذت عن تسليمه لزمها القيمة ولا يبطل
الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة والله اعلم

الايام

رجل قال لزوجته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين فهو مولي لانه عطف الاخيرين علي الاولين متصلا ولم
يؤرد هاتين صامدة واحدة خلافا ما اذا سكت ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولى لانه صارا احبا
اخر فصارا احلين في مئين ولم تثبت في مئين اربعة اشهر وايل الخو
لا يعقد علي قل من اربعة اشهر وان قال والله لا اقربك سنة
الا يوما لم تكن مولى لان المولي من لا يمانه قربان المرأة في المدة الا
بحد يلزمه وهذا يمكنه لانه استثنى يوما منكرا ولا ضرورة في
تعيينه خلافا الاجارة حيث تتعين الاخير لان جهالة التخييلها
وهنا خلافا اذ لا حاجة الي تصحيح الطلاق ولو قربها ويخير من
السنة اربعة اشهر صار مولى لوجود علامة المولي فيه ولو قال
لاجنية والله لا اقربك او قال انت علي كظمراي تم تزوجها لم يكن
مولى ولا مظاهرا فان قرب التي حلفت لا يفي بها كغزلان الايلا

وهو من مولا

احمد
بنا الصافي

بنا مريد
بنا مريد
بنا مريد

فيه وليس بصبرها فلها شراك لانه التيم عاينة علي ماسر وذكر
 في كتاب الطلاق انه ليس لها ذلك لان فيه ذكر بالاب لعجزه عن
 مطالعة الولد الام احق بالولد من غيرها والاصل فيه ان الفرقة
 مبي وقعدت بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق به حضانة
 لما مر انظر كاله واقدر علي مصلحة نازة بزوجه الام او ماتت فام
 الام استقر به من ام الاب لان هذا المثل لما يستفاد من حاب الامهات
 وامر الام او يتي ام الاب ثم الاخت ثم الاب وامم ثم للاخت لام
 ثم للاخت الاب وفي رواية اكلالة لاب وام مقدمة علي الاخت
 لاب ثم اكلالة الاب وامم ثم اكلالة لام ثم اكلالة الاب ثم القات
 علي هذا الامس تيب والام واجد نازة احق بالام حق يستغني
 بغيره ياكل وحده ويشرب ويلبس وفي رواية ويستنجي وحده
 وبالجارية حاي تخمض لان الغلام اذا استغني احتاج الي اداة الرجال
 والرجال اهدي في ذلك فيدفع حسنة الي العصابات الاقرب فالاب هو
 الاقرب واما الجارية فانها تحتاج الي اداة النساء والنساء اهدي في ذلك
 والمخالات والعجات والاخوان احق بهما حتي يستعينا بالترقات
 هو لا ليس له حق استجرام الصغير التاديب لا يخلوا عن استجرام خلاف
 الام والجدين والدمية وام الولد لموت مولاة الممثلة للمرة والمسلية لانها في
 الشفقة لغرضها من الامهات ولا خيار للغلام والمجارية لان الصغير لا
 خيار له وربما اختار من يساعده علي هواه ومن تزوجت من مولف لا
 حق لها في الرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لام الغلام انت احق به
 مالم تنكح
 واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قايما فيصالح
 للرجال فهو الرجل وما يصالح للنساء فهو المرأة وما يصالح لها فهو للزوج
 لان البيت وما فيه في يد الرجل وكان القول عليه انه له مع لمينه كما
 فلا تسين ادانرا غاشيا وهو في يد احدهما فيما يصالح لها خاصة فان القول
 فيه قولها لان شهادة ظاهرا اقرب من شهادة اليد للزوج وقال
 ابو يوسف القول للمرأة في جهنم مثلها مع الهين وفيها زاد علي قول
 للزوج لان الظاهر انها في جهنم مثلها فكذلك هذا اذا كان النكاح
 بينا قايما اما ان كان في المشكل للزوج بالاجماع لانها
 لما صرحت من العتق صحت به الزوج من المنازع وكان الظاهر معه

في رواية اخرى

واذا مات احدهما فاحتلت وزنته مع الباقي فلا يختلف جواب اي
 يوسف ومهر وعند اي حقيقته المشكك اليها لان يد الميت قد
 بطلت . واذا كانت احداهما مملوكا فالمتاع للحرة منها في حياته ولو
 ثنته من بعده لان العبد ليس له ملك ولا يبرحقيقه وقالوا العبد
 الماذون والمكاتب لمة لمة الحرة كما اذا اختلفا في مال اخر لا يكون
 المراد لي كروي هدر وا جـــــ في الخصم من النفاس
 الكثرة والنصف في ايام الحيض حبيض تقدمت او تاخرت لقول عائشة
 رضي الله عنها للنساء احق تزين القصة البيضاء والقصة الجصبة جعت
 مادون لون الجصبة حبيضا وقال ابو يوسف لا يكون الكثرة بعينها
 الا بعد الدم لان كدرة الشيء تعقب اخره امرأة ايامها خمسة فرك
 الدم عشرة فهو حبيض لرويتها في وقته فان زادت فهي مستحاضة الا
 في ايامها الخمسة لان الحيض لا يزيد علي العشرة عددا فاذا زاد في
 مستحاضة وحبيض المستحاضة ايامها المعروفة وقال عليه السلام
 المستحاضة تدخ الصلوة في ايام اقربها حاطة رات الدم فليس بشيء
 اي ليس بحبيض لان في الجسم ينسد بالحيد ودم الحيض من الجسم فان
 ولدت ولدا في بطنها ولدا اخر فالنفاس من الاول ولو كان بينهما
 اربعون يوما حتى لا يكون للولد الثاني نفاس لان النفاس هو الدم
 الذي يتنفس به الجسم حقيب الولادة وقد وجد وقال محمد بن
 اعتبار النفاس من الثاني لان دم الحامل ليس حبيض فلا يكون نفاسا
 واما انقضاء العدة فالولد الثاني بالاجماع لانه متعلق بالفراخ
 وذلك بالتالي
 اذا وجدت المرأة زوجها عينا فرائعتة الي الحاكم فان كانت
 بكر فالقاضي يريها النساء فان قلن بي تيب او كانت المرأة سميا
 اثرا فالقول له مع لمينه لانه انكر حق الصرة وان قلن بي بكر
 يوجب سنة وكذا اذا اقرانه لم يصح اليها لاجماع الصحابة
 وانما يوجب سنة شمسية لان عدم الوصول يكون ان يكون لدا
 ويكون ان يكون باعنة الخلقه فان كان لدا قال ظاهر زواله في
 الفصول الاربعة فاذا تم الحول ولم يرك تيبين انه اصله فاذا رفعت
 الي الحاكم بعد الحول احتسنا في الوصول فلو كانت تيبا فالقول له مع
 لمينه فاذا حلف فلا حق لها وان نكل خيرتة وان كانت بكر فكل

فانما يوجب سنة شمسية لان عدم الوصول يكون ان يكون لدا ويكون ان يكون باعنة الخلقه فان كان لدا قال ظاهر زواله في الفصول الاربعة فاذا تم الحول ولم يرك تيبين انه اصله فاذا رفعت الي الحاكم بعد الحول احتسنا في الوصول فلو كانت تيبا فالقول له مع لمينه فاذا حلف فلا حق لها وان نكل خيرتة وان كانت بكر فكل

اليها النساء فان قلنا هي ثيب فالقول له مع مبيته ايضا لان قول النساء
ليس حجة وانما ثبت الثابتة بملهن لا بالصلوات وان من هي بك خيرة
لان البكارة اصل وعدم الوصول بنا عليه واذا التزعت للقول انه
لجميعها خيرة فان اخذت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك لرضاها
سقوط حقها وان اخذت التزعة فرق القاخي بينهما وكانت الفرقة
تطبيقه ناسئة لانها استحققت الفرقة والنكاح لا يحل الفسخ فباب
القاخي منارة في اد الحق اذا امتنع لقضا الدين ارجح لا عز
امراة لم تقع الفرقة حتى يفرق القاخي بينهما لانها كخص
اللفظ الكهانة عند القاخي فلا ثبت الا بصياحه فان فرق هو تلبية
باينه لا بالفرقة متعلقة بسبب من جهة الروح كالابلا فلا تنابذ هذه
الفرقة حتى لو كذب نفسه خذ وكان خاطبا لانها فرقة كخص
بالقول فلا تنابذ كالطلاق وقال ابو يوسف موخر محر موثد لقول
عليه السلام المتلاعنان لا يحكمعان ابرا نصراني له اخذت مسلة
صغيرة لم يحب علمه لفتنها لان العقد في غير الوالدين والمولودين
تثبتني علي الارث ولا تقوزت بينهما رجل استري جارية
فلم يقبضها حتى حاضت في يد البايغ فعليه ان يفسر بها كضنة
اخري لان البيض له شبهة بالعقد لان مثل الوجي اما ثبت
بعد الموت القبض والاستبراء ثبتني علي الملل والاسلام

ك **الاعتاق**
باجب بين شريكين لعقده احدهما وهو مفسر فلا خيار ان
ثنا اعتق لان نصيبه باي علي ملكه وان ثنا استسج العبد في قيمة
فصيبه لانه استحق للزوج الي الحرة فوجبت السعاية نظوا
له وللوطي والولا بينهما لانه عتق من جهتها وان كان موسرا فلان
بث خيارا ان ثنا اعتق وان ثنا استسج والولا بينهما لما
وان ثنا ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه اخذ عليه ملكه وكان
يفتني ان لا يخلف بالبيمار والاعسار لانه ضمان المالك الا انه
عرف بالخيار وردت هذه فاد ضمن المعتق رجوع القيمة على المعتق
لانه لما ادب الضمان قام مقام المضمن فكان له ان يستسج العبد
وان يبعث ويطلقه الولا للمعتق لان عتق الجميع حصل

دعوى
عن طريق
بعض
الفرق
منها

من جهته وقال ان كان موسرا
كان موسرا فله ان يضمن للاخير وهذا بنا علي ان الاعتاق لا يقري
عندهما فلا يرجع المعتق علي العبد ولا العبد علي المعتق اما المعتق
فلا يضمن باختياره واما العبد فلان منعه العمق حصلت له
بخلاف الدهن والولا للمعتق لما مر عهد بين المثل نفر دونه
احدهم وهو موسر اعقده الاخر وهو موسر وارادوا الضمان
فلساكت ان يضمن المدبر قيمة نصيبه وليس له ان يضمن المعتق
والاصل فيه ان ضمان التدبير ضمان معاوضة كضمان العبد
فاذا كان كذلك فلا يضمن ضمان جنابة الابضرة وحين ذبر
الاول كان نصيب الساكت حلا للمالك فانعتد سبت التبروت
فيه وصار بحال لا يفتيد التفرغ عن ملك المولى فلما اعتق الاخر
لم يبين ملك الساكت قابلا للمالك فاولزه الضمان كان ضمان جنابة
وهو خلاف الاصل والمدبر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مديرا
لان جنبي علي ملكه بالحصوله فحسب ضمان جنابة لا ضمان معاوضة
لان ملكه لم يكن قابلا للمالك ولا يضمن ما عزم الساكت لان المدبر
ملكه عند الضمان مستمرا وكان ملكه يوم الاعتاق من وجه
دون وجه والملك هو يد المولى الذي دبره او لا ويضمن ثلثي
ثمنه لشريكه موسرا كان او موسرا وهو ايضا بنا علي ان
الاعتاق والتدبير لا يقري عندهما ويضمن لشريكه موسرا
كان او موسرا لانه ضمان ملك عندهما استيلا حارة بين
رجلين ويح احدهما انها ام والوا صاحب وانك صاحب هي موقوفة
لهمسا وكدم المنكر يوما لا شي عليها غير ذلك لانه ان صدق
فالخزنة كلها للمنكر وان كذب فالنصف له والنصف ثابت له يمين
واما الضمان فقد زعم المقران لاسعاية له علي الجارية ولا
سند قوله علي المنكر فبطل وقال ان ثنا المنكر استسعاها
في نصف ثمنها لم تكون حرة لاسبيل له عليها لانه لم يصدق
علي شريكه انقلب قوله عليه كالمشركي عهدا زعم ان البايغ
اعتقه ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما وهو موسر فلا
ضمان عليه وقال يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وكذا
ام ولد بين اثنين فمات احدهما حتى يعتق يمينه الاخر

للمر
بعض
الفرق
منها

بعض
الفرق
منها

وعندما تسعي وكذا ام ولد بين اثنين ولدت ولا فادعاهما
ما ثبت نسبة منه ولا شيء عليه ولا تسعي عليه ولا تسعي على غيره ولا لا يضمن
نصف قيمته ان كان موسرا ويسعي ان كان معسرا وكذلك
نصف امة حاملا فولدت لاقبل من ستة اشهر بعد البيع الخمس
ما نزل الام شيئا وقالوا خمسة ايام وكذا رجل عصب
ام ولد فهلك عندهم يضمن قيمتها وقالوا يضمن والمسال
معيه علي ان مالية ام الولد غير متقومة عنده لانهما محررة
ولا يستفراش ولو طي فكانت المالية تبعها فيها وعند ما متقومة
لان المتقوم الما يستقط بالعق لا باستحقاق العتق عبد بين
رجلين قال احدهما ان لم يهبط فلان غراهذه الدار فهو حر
وقال الاخر ان دخل فهو حر مضي غدا ولم يدخل الدار
ام لا عتق نصف العبد وليسعي في نصف قيمته بغيرها موسرين
كانا او معسرين او احدهما موسرا لان العبد يري من
نصف السعاية بقينا حث احدهما والجمالة تنفع بالتوزيع
وقال ابو يوسف يسعي في نصف قيمته لها في الاختيار دون
اليسار لما مر وان كان احدهما معسرا يسعي للموسر ووجهه
لان في اعتقاد الموسر ان له السعاية على العبد وفي اعتقاد
المعسر ان لا سعاية له وقال محمد يسعي في جميع قيمته
علي ما اعتبره ابو يوسف لان المقتضى عليه بسقوط السعاية
مجهول فلا يصح القضاء عليه ولو طفا علي عبدتين كل
واحدة لاهدم لم يعتق واحدهما لان المقتضى عليه في كل
له مجهول فكثرت الجمالة فيبطل القضاء كلاف المسألة الاولى
لان فيها المعضي له والمعضي به معلوم فيغلب المعلوم للمجهول
رجلان اشترى ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم
ان العبد ابن شريكه او يعلم فلا ضمان على الاب لان العتق
حصل بفعلها فان الشري لا يصح الابتولها جميعا وقا لا
يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعي
العبد في نصيب قيمته لان الاب اعتق نصف عبد مشرك
لما عرف ان شرا الشريك اعتاق وعلي هذا الخلاف لو باع
رجل نصف عبده من امه لان البيع تم بفعلها وعلي هذا

هذا هو ما سئل
عن من يضمن
من حصة واحد
يوم يمدد بوجه
العقد المأهله
او من يضمن
سائر العتق
اشترى من
الملك

ملاكه بالهبة والوصية الا في الارث فانه لا يضمن الاب في قوله لانه
لا صنع فيه منه وان اشترى الاجنبي او لام اشري الاب
ضمن الاجنبي ان كان موسرا ويسعي العبد ان كان معسرا لانه لم يوجد
منه مساعرة في سبب العتق والاختلاف في الخيارات علي ما مر
باب الحلف بالعتق
رجل قال لا يبرأ ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ
وليس له مملوك فاشترى ثم دخلها عتق لان قوله يومئذ كناية
وان لم نقل يومئذ في لم يبرأ لم يعنى الامن كان في ملكه يومئذ
لان قوله لي تناول الحال وان قال كل مملوك لي فبرأ
وله جارية حاملا فولدت ذكر الاقل من ستة اشهر بعد اليقين لم
يعتق لان الحمل ليس بمملوك مطلقا بل هو مملوك تبعاً ولو قال كل
مملوك لي او كل مملوك اهلكه حر بعد غدا وله مملوك فاشترى
اخرم جارية غدا عتق الذي ملكه يوم حلت لا غير لان قوله لي وانك
لكان غلبا
رجل له ثلثة ابيد دخل عليه ابيه فقال احدهما حرخر احدنا
ودخل الاخر فقال احدهما حرخر ثم مات ولم يبين عتق من الاول
نصفه لانه يعين في حال دون حال ومن الثابت ثلثة ارباعه يضمن
بالاجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني ومن الراخل يعتق نصفه
لان الاجاب الثاني في حق الراخل صحيح من كل وجه فوجب عتق
رقبه فأصابه نصف رقبه وفي حق الثالث صحيح من وجه دون
وجه فوجب عتق نصف رقبه فيصيبه ربعها وقال محمد عتق
الراخل ايضاً ربعه لان الاجاب الثاني اوجب عتق نصف
رقبة وليس احدهما باولي من الاخرين نصف وان قال ذلك
في المرض قسم الثلث بينهم علي هذا رجل قال لعبدية
احدكما حر فباع احدهما او اعنته او دبره عتق الاخر لان
صحة هذه التصرفات بناي برول العتق فيه وكذلك اذا مات
احدهما لان البيان ملحق بالاشنا فالحملة شرط فيه كالاشنا
ولم يزل الموطأ احري امرائه فماتت احدهما طلق الاخرى
وان اعنت احري امته لم يوطى احدها لم يعتق الاخرى لان
حل الوطي ثابت للموطى فيها فانه يكون الفطري تعينا للملك

هذا هو ما سئل
عن من يضمن
من حصة واحد
يوم يمدد بوجه
العقد المأهله
او من يضمن
سائر العتق
اشترى من
الملك

العصاة والهمة والجمالة اولى به من مولى الموالاة لانه صار مولى
بالمعاقبة ومعاقبتها لا تلزم غيرها معقده بزوجت بعد فوات
منه اولاد اجبي الاولاد فقط لهم علي مولا الام لانه لا عاقلة للاب
ولا مولى له فان عتق الاب جرولا اولاده الي نفسه لان الولد انما ينسب
الي قوم الام عند التجزبان كان الاب عبدا فاذا عتق زال العذر
كول الملاء عن اذا الكذب نفسه ولا يجمعون علي مولي الاب لما عتقوا
ممن وقت الجنابة كان الولد لهم والمأبوت الولد لقوم الاب مقصودا
علي عتق العتق فلا يظهر لهم وضوادنا كان علي مولي الاب

كتاب الامان

باب في اليمين في الاكل والشرب رجل
قال ان اكلت او شربت او لم يمسك فامراني طالق وقال عذبت شيئا
دون شي لم يدين في القضاء ولا في الدياته فان قال طعنا او شربا
او شربا ونوي شيئا دون شي دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء والهرق بينهما ان في الاول المسمي غير مذكور
صريحا والمأبوت بطريق الاقضاء والمنتجى لا عموم له فلا يخصص
نوي في الثاني المسمي مذكور وهو عام جاز ارادة التخصيص به
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وان
حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ادي او خبز او كبد او كرا كذا حدث لرجل
اللحم صورة ومعني فانه يباح الكرش والكبد مع اللحم وهو كالم
معه خلاف السمك لانه ليس بلحم معنا فان معناه القدر الذي ذكره
يكون دمويا وكان القياس ان يحث فيه ايضا لانه لحم في كتاب الله
تعالى الا انه استحسن للاذكارنا وان حلف لا يشترى او لا ياكل
شيئا لم يحث الا في شحم البطن لان الذي جاور اللحم لا يسمي شيئا
ولهذا لو حلف لا ياكل لحما فاكله حثت فلا يكون شيئا غير شحم البطن
تعالى الا ما حلت ظهورها استثناء منقطع وقال لا يحث في شحم الطور
ايضا استولا بالاية حيث سماه شيئا وان حلف لا يشترى او لا
ياكل لحما او شيئا فاشترى الالبنة او اكلها لم يحث لعدم الشرط
لانها لا تسمي لحما ولا شيئا وان حلف لا يشترى راسا فهو علي روس
الغنم والبقر وقاله علي روس الغنم خاصة قبل هذا الخلف
عمر زمان وفي زمان اي حذبه كان يتعارف اكلها وفي زمانها

تدور في اكل واليس الغنم خاصة وان حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل خبزا منه حثت لان الدقيق لا يوكل خمينه فوقت اليمين علي
ما تحرمه من حلف لا ياكل من هذا القدر خلاف موطن لا ياكل
من هذه القدر الحنطة فاكل خبزا لا يحث حتي فقضها لان
عينها قوكل فوقت اليمين علي الحنطة وقال لا يحث في خير الحنطة
ايضالا ان اكل الحنطة في العادة ياكل خبزا نك فلا ياكل الحنطة
يعنون بذلك الحنط وان حلف لا ياكل فاكله فاكل قشا او خبزا لم
يحث لانها من البقول وان اكل عنب او رمانا او رطب لم يحث
لان الله تعالى عطفها علي الفاكهة مرة وعطف الفاكهة عليها اخري
في قوله تعالى فيها فاكهة وكل رمان وفي قوله وانبتنا فيها جبا
وعنبا وقصبا ونيتونا وكل الاية والشي لا يعطف علي نفسه في
موضع المنه وقال لا يحث لانها من اعز الفواكه وان اكل قنابا
او مشمشا او حنظا او بطحا او نحوها حثت في قولهم لانها مما
ينسكه به عادة قبل الطعام وكذلك يابسها الا في البطح وان
حلف لا ياكل لحم فهو علي ما يصطبغ به الحنط والحل والزيت وكرومها
والشواليس باولم لانه مشتق من المواتمة وهي الموافقة
وذلك بالاحتمال والاقاد وجازة الحنطة والحقيقة مراده
بطل الحلال وقال ممر اللحم والبيض والجلين ادام للعرف وعن
ابي يوسف روايتان والملح ادام في قولهم وان حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او قال ولا بسرا فاكل مذبنا حثت سواء اكل رطبا
مزبا او بسرا مرسا لانه فعل الملوب عليه حقيقة وقال ابو
يوسف اذا حلف علي الرطب فاكل بسرا مذبنا او حلف علي البسر
فاكل رطبا مرسا لم يحث لانه لا يسمي رطبا ولا بسرا لكونه معلوبا
ولو حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحث
لانه معلوب والشري علي الغالب من حلف لا يشترى حنطة
فاشترى شعيرا منه حثت حنطه لا يحث كلف الاكل
فانه يستوي فيه القليل والكثير حتي لو حلف لا ياكل رطبا
فاكل كباسة بسر فيها رطبة حثت وكذلك لو حلف لا ياكل
حنطة فاكل شعيرا فيه حباب حنطه وان حلف لا ياكل
من هذا الرطب شيئا فاكله حثت لان اليمين انعقدت

علي ذات موصوفه وايضا في الدرعا الي الخلف فيستند اليه
بهذه الصفة وكذا اذا طاف علي صرا اليه فكله بشرا لم كنه
لان حقيقته مرادة ولا يجلي علي المجاز وان قال ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكور فامراته طالق وليس فيه ما لم كنه لانه اضاف
اليهين الي ما لا يحتمل الوجود فنمطل كالغوس وان كان فيه
ما وفا لم يترك حنث لا بعتاد اليهين مطلقا وفوات البر فيها كلاف
نقله ليشرب الماء اليوم وفيه ما فاهوق قبل اليه لانه لا كنه
لانه لم يشرب اليوم طرفا فيكون انعقادها في اخر اليوم كصلوة الظهر
وقال ابو يوسف كنه في المسايك الثلث كلها لان اليهين اضيف
الي المستقبل فعنت كقوله ليمتلن فلانا وهو يعام لموتته
ما كنه في اليهين
رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صبرا او بنت دارا اخري
فدعها حنث لان الدار اسم للعرصة وهي باوية قال الشاعر
الدار دار وان زالت هوا يطها الا انها اذا اطلق بان قال لا
ادخل دارا انصرت الي العاصرة لان تمام التعريف بالصفة كلاف
المشار اليها لان الاشارة اقوي في التعريف ولو جعلت حاما
او مسجرا او بيتانا فدخله لم كنه لوزال الاسم من كل
وجه وهو يدرك علي زوال المسمى وان حلف لا يدخل هذه
البيت فدخله بعد الخراب او بعد تائه بانها لم كنه لان البيت
اسم لما ياب فيه وقد زالت تلك الصفة وان حلف لا يدخل
بيتا فدخل المسجد او الكعبة او البيعة او الكنيسة او طلة باب
الدار او الدهليز لم كنه لان هذه المواضع ليست بيت لان
البيت ما ياب فيه وقيل في الدهليز اذا كان خارجا اذا غلق
الباب لا كنه وان كان داخلا وعليه سيق حب لوجود
المعنى ولم يدخل صفة حنث لانه مات فيها وقال هذا
علي عرقم فان عندهم للصفة بابا واربعة حيطان اما في
عرقم لا وان قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق وهي
داخلة لم يطلاق حتى يخرج لم تدخل لان الدخول هو الانفصال
من الخارج الي الداخل ولم يوجد وان قال ان ركبت
فانت طالق وهي راكبه او ليست وهي لا يسه مكث زمانا

حقيقته مرادة
ولا يجلي علي المجاز
ان قال ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكور
فامراته طالق
وليس فيه ما لم كنه
لانه اضاف اليهين
الي ما لا يحتمل الوجود
فنمطل كالغوس
وان كان فيه ما وفا
لم يترك حنث لا بعتاد
اليهين مطلقا
وفوات البر فيها
كلاف نقله ليشرب
الماء اليوم وفيه ما
فاهوق قبل اليه لانه
لا كنه لانه لم يشرب
اليوم طرفا فيكون
انعقادها في اخر اليوم
كصلوة الظهر وقال
ابو يوسف كنه في
المسايك الثلث كلها
لان اليهين اضيف الي
المستقبل فعنت
كقوله ليمتلن فلانا
وهو يعام لموتته
ما كنه في اليهين

لم يكن فيه الزول والفرج حنث لان الركوب هو العلو علي
المركوب واللبس هو السهر فبتستوي فيه الخلال وان اخذ
في الفرع والزول في المال لم كنه لان ما لا يمان التفرز عنه
ساقط اعتنا بشرعا ولو حلف لا يخرج بين المسجر فامرنا
فجاءه واخرجه حنث لانه مضاف اليه كسير الدابة وان اخرج
مكرها لم كنه لانه لا يضاف اليه وان حلف لا يخرج من داره
الا الي جنازه فخرج اليها لم يواله فاي حاجة اخري لم كنه
لان الخروج هو الانفصال عن الدخول وقد كان الحنث في
مستثنى وان حلف لا يخرج الي مكة ثم خرج بغيرها لم كنه
حنث لما تمان للخروج هو الانفصال وقد وجب مع العزيمة
وان حلف لا ماتها لم كنه حتى يدخلها لان الايمان هو الوصر
قال الله تعالى فاتيها فقولا انا رسول ربك واذا اراد
المرأة للخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق جلست
لم خرجت لم كنه ولذلك اذا اراد ضرب عبده فقال رجل
ان ضربته فعبدي حر فتركه لم ضربه لم كنه وكذلك اذا
قال لا خراجا لبي بعد معي فقال ان نعدت فعبدي حر لم يرجع
الي منزله ونحو ذلك كنه و اليهين ذلك كله علي المنور اما
في العدا لان الكلام حنث جوابا فيقيد به كما لو فرض عليه
ثقله لامرأة طلقتي نفسك فقالت فعلت طلقت وهي الضرب
والمضيق والتصدد الزجر وقد حصل نكاح وان حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج وامه ومتاعه فيها ولم يبر
الرجوع اليها حنث لان الرجل ينسب بالسكاني الي الدار
يكون امه ومتاعه فيها وان كان اكثر زمانه في السوق
واما كنية النفل فقال ابو حنيفة لا بد من نفل الكل حتى
لويته وقد لم يبر لان السكاني ثبت بالكل فلا يبطل الا بالكل
وقال ابو يوسف يعتد الاكثر لان الكل متعذر وقال عمر
يعتد ما به تقوم الكرخاوية لان به يعد ساكنها ولا بد من ان
ياخر في النقل عقيب اليهين بلا تاخير لئلا يتي ساكنها فيها
وان قل في حنث ولا بد من نفل جميع الامل في قولهم جميعا
رجل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة غيره ما ذو

فانت حرة وان قال لها ان ولدك ولدا فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم اخرجها عن عرقها وحده لان اسم الولد غلق على
الحق والميت كان لما اضافه العتق لقيده بالحياه كالضرب
وقالا لا يفتق لان الشرط هو الولد والميت ولد وبه اظنه
الهمين وان قال اول عبد اشترته فهو حر فاشترى عبد
عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى
بعده من مقام عبد اخر لم يعتق الا انه ليس احد من يفتق
سابق وان قال اول عبد اشترته وحده فهو حر عتق
الذي اشترته ثانيا لانه اول عبد اشترته وحده وان قال
اخر عبد اشترته حر فاشترى عبدا لم مات عتق الثاني
يوم الشري حتى يعتبر من جميع المال لان الاخر اسم
لفرد لاحق لا يلحقه غيره والمالي يعتبر من جميع المال لانه
ثمين انه كان اخر من حين الشري وقالا يعتق يوم
مات حتى يعتبر من الثلث لان صفه الاخره الما يثبت
عند الموت بوقوع اليباس عن شرعيه وان قال
كل عبد بشرى بولادة فلانه هو حر وشبهه بانه ميت فورا
عتق الاول لان البشارة عرف فاخر ساو بكر عند الخبير
منه علم وقد وجد من الاول وحده فان شري معا عتقوا
لو جوده منام ولهذا يستحقون الهبة جميعا في الاول
يستحقها الاول وان قال ان اشترت فلانا فهو حر فاشترته
بوك عن كفارة لمين لم بحر لان الاعتاق قوله انت حر
فلم يوجد عنده نية الكفاره وان اشترى اباه او اخاه
ناويا عن الكفاره اجزاه لان شرعي الترتب اعتاق شرعا
وقال عليه السلام لن يجوي ولدا لاله الا ان يحده مملوكا
فبشترته فيعتقه اي فيعتقه بالشري كما يقال سباه
فاوداه اي بالسبي ولوقال لام ولده المملوكه للغير
ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة لمين فاشترىها عتقت
ولا تستقط عنه الكفارة لان جميع العتق لم يحصل با
عتاق الهمين وبلا استيلاء السابق رجل قال ان
شترت جارية ثم حرة فمصري جارية كانت في ملكه

عتقت وان اشترى جارية فمصري بها لم يعتق لان العتق لا يصح
الا في الملك او مضافا اليه ولم يوجد لا في الشري ليس من
اسباب الملك فهو كصن ومنع عن اي حنية ومحرر وعند
الي يوسف طلب الولد مع ذلك والله اعلم بالصواب
باب العتق في الهمين
رجل قال لاخر ان بعته ك هذا الثوب فاماني طالق فذرت
المخوف عليه بوجه في ثياب الخائف فباعه ولم يعلم لم كنه
لان اللام جاورت فعل البيع فاحبت ملكه لملك العين
وطك النعل ان يكون بامره سوا كان العين له او لا ولو اضر
اللام فقال ان بعته ثوبا ك نفع الهمين علي ثوب ملكه سوا
باع بامرها ولا لان اللام جاورت العين فاحبت ملك العين
دون النعل رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه علي
انه بالخيار عتق لوجود الشرط في الملك ولذلك لو قال المشتري
ان اشتريته فهو حر فاشترته علي انه بالخيار عتق لوجود
سبب الملك وسقوط الخيار مقتضاه سابقا عليه لمن اشترى
عبدا علي انه بالخيار فاعتقه في مدة الخيار وان قال
ان لم ابع عبدا فرجعتي طالق فاعتقه او دبره طلقت
لانه كمنع عدم البيع بالعتق فصارت كوقت العبد او الخائف
وكدي الامة وان تصور سببها ثانيا لان الهمين وقت علي هذا
الملك بالهمين
رجل قال وهو في الكعبة علي المشي الي بيت الله او الي الكعبة
فعله الحج او العمرة ماشيا والقياس ان لا يحكي شي لانه
التزم المباح وهو المشي الا انه استحسن ذلك لان الناس
تعارفوا التزام الحج بهذا اللفظ وفي المشي زيادة قرينة
فيلزمه فصار كونه في الكعبة وخارجها سوا وان شارك
واهتزق دما لقوله عليه السلام لعقبة ابن عامر ان الله
عسى عني عن شقا احثك مرها فالج ذاك به ولترق لذلك
دما وان قال علي الخروج او الزهاب الي بيت الله او قال
علي المشي الي الحرم او الي الصفا والمروة لم يبرمه شيء
لعدم التعارض فيه فالج بالقياس وقال عليه في النبي

المشي الى الحرم حجرا او عمرة لان الحرم يشتمل على البيت فصار
كقوله ابي الياسين ~~ربيع~~ قال عبيد جبران لم ارج العام فقال
قد حجت العام وشهدت له ان انه في العام بالكوفة لم يفتقر
العذل لان الشهادة قامت على النفي لان التصححة لا
مطالب لها فبطلت وقال عمر يفتق العبد لانهم شهدوا
بامر معلوم ومن ضرورته عدم الحج والله اعلم
باب في الياسين في الياسين
رجل قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي
فاشري قطنا فخرته ونسج فابسه فهو هدي لان
الظاهر انها لغزل من قطن في ملكه فتقيد بالملك عادة
وقال ليس هدي حي تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان
النذر كالياسين لا يصح الا في الملك او مضافا اليه رجل
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحث لانه ليس كحلي
وان كان ذهبيا حث لانه حلي كحرمته على الرجال
امرأة حلفت لا يلبس حليا فلبست لؤلؤا بلباد ذهب لم يحث
لانه لا يعد حليا الا موصفا وقال لا يحث لانه حلي حث
باب في الياسين في الياسين
رجل قال لآخر ان ضررتك فعدي حر فمات فمهره لم يحث
لان الضرب فعل معلوم فلا يتصور الا في الحياة ولا في قوله
ان كسوتك لانه عبارة عن التملك وكذا الكلام لانه
للانضمام وكذا الدخول لانه الزيارة والميت ليس باق
لهذه الافعال كلاف قوله ان غسلت لانه الغسل
في الميت يوجد كحقيقة ومعناه كوجوده في الحي رجل
حلف لا يضرب امرأته فعصرها او خنقها او مد شرها حث
لوجود معنى الضرب في فعله وهو الايام وهذا في الغضب
اما في المازجة فلا يكون ضربا لعدم المعارف منه وان
قال ان لم اؤكل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو
يعلم موته حث لا لعقاد الياسين على حيات موهومة
في قدرة الله تعالى وحصول العجز للحال ظاهر كقوله
مدن الشرا كلاف ما اذا لم يعلم لموت فلان انه

لا حث في العقدت على حياة مفرقة بقدرتها في سنة
باب في الياسين في الياسين
رجل قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي
فاشري قطنا فخرته ونسج فابسه فهو هدي لان
الظاهر انها لغزل من قطن في ملكه فتقيد بالملك عادة
وقال ليس هدي حي تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان
النذر كالياسين لا يصح الا في الملك او مضافا اليه رجل
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحث لانه ليس كحلي
وان كان ذهبيا حث لانه حلي كحرمته على الرجال
امرأة حلفت لا يلبس حليا فلبست لؤلؤا بلباد ذهب لم يحث
لانه لا يعد حليا الا موصفا وقال لا يحث لانه حلي حث
باب في الياسين في الياسين
رجل قال لآخر ان ضررتك فعدي حر فمات فمهره لم يحث
لان الضرب فعل معلوم فلا يتصور الا في الحياة ولا في قوله
ان كسوتك لانه عبارة عن التملك وكذا الكلام لانه
للانضمام وكذا الدخول لانه الزيارة والميت ليس باق
لهذه الافعال كلاف قوله ان غسلت لانه الغسل
في الميت يوجد كحقيقة ومعناه كوجوده في الحي رجل
حلف لا يضرب امرأته فعصرها او خنقها او مد شرها حث
لوجود معنى الضرب في فعله وهو الايام وهذا في الغضب
اما في المازجة فلا يكون ضربا لعدم المعارف منه وان
قال ان لم اؤكل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو
يعلم موته حث لا لعقاد الياسين على حيات موهومة
في قدرة الله تعالى وحصول العجز للحال ظاهر كقوله
مدن الشرا كلاف ما اذا لم يعلم لموت فلان انه

انه يصير محلهنا بطي النامه لان وطها كامل وجه ظاهر
الرواية قوله بحمله السلام لخدمته لما تزوج يهودية دغيا
فانها لا احصان فان شهر عليه اربعة بالزنا فانكر الاحصان
وله امرأة قد تزوجت منه فانه رحم لان وياض الاولاد اذ
على الدخول من الشهادة فان لم يكن ولد منه وشهر عليه
بالاحصان وحك وامرمان رحم لان الذكورة في البينات
تعتبر فيما بدرا بالشهادات وهي للهود وهم لم يشهدوا بها
بل كضال حميده وقبول وان رجع الشهود عن الاحصان
بعد الاجم فلا يسي عليهم لانهم لم يشهدوا بسبب الجسم
يا جـ الوطى الذي لوحت
رجل طلق امراته بلثا فوطيها في العدة وقال علمت
انها حرام علي فانه يجد لان للعد قد زال لوجود المنزل
فكان الفعل حراما محضاً وان قال طنت انها حرام لا يجوز
للسهبة لان الفراش قائم وان قال لها انت خلية اورة
او امرك بيدك فاحسرت نفسها كم وطئها في العدة و
قال علمت انها حرام لم يجد لان من العطفة من جعلها
بواين ومهم من جعلها رواجع فاختلافهم اورث شبهة
فك ثبت نسب الولد لانه زنا وانما سقط الحد بالشبهة
وان وطئ جاربة ابيه او امه او ولده او امراته وقال
ظننت انها حرام لي فلا حد عليه لانه اشبهت عليه في
بوضع الاشباه للقرب بينهما كما في حاب الاب لا
حد فادق لانه زان وان قال علمت انها حرام حد الزوال
المانع ولا يثبت النسب لانه زنا كحلز الاب اذا وطئ
حاربة ولده فانه لا يحد ويثبت النسب اذا ادعى
عليه قسمة الحارثة ونصير ام ولد له ولا عقر عليه
واصله ان الاب يمكن من تملك مال ولده عند الحاجة
وقد دعت الحاجة وهي صوت ما له عن الضياع فيثبت
الملك قبيل الوطى بيننا عليه صبي او محزون زنا
بامرأة طاع وعقر فلا حد عليه ولا عليها لان فعله لم يقع
زنا فلم يقع فعلها فكنا من الزنا وان زنا صحيح بالغ كجودة

او صغير فاجامع مثاها حد الرجل خلافة لا وقوع فعله
زنا حربي دخل البنا بامان فزني بدمية خوت دون
الحربي لانه ليس من اهل دارنا فلا يحاطب بشي من الحارود
الا حد القذف وقال ابو يوسف يقول لانه التزم احكامنا
بها مادام في دارنا ولهوا يحاطب عنده بجميع الحارود
الا حد الشرب وقال محمد لا حد لان فعل الرجل اصل
فاذا لم يجب عليه للحد لا يجب عليها كما في المحزون وان دخلت
حريمته البنا بامان فزني بها ذي حد الذي حاصه لما
مران الحربي لا يلزمه للهود وهو قول محمد لان الحارود
تعذر استيفاؤه من المرأة فلا يوثق في حق الرجل وقال
ابو يوسف يحدان لما مر رجل اكرهه السلطان حتى
زنا فلا حد عليه وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه الحد
لانه لا ينتشر الله الابلاذ ثم رجع وقال لا حد عليه لانه
محتسب في الظاهر لا يقدم على الزنا فكان الاكراه حمله
عليه وان اكرهه غير السلطان حد لان الاكراه لا يكون
الا من السلطان وقال لا حد عليه لوجود الاكراه حقيقة
من غير السلطان وقيل هذا اختلاف عصر لان في
زمانه كانت القوة للسلطان وفي زماننا تغلب كل واحد
وفي زماننا لذلك فيفتي علي قولها رجل اقر اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زني بفلاة وقالت في تزوجني او اقرت
في وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذكر لشبهة النكاح
وعليه المهر لان منافع البضع لا يستوفي الا بعقر
او عقوبة رجل عمل عمل قوم ثوط فانه يعزر ويؤجر
السجن حتى يتوب لانه ليس بزنا ولا في معناه عن ضياع
الولد واشتباه الانساب واختلاط المياه وقالوا لانه
في معنى الزنا رجل زنا كارية فقتلها فانه حد وبضمن
القسمة لانه جن جناتين فيواحد موجبهما وكل شي
صنعه الامام الذي ليس فوته امام فلا حد فيه لان
ولاه استيفاء للهود الي الامام فلا يصح تكليفه كز نفسه
فصل خلاف القصاص والاموال انه يواحد بها لانه

حقوق العياكم ويمكهم استنفا وما ينسجعة المسلمين فافترا
من هذه العويبة باب الشهاد في الرنا
اربعة شهدوا علي رجل انه زني فقلته وهي عايبة حد
لان ما عزا اقر بالزنا بامرأة عايبة وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجمه ولم يعتبر حضورها وان
شهدوا انه سرق من فلان هو غائب لم يقطع لان الدعوي
لم يوجد وان شهدوا انه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحد
لاحتال انها امراته كلاف مالوا قري بالزنا بامرأة لا يعرفها
حد لان امراته لا تخفى عليه وان شهدوا بان انه زني
فقلته فاستكرهها وشهد اثنان انها طاعته فلاحد
عليها لانهم شهدوا بفعالين مختلفين فان الزنا كرها غير الزنا
طوعا وليس علي احدهما حجة كاملة وقالوا لا يحد الرجل حاصية
لان الحجة كلت عليه وشهادة احد المرءين بزيادة جناته
لا يقدر بد توخذ وان شهد اثنان انه زنا بامرأة بالبر
وسهوا خزان انه زنا بها بالكوفة ذري للزنا المأمور
انهم شهدوا بفعالين ولم تتم حجة واحده منها ولا كرا الشهود
لا كرا شهدوا في زعمهم بزنا واحد فثبت شبهة الاتحاد
سقط بها حر القذف وان اختلفوا في بيت وموصف جرح
الرجل والمرأة لانه يمكن التوفيق بين الشهادتين بان
كان ابتدا الفعل زاوية وانتهاه في اخري ولهذا اذا كان
البيت كبيرا لا يكتفى بذلك لا ثقله وان شهد اربعة انه
ذنا فقلته عند طلوع الشمس بالخيلة واربعه شهدوا انه
زني بها عند طلوع الشمس بدين هند ذري للزنا جميعا
لا تاتيقنا بكذا احد الفرقين لاستحالة الشخص الواحد
في مكانين في حالة واحدة ولا كرا الشهود لان كل فريق
كامل انصم صدقوا اربعة شهدوا علي امرأه بالزنا وظهر
اليها النساء فاذا هي بكر ذري للزنا فثبتها البكارة و
عن المشهود لان قول النساء ليس حجة في اقامة الحد والبكارة
لما ثبت بقولهن اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وهم
عياض او كرو دون في القذف او احدهم كذلك فانه

يكون وان يشهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا والغرق ان ابني
ليس باهل لاد الشهادته وان كان اهلا للبط وكذا المجرود
في القذف حتى ينقذ النكاح يحضره لانه لا يبيح
بين المدعي والمدعي عليه والمجرود قد رواه الله شهادته
فلا تثبت شهادته الزنا ولا شهادته فيصرون قذفة كلاف
القاسق لانه اهل للتحمل والادا الا ان في ادايه خلا فتنت
بشهادته مشبهة الرنا وهو الزنا من وجه وصاروا قذفة من
وجه صدقه من وجه ولا يكون اربعة شهدوا علي رجل
بالزنا فحرب بشهادتهم ثم وجرا حرهم عبدا او كرودا
في قذف حدوا جميعا لقصور عددهم ولا يعرفون ارش
الضرب ليع اذا اخرج بالضرب ولا يجب في بيت المال لان
الواحد ضرب سالم والجرح جاء من قلة احتياط للضارب
فيكون مقصورا عليه غير مضاف الي الشهود والعاضي
ولا يضمن مو ايضا لتعدد الاحترار عنه كلاف ما اذا
رجم بشهادتهم والمسئلة كالمسئلة فان الزنا يجب في بيت المال
لان الخطا وقع من الامام والقاضي متى اخطا في قضايه
جب الضمان علي من له القضا والفضال للعامة ومال بيت
المال للعامة وقالوا يجب الارش علي بيت المال في الضرب
ايضا لان الخطا وقع من الامام وضار كما لو رجم اربعة
شهدوا علي شهادة اربعة علي رجل بالزنا لم يحد لثب
شبهته الكذب في موضعين مع امكان الكفر عنه فان جاء
الاصول وشهدوا علي المدعيه في ذلك المكان لم يحد ايضا
لان رد شهادته الفروع رد شهادتهم من وجه والمردود
لا يقبل اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فحرب ثم رجع لحد
يعزم ربع الدية لان ربع النفس تلف بشهادته وجر
لان بالرجوع اقبلت شهادته قدفا وكما رجع واحد فكل ذلك
وان كان للشهود عليه خير محصن فلهم رجع احدهم
حر والمخلاف في ارش الضرب مامر وان لم يحد المشهود
عليه حتى رجع احدهم حر او جميعا لانهم صاروا قذفة
بنقصان العدد وان كانوا خمسة فزجع واحد منهم فلا يحد

في شهادته
في بيت المال
في القذف
في الزنا
في الكفر
في الرد
في الضمان
في الحد
في البكارة
في العياض
في الكرو
في القذف
في الزنا
في الكفر
في الرد
في الضمان
في الحد
في البكارة
في العياض
في الكرو

عليه لان المعتبر بقا من بقي وقد بقيت حجة كاملة وان
رجح اخر حرا وعمره أربع اربعه لان ثلثه اربعة ثلثات
بقا الثلثة في اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فركبوا ورجم
المشهود عليه فاذا الشهود محبوس او عبيد فالديبه
علي المنزكين لان الحجة ثبت بالتركيب فكانت منزلة علم العلة
وقال نج علي بيت المال لانه خطا القاضي اربعة شهدوا
علي رجل بالزنا قام الامام برجمه فحرب رجل عنقه ثم
وجر المشهود عبيدا فعلى المال الديبه لانه خالف امر القاضي
فصار مبتدريا وقد بطل القضاء وكان ينبغي ان يحب القرو
الا ان ظاهر القضاء صار شبهة فان رجم ثم وجد المشهود
عبيدا فالديبه علي بيت المال لان الناس امتثلوا امر
القاضي وكان الخطا منه اربعة شهدوا علي رجل بالزنا
وقالوا نعمدنا النظر قبلت شهادتهم لانهم كلنا حمل الشها
دة لا قامه الحسنة ولا يصح التكليف الاعلي العبد
الحديث ثانيا
لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا تنقصا عن حد القيد
لقوله عليه السلام من بلغ حرا بغير حد فهو من المعتدين
وقال ابو يوسف يبلغ تسع وتسعين سوطا لان
حد العبد ليس بكامل الما هو نصف الحد وروي
عنه انه يبلغ خمسة وسبعين سوطا ولا فقه في تعزير
وهذا الاحكام اقصي التعزير فاما ادناه فعلي ما يراه
الامام ثم هو اشترى الضرب لانه لما نقص في قدرة زيد
في وصفه تكبيل الرجيم ثم ضرب الزاني اشده من ضرب
الشارب لانه ثبت بالكتاب ولان انزنا من الجنائيات
فناسب اعظم العقوبات ولهذا شرع به الرجم في حال
ثم ضرب الشارب اشده من ضرب القاذف اخف من
ذلك كله لانه وجه بسبب مشتبه وان كان ثابتا
بالكتاب لاحتمال انه صادق لكن لم يوافق الشهود
ويضرب زودا لانه قائما مجردا غير محدود لقول علي
رضي الله عنه يضرب الرجل في الحدود قايما والفساق قودا

والمشهود عليه
فان كان عبيدا
فلا يحد

الحديث ثانيا

عليه لان المعتبر بقا من بقي وقد بقيت حجة كاملة وان
رجح اخر حجة او غيرها ربع الدين لان ثلثه اربعة ثلثات
بقا الثلثة اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فزكوا ورجح
المشهود عليه فاذا الشهود محبوس او عيب فالدين
علي المزكبين لان الحجة ثبت بالتركيب وكانت لمزكبه عليه العلة
وقال نجيب علي بنت المال لانه خطا القاضي اربعة شهدوا
علي رجل بالزنا فامر الامام بوجبه فحضر رجل عنقه فشم
وجر المشهود عيدا فعلى المال الدية لانه خالف امر القاضي
فصار مبتديا وقد بطل القضاء وكان ينبغي ان يجال القور
الا ان ظاهر القضاء شبهة فان رجحتم وحد المشهود
عيدا فالدين علي بنت المال لان الناس امتثلوا امر
القاضي وكان الخطا منه اربعة شهدوا علي رجل بالزنا
وقالوا نتمدنا النظر قبلت شهادتهم لانهم كلنا نحل الشها
دة لا قامه الحسبة ولا يصح التكليف الاعلى العبد
الحديث الثاني
لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا تنقيصا عن حد العبد
لقوله عليه السلام من بلغ حرا بغير حد فهو من المعتدين
وقال ابو يوسف يبلغ كسعا وسبعين سوطا لان
حد العبد ليس بكامل اما موصف الحد وروي
عنه انه يبلغ خمسة وسبعين سوطا ولا فقه في تعزير
وهذا الاحتمال اقصي التعزير فاما ادناه فعلى ما مر
الامام ثم هو اثر الضرب لانه لما نقص في قدرة زيد
في وصفه تكبيل الزجر ثم ضرب الزاني اشده من ضرب
المشارب لانه ثبت بالكتاب ولان الزنا من الجنائيات
فناسب اعظم العقوبات ولهذا شرع به الرجم في حال
ثم ضرب الشارب اشده من ضرب القاذف اخف من
ذلك كله لانه وجب بسبب مشتبه وان كان ثابتا
بالكتاب لا حال انه صادق لكن لم يوافق الشهود
ويضرب زودا ككله قايما مجردا غير ممدود لقول علي
رضي الله عنه ضرب الرجال في الحدود قايما والسا قودا

هذا الحديث في
الحدود

والا مجرد مبالغة للادب المقصود الا في القذف فانه لا مجرد
لان مبالغة علي التخفيف وينزع عنه الفرو والحشولانها
لمنع اثر الضرب ولا يمدلها بزيادة زيادة علي الحد ويخرج
في الحدود الاعضا كلها الا الفرج لانه مثلف وايضا شرع زاجرا
لاسلها والراس لانه يجمع الحواس وكاف علي عقله والوجه
لانه يجمع الحواس وصره مثله وقال ابو يوسف يضرب
الراس سوطا واحدا لحدث الي بكر رضي الله عنه اضربوا
الراس فان فيه شيطانا وامرأة لمزكبه الرجل الا انها تضرب
حالة لحدث علي رضي الله عنه وعليها ثيابها لانه عورة غير
المشور والفرو لانها مانعان اثر الضرب ويجزر المروجونة
لما فيه من الصياحة وقد حفر علي رضي الله عنه لسراجه الهرا
فان لم يجزر جازلان النبي لم امر به لما قال لانس اغوا الي
امراه هذا فان اعرفت فارجها ولا يجزر الرجل لان ما عزا
لم يجزره ما **الحديث الثالث**
رجل قذف امرأة معها ولد لا يعرف له اب فلا حزر عليه
لان الوالد الذي لا اب له علامة الزنا فاوردت شهية وكذي
اذا قذف امرأة لاعنت بولد لو وجود علامة الزنا وكذي اذا
قذفها بعد موت الولد لان بالموت لم يثبت نسبه من اجل
وكذي اذا قذف رجلا وطى جارية بينه وبين اخوانه فان
في نصيب الشريك وكذا اذا قذف مسلمة زنت في فراشها
لانها زنت من كل وجه فبطل احصائها وكذا اذا قذف مكاتب
ما لا عن وقال ان الصحابة اختلفت في انه مات حرا او عبدا
فاوردت شهية في احصائه وكذا اذا قذف رجلا اتي امته
وهي اخته من الرضاع لانه وان من وجه وكو قذف رجلا
انا امته المحوسنة او امراته وهي حايض او مكاتبته حد
لانه ليس برنا لم يوت ملك المتعة قال الله تعالى والذين
لفرجهم حانطون الاية وكذا لو قذف ملاحه بغير ولد
حد لعدم امانة الرنا وكذا لو قذف مجوسيا تزوج امه
ووطئها لم اسلم حد لانه ليس بران في دينه وديانته
تصلح دافعة لا امر يجوز ان يكون مشروعا وان لا يكون

نية

وقالا لا يجد قاذفه لان ديانته يصلح دافعه لانه لا ناصبه الشرع
ونكاح المحارم لم يبين مشروعا الا في الاخوات في زمن ادم
عليه السلام للضرورة رجل اقرب بولده ثم نفاه بلا عن لانه
صار قاذفا لاسرته وان نفاه ثم اقرب به حر لانه اكرم نفسه
بطل العان ووجب احد الاصلي والولد له في الوهبين لان
الاقرار بعد الزكوار صحيح وان قال ليس بابي ولا ابنتك
فلا حر ولا لعان لان انكار الولادة لا يكون قدفا رجل قال
لا حر ما زاني فقال بك انت حر لان كل واحد منها قاذف
لاخر وكلمه بك اذا لم يفرد بحر كان الاول حبرا لها وان
قال لامرأته يا راسه فقالت لا بل انت حر ولا لعان لان
كل واحد منهما قاذف صاحبه فيقدم حر المرأة ثقلا للبرود
وان طلت رنت بك فلا حر ولا لعان لان هذا اللفظ يراد
به الرنا قبل النكاح ويراد به بعد النكاح في العرف حالة
العضب فعلى احد المحتملين بحب الحد عليها اذا عنت وعلي
الاحر اللعان فلا نست واحد منها بالشك رجل قال
لا حربي غضب لست بابن فلان لانيه الذي يدعي به حد
لان الغضب دل على السب وان كان زعيرو غضب لم يجد
لانه كقول المياينة في الاحلاق وان قال لست بابن
فلان لجره لم يجد لانه ليس بابيه حقيقه وان قال
انت ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لم يجد لان الرجل
قد ينسب الي هولاء وان قال لرجل زنيته في الخيل وقال
عنت به صعودا حر لان الزنا المهموز وان احتمل الصعور
لكنه لا يستعمل مع في بك مع علي فجل علي المحكم وقال
حر لا يجد لان الزنا المهموز هو الصعود وقال
ليد وارق الي الخيرات رنا في الخيل رجل قال
لامه اوام ولد رجل او كتابية ما زانيه لا حر لان من
شرايط الاحصان للحرية والاسلام ولم يوجد العجب
به بهاته المعزير لان من جنس ما حبه له الحد
وان قال لمسلم يا فاسق او يا حديث او يا سارق عذر
والخيار الي الامسام رجل قذف ام عبد قدمات

حره او ام نصراني قد ماتك مسهله فلا يبن ان ياخذ بالحر لانه غيره
بقذف محصنه ولا كذلك قذف المومن كان القاذف مولي العبد
لم ياخره به لان المولي لا يعاقب بسبب عبده ولخذ وجب له ابتوا
وكذا لو قذف ام ولده بعد الموت وله منها ولد لم يكن له ان ياخذ
بالحر وان كان لها ولد من غيره اخذه بالحر لانه لا مانع في حقه
رجل قذف ممتيا محصنا بحب الحد ولا ياخذ بالحد الا الولد
او الوالد لانها يعيران بقذف الميت فيجب الحول لها لا الهيت
وهذا لا يعتبر بطريق الارث يستوي ان يكون وارثا او لا
ولو قذف رجلا ثم مات المقتوف بطل الحد لانه يشتم على
الحيين وحق الله اغلب فلا يورث ولهذا لم يستط بالعمو حربي
دخل بامان فقذف مسلما جردلان هذا حق بخلاف ساير الحدود
ذمي قذف جرد لم تجر شهادته على اهل الذمة لان بطلان
الشهادة من تمام الحد فاذا اسلم جازت شهادته على المسلمين
لان هذه شهادة لم يلحقها ردة وتنقض على الكفار ايضا تبعا
فان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته
لان المصروب بعد الاسلام بعض الحد فلا يحول ردة الشهادة
صفة له رجل قذف اوزي او شرب غير مرة محد فهو
لذلك كله لان المقصود هو الانرجار واحتمل حصوله بالواحد
فتمن في الباقي شبهة عدم الفائدة فيدبر والله اعلم
باب السرقة من كتاب
الحدود رجل سرق سرقا فقطع في احداها فهو سرقا
كلها لما مر ولا يضمن شي لان الضمان والقطع اذ الضمان يفيد
الملك من الابتداء وقال يضمن ذلك كله الا الذي قطع فيه لان
القطع الما وقع الحاضر لا غير بقي حق الغائبين خلاف ما لو حفر
لوجود الدعوي منهم رجلان اقتربا سرقة مائة درهم
احدهما هو مالي لم يقطع لان السرقة شئت باقرارها فاذا رجع
احدهما بطل عنه الحد فاو رث شبهة في حق الاخر بخلاف ما
ذالم يقر ابتداء السرقة والعدم لا يصح شبهة وان
سرقا ثم غاب احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع
الحاضر لان عيبة الغائب تمنع ثبوت السرقة عليه ولا يورث

من امره
بشك

بشك
بشك

بشك
بشك

شبهة في حق غيره لاها عدم رجل سرق ثوبا قد قطع فيه
لم يقطع ثانيا لشبهة الخاد لم يورثه خلاف ما لو كان عزلا
فمنسج لم يسرقه ثانيا لان العين قد تبدلت فلم تثبت شبهة
الاتحاد حاكم قال للواد اقطع لمن هذا في سرقة فقطع
ساره عمدا فلا يفي عليه لانه اختلف ما هو خير له وهو سلامة
لمينه وقال يضمن في العمد دون الخط لان المختار لا يعذر
فيما تمهّد عبد محجور عليه اقر بسرقه عشرة دراهم بعينها
وقال المولي هو مالي يقطع وتدفع العشرة الي المسروق
منه لان الاقرار يلاقي القطع بقا وهو اصل فيه وان كان
تبعا للاخذ في الاقرار فصح اقراره به اهل فيه كما اذا هلك المالك
او استهلكه واذا صح الاقرار بالقطع صح باخذ المال لانه من
ضروراته وهو كون المال لغيره وقال ابو يوسف اقطع و
المال للمولي لما كان القطع اصل وليس من ضروراته ثبت
للمسروق منه لمن قال سرق من زيد ثوبا في يد عمي وقال
محمد لا اقطع والمال للمولي لان المال اصل في السرقة و
اقراره به لا يصح فلا يثبت ما يثبت في رجل قضي عليه بالقطع
في سرقة فوهبت السرقة له لم يقطع لان الامضاء من القضا
في الحدود فمشتراط كمال الحجة عنده كالحالة القضا رجل سرق
من امه من الرضاع قطع لانه لاحق له لا مالها لان الصلة
لا تجب بالرضاع خلا قال ابو يوسف رجل خنق رجلا حتى قتله
قاله علي عاقلة لانه لم يكن فيه شبهة للخطا وقال ابن
فيه القضا ص لانه عمد ومي مسله المتك بالثقل فان خنق
غير مرة في المصر وغيره صل به يعني سياسة لانه ساع
في الارض بالفساد والله اعلم بالصواب

باب سرق صيدا او طيرا او زرعيا او ثورا او بعيره او
حشبا غير الساج لم يقطع لان قطع هذه الاشياء يوجد
مباحه في دار الاسلام ولا يجرز لماليتها بل للاستعمال
خلاف الساج والابنوس لانه عز من لا يوجد مباحا في
دار الاسلام فيقطع فيه وكذلك ان سرق لحيا او فاكهة

او شرابا او طعاما يتسارع اليه الفساد لم يقطع لقوله علم
لا قطع في طعام ومعلوم ان الفساد ما يتسارع اليه الفساد
لان غيره من الطعام يقطع فيه بالاجماع والاشهره المسكرة
يختلف في ماليتها فاوردت شبهة ولو سرق مصفا مفضا
لم يقطع وكذلك الكتب العلمية لانها لا محرز للمالية بل
لصيانة القرآن والنظر فيه والاخذ المنظر فيه مباح فاوردت
شبهة وكذلك البربط والطبل والمزمار لا يقطع فيها للحلك
اخراجها فانها لا محرز لماليتها بل للهو والفسق وكذلك
اذا سرق ابواب المسجد لم يقطع لانها ليست محرزة اصلا
ولو سرق بابا من اي حشيش كان قطع لانه صار متقوما
بالهول وكذا لو سرق من انصبوس الحضرا واليا قوت
والزبرجد قطع لتام ماليتها وقومها واحرازها على المال
رجل له عبي الاخر درهم فسرق مثلها لم يقطع لان له
ولاية التملك فيها ولو سرق منه غروضا قطع لانه ليس له
فيه حق الاخذ رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع
الي المالك لم يقطع لردوا للخصومة ولا يقطع في اهل من عشرة
دراهم لقوله عليه السلم لا قطع الا في عشرة دراهم ولان
الاجبار اختلفت فيه فاخذنا بالاكثرا احتياطا للدرا واذا اقر
السارق بالسرقة مرة قطع اعتبارا بساير الحقوق خلاف الرضا
فانه الحق بالبينة مه علي خلاف القياس وقال ابو يوسف
لا يقطع حتى يقر مرتين اعتبارا لا اقرار بالبينة فيه وان سرق
صلاحي رخص محرم منه لم يقطع لانه ما ذون بالدخول وان
سرق واهامه البسري مقطوعة او شلا او اصبعان منها
سوي الا بهام لم يقطع لانها اقومان مقام الا بهام في نقصان
البطش وان كانتا اصبعين واحدا قطع لانها لا تسبب خذلا
ظاهرا رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع لانها
لم تسب وان كانت دارا ذات مقاصير فخرج من مقصوره
منها الي الصحن قطع وكذلك اذا سرق اهل بعض المقاصير
من بعض لان كل مقصورة لمنزلة دار علي حده ولو سرق
ثوبا فدي به خارجا لم اشعه فاخذه قطع لانه مهمود من

السارق فان لم ياخره اذا اخرج بالقطع لان قصده التصنيع
وان ناوله صاحبها لم يقطع ويحتمل لان السرقة لم تنته
بنقل واحد منها وان سرق من قطار ايد تمام او سايره
فان شق جوالقا واخذ فصاها قطع وان اخذ الجوالق لم يقطع
لان هتك حرز المثل شرط وقد وجد في الاولي دون الثاني
لان الحفظ للحرز بالحايطة المعد للحفظ والمحافظة مقصودا
ولم يوجد لان قصد السابق والبايد السوف و قطع المسام
فهو لا الحفظ مقصودا حتى لو كان لم يحافظ مقصودا قطع
كما في الاولي ولو سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه
حفظه او هو نائم عليه قطع لانه محرز به ولو طرصة من
داخل الكفة قطع وان طر من خارج لم يقطع وللمالك في حل
رباطها على عكس هذا والا صل فيه ان الاخذ متي يواظ
الكم كان هتك حرز المثل فكان موجبا ومتي حصل خا
رجا لم يكن هتك حرز المثل موجبا وان سرق قوم متولي
احدهم اخذ المتاع قطعوا لان السرقة على هذا معهوده فلو
اعتبر الاشتراك شهمة ادي الي نسخ الحد الا الي دونه وان
سرق شاه فذبحها في الدار لم اخرجها لم يقطع لانها عند
الاخراج صارت لحما فلا يقطع فيه علي مام خلاف مالو
سرق ثوبا فشقها لم اخرجها انه يقطع لانه بيع نصاها كاملا
ومالا مستقوما والمستودع والغاصب وصاحب الرهنان
يقطعوا السارق منهم لان الخصومة شرط في وجوب البيع
والحجة هي العينة فيعتبر كما لها لا كمال الشرط وللمالك
ان يقطعها ايضا ولو قطع سارق في سرقة فسروته منه
لم يكن له ولا لرجب السرقة ان يقطع السارق الثاني لتمام
الحال في عصمته بدليل انه لو تلف يد السارق لا يحل الضمان
يا ج
ما يتبع فيه
رجل سرق فضة او ذهبيا يجب فيه القطع فضته وراهم
او دنائير فانه يقطع ويبرد الدراهم والدنائير الي
المسروق منه لان التصياغة في الذهب والفضة غير منقوعة
مما يدل حكم الزبا وقال لا سبيل للمسروق منه عليها

فان سرق من قطار ايد تمام او سايره فان شق جوالقا واخذ فصاها قطع وان اخذ الجوالق لم يقطع لان هتك حرز المثل شرط وقد وجد في الاولي دون الثاني لان الحفظ للحرز بالحايطة المعد للحفظ والمحافظة مقصودا ولم يوجد لان قصد السابق والبايد السوف و قطع المسام فهو لا الحفظ مقصودا حتى لو كان لم يحافظ مقصودا قطع كما في الاولي ولو سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه حفظه او هو نائم عليه قطع لانه محرز به ولو طرصة من داخل الكفة قطع وان طر من خارج لم يقطع وللمالك في حل رباطها على عكس هذا والا صل فيه ان الاخذ متي يواظ الكم كان هتك حرز المثل فكان موجبا ومتي حصل خا رجا لم يكن هتك حرز المثل موجبا وان سرق قوم متولي احدهم اخذ المتاع قطعوا لان السرقة على هذا معهوده فلو اعتبر الاشتراك شهمة ادي الي نسخ الحد الا الي دونه وان سرق شاه فذبحها في الدار لم اخرجها لم يقطع لانها عند الاخراج صارت لحما فلا يقطع فيه علي مام خلاف مالو سرق ثوبا فشقها لم اخرجها انه يقطع لانه بيع نصاها كاملا ومالا مستقوما والمستودع والغاصب وصاحب الرهنان يقطعوا السارق منهم لان الخصومة شرط في وجوب البيع والحجة هي العينة فيعتبر كما لها لا كمال الشرط وللمالك ان يقطعها ايضا ولو قطع سارق في سرقة فسروته منه لم يكن له ولا لرجب السرقة ان يقطع السارق الثاني لتمام الحال في عصمته بدليل انه لو تلف يد السارق لا يحل الضمان يا ج ما يتبع فيه رجل سرق فضة او ذهبيا يجب فيه القطع فضته وراهم او دنائير فانه يقطع ويبرد الدراهم والدنائير الي المسروق منه لان التصياغة في الذهب والفضة غير منقوعة مما يدل حكم الزبا وقال لا سبيل للمسروق منه عليها

لان الصنعة مبدله للعن لما في الحديد والنحاس ومسألة
العصب علي هذا الخلاف وان سرق ثوبا فصغفه احرق قطع
لم يوجد منه الثوب ولم يكن يقطع لان حقه في الصنيع قائم من كل
وجه ولهذا ما حزه المالك الا بالضمان ومالك المالك في الثوب
من وجه ولهذا لو هلك او استهلك علي احدي الروايتين
فترجح حاب السارق بخلاف العصب لان الحقيين استو
جانب المالك بالأصالة وقال محمد ياخذ الثوب ويرد
الصبيغ فيه اعتبارا بالعصب ولو صبغه اسود اخط
علي المذهبتين اراد مذهب ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي حنيفة
فلان السواد لا قيمة له عنده فتعذر محرقا ان كان له قيمة
حق المالك لا يقطع لمثل هذه الزيادة واما ابو يوسف فترجح
اصله رجل قطع في سرقة وهي قائمة بعينها ردت لان
بالقطع ستطت العصمة دون المالك وان كانت هالكة لم يضمن
لقوله عليه السلام لا عزم علي السارق فيما وطعت يده فيه
ولان القطع كل الجزا بالآية فلو وجب الضمان معه لم يكن
كل الجزا رجل تقب البيت وادخل يده واخذ المال ولم يبرهن
لم يقطع لان هذا الجزا يحتمل الدخول هتكه به ولم يبرهن
يا ج
رجل قطع الطريق ليلا او نهارا في البصر او بين الكوفة والكوفة
فليس يقطع لان القطع بانقطاع المارة ولا يمنع المارة
عن المرور في المصيريين فترتين لمثل ذلك فلا يحل القطع
لحكم السبب خلاف المفازة فانهم يقطعون مثله رجل
قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل فللامام ان يقطع يده ورجله
من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال ان يقتله حرا هكدي
فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم باصحاب ابي بردة هزل
بن عويمر الاسلمي فان قتل واخذ المال فلا مائة ان يقطع
يده ورجله من خلاف لم يقتله او صلبه وان شاق قبله او صلبه
ولم يقطع لان قطع الطريق مفترق من وجه مجتمع من
وجه فوجب ان يكون جزاوه كذلك فاذا جمع بينهما جزا
باعتبار ايه حد واحد مفترق واذا افتصر علي واحد

وغلط في وصفه جاز باعتبار حجة الاتحاد وقال محرم يقتل
 او يصلب ولا تنتفع لان مادون يدخل في النفس في باب
 الحد و لكن سرق ثم زنا وهو محصن والقتل من القطار
 اذا كان بسيف او حجر او عصا فهو سوالان القتل فاهم حجب
 حد الا قصاصا فلا تعتبر المماثلة و اذا اقيم الحد بالقتل او
 القطع ببل ماسوي ذلك من المال والجراحات لان الحد والفضائل
 لا يجمعان فان ثوب القتل رجل منهم قتلوا جميعا اعتبارا بجال
 الردا وان كان في الذين قطع الطريق عليهم ذورهم محرم
 من احداهم لم يقيم عليهم الحد لانه لم ينفق سببا في حق ذي
 الجسم فلا ينفق في حق غيره لانه فلك واحد وقتل الذي
 و في القتل خاصة ان كان القتل موجبا للقتصاص لانه لما
 بطل الحد ظهر حق العبد وذلك الي الاوليا لانه حتم وكذلك
 ان اخذ ولم يقتل ولم ياخذ مالا وقد حرج اقتصر منه فمافيه
 القصاص واخذ الارش فمافيه الارش وذلك الي الاوليا
 لما مر وكذلك اذا اخذ بعد ما ناب وقد قتل كخديده عمدا
 فهو الي الاوليا ان شاؤا قتلوا وان شاؤوا عفوا لان الحد بطل
 لقوله تعالى الا الذين تابوا فان اخذ ولم يقتل ولم يجرح
 ولم ياخذ مالا او جرح ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا و ادخ
 السجن حتى يتوب لان الحبس موضع التمهين رجل
 شهر علي رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غير مصر
 فعنته المشهور عليه عمدا فلا يسي عليه لانه دفع عن نفسه
 وكذا لو شهر عليه عمدا لانه لا يقات ولو شهر عليه
 عمدا نهارا في مصر فعنته قتل به لانه يمكنه ان يستغيث
 فيقات كلاف السلاح لانه لا يلبث وفي قطع الطريق
 الليل والنهار والسلاح والعصا سوالا لانه لا يخطئه العوث

كتاب
 بالاجرت الارترداد والحق بدار الحرب رجل وامرأة
 ارتدا ولحقا بدار الحرب فقبلت امراته في دار الحرب ثم ولدت
 ولد لولدها ولد فظهر علي للبيح فالولدان في ذم الحرب والولد
 الاول علي الاسلام لانه بيع للاب والاب كجبر علي الاسلام

في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام
 في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام
 في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام

رجا ان يسلم فكري الولد ولا يخبر ولد الولد لانه لا يكون
 تبعا للجد في الاسلام فان كان الكافر لا يخبر علي الاسلام باعتبار
 ادم وفوج عليها السلام ولا يكون تبعا لابيه ايضا لانه تبع فيه
 فلا يكون متبوعا وانما يكون ان فبا باعتبار الام فان الولد
 يتبع الام في الرق والحرية والكافة الا صلوية والمرتدة
 تسببان فكري اولادها ولو حبلت في دار الاسلام فلهن
 كذلك قوم من العرب من اهل الكتاب ارادوا ان يودوا
 للخراج ويلقوا ذمه فلا باس بذلك لقوله تعالى حتى يعطوا
 الجزية مطلقا من غير فصل ولان النبي صلي الله عليه وسلم
 صالح بني حوران ومهم من العرب فان ظهر عليهم قبل ذلك
 ثم وشاؤهم وصبيانهم في لانه جاز تقيرهم بالحرية فكذلك
 بالنسبي فاما مشركوا العرب ولا يصيرون ذمه مادا للخراج
 لقوله عليه السلام لا يقتل من مشركي العرب الا الاسلام
 او السيف فان ظهر عليهم عرض الاسلام على وجا الالام
 فان اسلموا وادوا قتلوا وشاؤهم وصبيانهم في لانه النبي صلي
 سبي ذرية او طاس وموازن وكذلك ان ارتد قوم وعليها
 علي مدنه حكمهم حكم مشركي العرب غير ان نساهم وصبيان
 كاهم كحرون علي الاسلام مع النبي علي مامر وان رأي
 الامام موادعه اهل الحرب وان ياخذ علي ذلك مالا فلا باس
 به اذا احتاج المسلمون الي الاستعداد لان النبي صلي الله
 عليه وسلم وادع اهل مكة فاما المرتدون فيوادعهم حتى
 يخفروا امرهم اذا طلبوا رجلا الاسلام ولا ياخذ علمها مالا لانه في
 معنى الجزية وهم ليسوا من اهلها فان اخذه لم يرد له مال
 لاعصية له رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يفتق
 اولاده ويقتل مدبروه من ناسه ماله ويقتل عليه
 من الذين ونفسي عنه ونقسم ماله بين ورثته لان الحرب
 بدار الحرب لمصلحة الموت اذا اتصل به القضا فان
 جامسا بعد ذلك وقد انفذ ذلك كله فما وجد من اعيان
 ماله في ابوي الورثة اخذه لان الولد انما يملكه في
 ماله لاستغنايه فاذا رجح ظهر انه محتاج فبطلت الخلافة

في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام
 في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام
 في حقنا ان يبيع جبر علي الاسلام

وما ازاله الوارث عن ملكه لاسيد له عليه ولا علي امهات
اولاده ومدبره لان القاضي قضى بذلك في وقت جاء
قضا وده به فان جاسبا قبل القضاء بذلك وكان لم يزل
مسلمما لظهور حاجته مرتد لخلق يدار الحرب بمال فظهر علي
المال فهو في عدم حق الورثة فيه وان لخلق لم يرجع
فأخذ مالا لم يظهر علي المال ووحدة الورثة قبل
القسمة يرد عليهم لثبوت حقهم فيه فان تعاقب حتم بمال
المرتد نبتني علي القضاء بالحاقه وقد وجد في الثاني دون
الاول وان لم يبعض بالحاقه فالثاني واول سوا مرتد
اعتق او وهب او باع او اشترى فهو موقوف فان اسلم
جاز ما صنع وان لخلق مرتدا او مات او قتل علي رده بطل
ذلك كله اعتبارا بحال نفسه فانه موقوف بين ان يثبت
علي ذلك فنقل او يسلم فيعود الي العصمة وقال ابو يوسف
جوز ما صنع في الوجهين لو صود الاهلية والملك والذم
من العود الي الاسلام وكان كالصحيح وقال هو كالمريض
لان الظاهر من حاله السلف اذا اظا هربقا وه علي
يا هو عليه وبعرض الاسلام علي المرتد حرا كان او عبدا
ابلا للعدو فان ابي قتل لقوله عليه السلام من بول دينه
فأقلوه وخبر المرأة علي الاسلام ولا تقتل حرة كانت
او امة لانها لا تقا تل فلا تقتل والامة تجبرها مولاهما
جمعا بين مراعاة حق المولي وحق الشرع ارتداد الصبي
الذي يعقل ارتداد وخبر علي الاسلام ولا يقتل واسلامته
صحح ولا يرد ابويه ان كانا كافرين واصله ان اسلام الصبي
العاقل صحيح لصدوره بركنيه لاعتراف والاعتقاد عن
الاهل وهذا العاقل المميز وكذا الارتداد فان اهله اهل
الاسلام ومعني صحته تريت احكامها عليه وقال ابو يوسف
ارتداده لا يكون ارتدادا لان في اعتباره اضراوا به كالطلاق
والهبة ذك تقض الهمد وخلق يدار الحرب فهو مرتد المرتد
في احكامه غير انه لا يترق لان بقره جازي كالكافر الاصيلي
كلاف المرتد لانه التزم الاسلام فلا يفرق الي حاله الا

بالاسلام مرتد لخلق وله ابن وعبد فقضى به لانه وكانته حيا
المرتد مسلما وكانته وولاه المرتد الذي جاء مسلما لما بينا انه يعود
اصل ملكه اليه بالعود فصار الابن حكم الخلافه كالوكيل والوكيل
لا يرجع اليه سي من حقوق الكتابة مرتد له مال اكتسبه في
حال الاسلام ومال اكتسبه في الردة فاسلم فهو له وان مات
او لخلق فما كان في الاسلام فلورثته وما كان في الردة فهو في
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر فوراثة الكسب الاسلام
وراثة من المسلم لان الردة لم يزل الموت خلاف الكسب
المرتد لانه كافر وقال ذلك كله لورثته لما مر ان تصرفه عندهما
ما قد يثبت الملك الي الورثة مرتد وطى جارية فحرامه كانت
له في الاسلام مات بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فلا عام
هي ام ولده والولد حر وصوابه ولا يرثه لانه مرتد تبعا لابي
لانه اقرب الي الاسلام حث حر عليه والمرتد لامله فلا يرث
ولو كانت الجارية مسلمة ورث الابن لانه مسلم تبعا لام مرتد
قل رجلا خطا لم لخلق او قتل علي رده فالدية فيها اكتسبه في
الاسلام وقالها اكتسبه في الاسلام والردة جميعا وهذا بنا
علي ما مر ان كسب الردة غير صحيح عنده وعند ما قوع مسلم
قطعت يده عمدا ام ارتد ومات من ذلك او لخلق لم جاسبا ومات
من ذلك فقلبي القاطع نصف الدية من ماله للورثة لان بالردة
بطلت العصمة واذا عاد بعد الحاق عاد بحياة حادته فقد يوافق
يعتبر السراية خلاف ما اذا اسلم قبل الحقوق ومات من ذلك
انه يح كمال الدية لان الحياة الحقت حقيقة وفقدرا وقال
محمد علي القاطع في ذلك كله نصف الدية لان الردة او حث اعدار
لجنايه وبالاسلام لا تنقلب مضمونه مكاتب ارتد ولحقم الكسب
مالا فاحدمع المال واي الاسلام فقتل فانه فوي مولاه كبايته
وما بقي فلورثته اما علي اصليا فظاهر لما مر من حجة الملك ولما
علي اصل اي حقيقته فالفرق فيه ان الكتابة لا تنطل بالموت
لحقيقته وصره ما قد لمعلق حق المولي باكسابه فثبت ملكه
في الاكساب حقا للمولي رجل وامرأة ارتدا واسلاما معا فها علي
النكاح لاجماع الصحابة فان ارتد احدهما قبل الاخر او اسلم

فان ارتد احدهما قبل الاخر او اسلم
فان ارتد احدهما قبل الاخر او اسلم
فان ارتد احدهما قبل الاخر او اسلم

تناه فسد النكاح لان اختلاف الدين بالردة يوجب الفرقة
 لاختلافها في العصمة بخلاف ما اذا اسلم احد الزوجين
 حيث لا يتغير الفرقة لان الاسلام لا يسقط العصمة ولا يقع
 الفرقة بغير الاخر لانه ليس بطاري وان ارتد الزوج وحده
 فهي فرقة بغير طلاق وان اسلمت النصارية واي زوجها
 الاسلام فرق بينهما وبني ربيعة ما بينه والفرق ان في الردة
 وقعت الفرقة للتباعد ولا يستفاد ذلك من النكاح كالرضاع وفي
 الابا وقعت لفوات مقاصد النكاح كالحب والنعمة وقال ابو
 يوسف هما مودة بغير طلاق لانها وقعت بسبب شرك فيه
 الزوجان كمالك اصدما صاحبه وقال محمد تطلعت مائة فيهما جميعا
 لانها جات من قبل الزوج كالحب حرثي اسلمت امراته او اسلم
 وامراته وثبتت في امراته ما لم تحض ثلث حيض فاذا احاضها
 ماتت منه اعتبارا للشرط الا انه تعلتها عند العجز كالحرب
 اذا اشترى عبدا مسلما والحقه بدار الحرب وعلة الامانة في
 المفرق عند ابايه اذا عرض عليه الاسلام والله اعلم

باب في الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة جيش ظهر اعلي
 مدينته من الروم فان شئ الامام جعلهم دمة ووضع عليهم
 وعلي اراضيهم الخراج كما فعل عمر بارض السواد وارض
 خيبر وقسم ما بقي بين الذين اصابوا لما فعل النبي عليه السلام
 خيبر وغيرها وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها مسلمة لا
 تبار هي ارض خراج استدلالا بارض السواد وما لم يصل
 اليها ما الاثمار فاستخرج فيها عين هي ارض عشر لان
 ما العين لم يزل ما السها وقال عليه السلام ما سعت السماء
 ففيه العشر وما اسلم عليه اهل الحرب هي ارض عشر
 لان المسلم لا يتد بالخراج هذا اذا كانت لا تسع من الاثمار
 التي تحت ولادة السلطان فان سقيت منها هي خراجية
 لان الخبز سبق ثبوته وهو احيا ارضا بغير ادن الامام لم
 يكن له الا ان يجعلها الامام له لقوله عليه السلام ليس للمرا
 الاما طابت به نفس امامه وقال في له وان لم يجعلها الامام

لقوله عليه السلام من بى ارضامته في له والله اعلم
 واستيلا الكفار عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقت
 عينه فاخذ ارشها فان الموي ماخذ باليمن الذي احزه به من
 العدو لما روي ان المشركين اصابوا بعيرا لرجل فاشتراه رجل
 من العدو ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 ان شئت اخذته باليمن الذي اشتراه به الا انه لا ماخر الارض
 لانه وحب دراهم او دنانير فاخذها مثلها لا مايدة فيه وفي
 الزيادة والنقصان ربا ولا يحط عن اليمن شي بازا به لان الا
 وصاف لا تقابل بالاعواض عبد ابق الى دار الحرب وذهب
 معه بغيرس ومثاع فاخذ المشركون ذلك فاشترى رجل ذلك
 كله واخرجه فان الموي ماخذ العبد بغير شيء لانه لما فارق
 دار الاسلام طهرت يده الدافعه فمنعت التملك وياخذ الفرس
 والمثاع باليمن لانهم ملكوه بالاستيلاء وقال لا ماخر الكل باليمن
 لانهم ملكوه فان العبد تملك سايرا ساج الملك فان تد بعير
 اليهم فاخذوه واشترى منهم رجل واخرجه اخذه باليمن
 لانه لا يد للبعير فملكوه عبد اسره انحدرو فاشتراه رجل فان
 فاسروه مائة فاشتراه احد بالث فلا سبيل للموي عليه
 وللمشركي الاول ان باخره بالث لان اسر الثاني وقع علي
 ملكه ونقلته للموي ان شئت حنقه بالانين او فدع لانه
 قام عليه باليمن حرثي دخل بامان فاشترى عبدا مسلما
 فاخذ له الدار عتق لان ملكه كان واجب الا ان الله عنه بلخر
 علي البيع عند صحة الامان وبالا اتفاق رالت عصمته فتعين
 الاعناق للارالة و اقيم شرط الذوال وهو الاجاز مقام
 عليه وقال لا يعق لانه كان محقق الارالة بالبيع وقد
 اشترى ذلك بالعود للجز عبد حرثي اسلم في دار الحرب
 وخرج اليها او ظهرنا علي الدار عتق لانه ملك لنفسه تمنعة
 المسلمين وبه اسق مزيد المستولي والله اعلم
 رجل دخل دار الحرب بامان فادانه حرثي دينيا او اوان

او على الاتفاق

ان الشرط في بيع الدار حرام العتق وهو الاتفاق

علي حق ورثه لانه قبل تناوبك فلا يوجب الحرمان كما لا يوجب
 الضمان وقال ابو بصير لا يرب لان التناوب يصح للدفع لا للا
 استحاق وان قال فبنيته وانا اعلم الي علي باطل لم يربته في قوله لانه
 غير متناول وبكره بيع مسلح من اهل العترة في عساكرهم لانه اعانه
 على المعصية وليس يبيعه بالكوفة من لا يبيع من اهل العترة باس
 لان ظاهرا محمله الشرا للجهاد لا للقتل كبيع العصور وانه ان يبتدأ
 الرجل اياه تعمته نقوله تعالي وصاحبها في الدنيا فترى
 فان ادركه امسح عليه - حتى تمسكه غيره لئلا يلحقه ما تم فيه ولا باس
 ان يسافر بالقران الى ارض الحرب اذا كان جيشا لان الظاهر
 منه السلامة والذمي كان لقتلة المصاحف والله اعلم بالصواب

عظما
 في

باب في سهام الجاهل
 رجل دخل دار الحرب فارسا فمفق فرسه او حفر فسمه سهم فارس
 وان دخلها واجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم الرجل لان سبب
 الاستحقاق ثبت بما وقع الدرج لان بها يصير متعيطا وقاهرا
 وان مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا يبي له في الغنمية لان
 الملك لم يتأكد لان الجهاد ناقص وان مات بعد الخروج يورث سهمه
 منه لان الملك قد تاكد رجل مات في نصف السنة فلا يبي
 له من العطا لانه صلة فلا ملك قبل القبض والعطامن قام بغير
 من امور الدين كالقضاء والتدريس والافتاء وبكره الجعل
 مادام للمسلمين في لانه يشبه الاجرة وان لم يكن فلا يبي ان
 يقبض المسلمون بعضهم بعضا لقوله تعالي و تعافوا على
 الهوى والتعوى وقد جرد عاشر جيش العسرة وكان صدقة
 منسوبة كلاف مالو كان في بيت المال في لانه اعد لتواب
 المسلمين بها ومده منها والله اعلم بالصواب

باب في حرب يدخل بامان
 حربي دخل دارنا بامان فتقدم اليه الامام في ان يخرج
 او يكون ذميا فكلت بعد ذلك سنة فهو ذمي ويؤخذ منه الخراج
 والاصل فيه ان لا يمكن الحربي ان يطبق في دارنا المقام لئلا
 نكون عوننا للكفار ويكونه عينا لهم حربي دخل دارنا بامان
 فاسرى ارض حربه ج قاذ او وضع عليه الخراج فهو ذميا

لانه لزمه حكم من احكام الائمة ومن ضرورته ثبوت الزمة
 حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا في ذميتها تبعا للزوج
 وان دخل حربي فتزوج ذميا لم يصير ذميا لان الرجل ليس
 ينتفع للمرأة والله اعلم بالصواب

باب في رجل اسلم الي رجل عشره دراهم في كره حنطه فقال المسلم اليه
 شرطت اك رد يا وقال رجب السلم لم يشترط شيئا والقول للمسلم
 اليه لانه يوجب الصحة والظاهر بشهره وان كان رجب السلم قال
 له ارجع فقال المسلم اليه لم يكن له ارجع والقول لرجب السلم لان
 المسلم اليه بدعي ما يصير وكان متعنتا والمتعنت لا يسئل قوله
 وان كان مسكرا عندنا في حقيفة فبقي قول صاحبه بلا معارض
 فيقبل رجل اسلم الي رجل مائتي درهم في كره حنطه مائة
مائة منها بعد ومائة لا تبني على المسلم اليه والسلم في حصنة
 الدين باطل لان قبض راس المال بشرط ولم يوجد فيه رجل
اسلم الي رجل في حنطه بغيره لا يعلم عبارته فلاحير فيه وان
 باعه بهذا البغير حار والفرق انه يتصور مملوك الفقير
 يودي الي المنازعة عند كل السلم ولا كذلك في البيع لانه
 يجل التسليم فيه ولو اسلم فيها لجهله مؤنثة ولم يبين مكان
 الايناد لم يجز لان تعيين المكان شرط في السلم لا اختلاف
 قيمته باختلاف الاماكن فيودي الي المنازعة كلاف مالا
 له كالمسك وغيره لانه لا يختلف وقال الله جاز ويدين مكان
 العقد للايناء اعتبارا بالقبض والقرض ولا باس بالسلم
 في الخبز والبيض عردا وقال صغير البيض وكبره سوا لان
 التفاوت بينهما عردا فالحق بالعدم وفي السمك المالح
 لا يجوز عدد الكثرة التفاوت فان اسلم فيه وزنا وضرا مطلقا
 جاز لا يستخارج الشرايط ولا يجوز السلم في الطوي الا في جبينه
 لان السلم في المنقطع باطل عندنا وان اسلم في الفلوس عردا
 جاز لان التسمية بثلث باصطلاحها وقيل فيه خلاف
 فهو با على الخلاف المشهور ولا خيد في السلم في اللحم

والله اعلم بالصواب
 في حربي دخل دارنا بامان
 فتقدم اليه الامام في ان يخرج
 او يكون ذميا فكلت بعد ذلك سنة فهو ذمي ويؤخذ منه الخراج
 والاصل فيه ان لا يمكن الحربي ان يطبق في دارنا المقام لئلا
 نكون عوننا للكفار ويكونه عينا لهم حربي دخل دارنا بامان
 فاسرى ارض حربه ج قاذ او وضع عليه الخراج فهو ذميا

لانه يفتاوت باختلاف العظم وفي المخرج عنه روايتان وقالوا
اذا بين موصفا ووصفا حاز لانه موزون معلوم وكجوز السلم
في الطست والفتق والحسين وكجوز ذلك اذا بين بينا لا يفتاوت
لاستخراج الشرايط وان كان لا يعرف لا يجوز لانه باع دينار والدر
لا يعرف الا بالوجه وان استصنع رجلا شيئا من ذلك بغير
اجل حاز استحسانا لتعامل الناس به ولهذا لو استصنع
حايكا يوبا من غزل الخايك لم يحز لعدم التعامل والمستصنع
بالتحيار اذا اراد ان يشاء احد وان شئت ترك لان اشتري مسلم
يره رجل اسلم في كرحنطه فلما حل الاجل اشتري المسلم اليه
من رجل كرا وموزب السلم بقبضه فضا لم يكن قضا وان
امره ان يقبضه له لم يقبضه لنفسه فاكتاله له كم اكاله لنفسه
حجاز والاصل فيه ان من اشترى طعاما مكابله وقبضه لم يكن
له ان يصرف فيه الا ان ياكله حتى يكيه ثانيا لانه كحملك ان
يزداد فتكون الزيادة للبايع فيصير تابعا او كالمال غيره
وهو معناه يبيع عليه السلم عن بيع الطعام حتى يحرك فيه
صاعان صاع البايغ وصاع المشتري فان لم يكن سائدا وكان
قرضا فامر بقبض رجل اسلم في كرفاى المسلم اليه ان يكيل
الكر السلم في غرابير رب السلم بفعل حال غيبته لم يصر قابضا
لان امره بالكيل لم يتناول لان ملكه كرهودين العين غير
الدين فاذا لم يتناول ملكه لم يصر المسلم اليه باسا عنه في الكيل
وامسك الغرابير وان فعل حال حضره رب السلم صار قابضا
بالتظني كلاف ما اذا اشترى الثا معينا ثم امر البايغ ان يكيلها
في غرابيره حجاز ففعل وهو غائب حاز لان الامر تناول
ملكه فضا وناساله رجل اسلم جارية في كرحنطتها المسلم
اليه نقابا قامت في يد المسلم اليه فعلية فممتها يوم قبضها لان
الاقالة صحت لقيام الحلك وهو المسلم فيه فينبغي الاجتهاد
في الجارية ضرورة وقد عجزت عن ردها فعلية فممتها وكذا
ان نقابا بعد موت الجارية لقيام الحلك واذا اشترى جارية
فتابى ثم مات في بلاد اشرك بطلت الاقالة لانه لا يبيع في غير
كاهها كما لا تثبت في غير كاهها وكذلك ان سائلا بعد سواها لم تصح

لغوات الحلك وهي الجارية كلاف السلم رجل اسلم الي رجل عشر
دراهم في كرحنطه ثم نقابا لم يكن له ان يشرك من المسلم
اليه برأس المال شا حتى يقبضه لقوله عليه السلام لرجب السلم
لا باخر الاسلامك او راس مالك رجل باع دينار بعشرة دراهم
فلم يقبض العشرة حتى اشرك بها ثوبا فالباع في الثوب
فاسد لان الاستبدال بدل الصرف يفوت شرط جوازه وهو
القبض المدين رجل علي اجر عشر دراهم فباعه الذي
عليه العشرة دينار بالعشرة التي عليه وسلم الدينار اليه
حاز لان الواجب هاهنا بين سقط بالعقد لا بشره تعيينه
بالقبض فان باعه الدينار بعشرة مطلقا وسلم اليه لم يقع
تفاسده لان الواجب بقصد الصرف قبض معين والمقاصد
يفوت فان باعه مطلقا ونقاصا صح لانها لما اقدنا على
المقاصد على ولا صحة لها الا بقصد العقد الاول واذا
الي الدراهم الثابتة في الذمة وذلك بشرط طريق الاقضاء والسلم
بما يجوز لا يجوز بيع المراعي لان البايغ والمشتري سيات
فيه لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلثة الكلا والمال
والنار ولا اجارتهما لافها لاستهلاك العين والاحارة
لا استهلاك في المملوك لا يبيع بان يستاجر بقره ليشرب
لبشره في غير اولى ولا يبيع الشمك في حيزه لا تقدر عليه
الا بصيد لانه لا تقدر على تسليمه وان امين احده بغير
صيد حاز لكونه مقدور والتسليم هذا اذا ملكه ثم جعله
في الحضرة اما اذا احتج بنفسه فمما لم يجوز ببيعة سوا
قدر عليه اولا لانه يبي على الاباحة ولا يبيع الخيل لانه ليس
بمال لانه لا ينتفع بداره وقال محر كوز ببيعة لانه حيوان
منتفع به كغيره ولا يبيع الابق لانه محجور التسليم فان قال
رجل هو عندك فباعه منه حاز لانه بعد الاخذ لم يبق ابقا
فلم يبق محجور التسليم وان قال هو عند فلان فبعه مني
فصدقه فلان وساعة منه لم يجوز لانه ابقى روحها ولا
يبيع لبن امرأه في قدح لانه جزء من الادوي فلا يكون مالا

٥٢

المملوك

في الامنة لذلك لان الرق لا يملك البين لانه موث وعن

ابن يوسف انه يجوز لانها مملوكة كبيع اجزاها ولا يبيع شعر الخنزير اعتبار الجملته والانتفاع به للخنزير لا لاجل

الضرورة ولا يبيع شعور الناس لانه جزو الاذي ولا الانتفاع به لقوله عليه السلام لعن الله الواصلي والمستولي ولان الاذي مكرم فلا يبيع به يعطيه له ولا يبيع جلود الميته قبل ذبحها لا باجسة لا يمتنع بها فاذا ذبحت جاز بيعها لانه حاز الانتفاع بها لقوله عليه السلام ايها اهاب ذبح فقد ظهر وجلد الخنزير لا يظهر الا في رواية عن ابي يوسف لانه نجس العين ولا يابس يبيع عظام الميتة وعصها وعقها وصوفها ووبرها وشعرها وقربها والانتفاع بذلك كله لان هذه الاشياء طاهر خلقتها عن الدم رجل يبيع هذه الجارية فاذا هرع لادم فلا يبيع بينهما لان العقدة تغلق بالمسيح وهو معدوم لان الذكر والاي بي جنسان مختلفان لا اختلاف منافعهما فتعلق العتق بالمسيح دون المتشار اليه خلاف البهايم لان الذكر والاي بي فيها جنس واحد لانها لا ينفقان في الاغراض رجل يبيع الى البيروزا والمهجان او الجزاف او الحصاد او الدبايس فاليبيع فاسد لان فيه جملة وصف الثمن وهو كونه موجلا فيؤدي الى التاخره ولو كفل ابي هذه الاوقات جاز لان امر الكفالة اخص فانه لو قال ما ذاب لك علي فلان فبعتي صحت الكفالة سفل وعلو لرجلين وقعا فباع صاحب العلو علوه لم كثر وكذلك اذا وقع العلو والسفل فام لان الثابت له حق التعالي وهو ليس بمال ولا حق تشبه العين كالف الشرب لانه كونه تبعاً للارض بالاتفاق ومقصود في روايه لانه اسم لقسم من الماء وهو عين مال واما لا يجوز بيعه مقصودا لكونه مجهولا ببيع الطريق وهبته جاز وبيع المسيك وهبته باطل والفرق ان الطريق مطلق الطول والعرض فهو بيعه لانفساء الجارية والمسك عبارة عما يشغله الماء وهو مجهول بطل بيعه للجارية لرجل اشركي

في الامنة لذلك لان الرق لا يملك البين لانه موث وعن ابن يوسف انه يجوز لانها مملوكة كبيع اجزاها ولا يبيع شعر الخنزير اعتبار الجملته والانتفاع به للخنزير لا لاجل الضرورة ولا يبيع شعور الناس لانه جزو الاذي ولا الانتفاع به لقوله عليه السلام لعن الله الواصلي والمستولي ولان الاذي مكرم فلا يبيع به يعطيه له ولا يبيع جلود الميته قبل ذبحها لا باجسة لا يمتنع بها فاذا ذبحت جاز بيعها لانه حاز الانتفاع بها لقوله عليه السلام ايها اهاب ذبح فقد ظهر وجلد الخنزير لا يظهر الا في رواية عن ابي يوسف لانه نجس العين ولا يابس يبيع عظام الميتة وعصها وعقها وصوفها ووبرها وشعرها وقربها والانتفاع بذلك كله لان هذه الاشياء طاهر خلقتها عن الدم رجل يبيع هذه الجارية فاذا هرع لادم فلا يبيع بينهما لان العقدة تغلق بالمسيح وهو معدوم لان الذكر والاي بي جنسان مختلفان لا اختلاف منافعهما فتعلق العتق بالمسيح دون المتشار اليه خلاف البهايم لان الذكر والاي بي فيها جنس واحد لانها لا ينفقان في الاغراض رجل يبيع الى البيروزا والمهجان او الجزاف او الحصاد او الدبايس فاليبيع فاسد لان فيه جملة وصف الثمن وهو كونه موجلا فيؤدي الى التاخره ولو كفل ابي هذه الاوقات جاز لان امر الكفالة اخص فانه لو قال ما ذاب لك علي فلان فبعتي صحت الكفالة سفل وعلو لرجلين وقعا فباع صاحب العلو علوه لم كثر وكذلك اذا وقع العلو والسفل فام لان الثابت له حق التعالي وهو ليس بمال ولا حق تشبه العين كالف الشرب لانه كونه تبعاً للارض بالاتفاق ومقصود في روايه لانه اسم لقسم من الماء وهو عين مال واما لا يجوز بيعه مقصودا لكونه مجهولا ببيع الطريق وهبته جاز وبيع المسيك وهبته باطل والفرق ان الطريق مطلق الطول والعرض فهو بيعه لانفساء الجارية والمسك عبارة عما يشغله الماء وهو مجهول بطل بيعه للجارية لرجل اشركي

جوز

ملل من الكفالة الى البيروز او المهجان او الجزاف او الحصاد او الدبايس

عبد الخمر او خنزير وفضه فاعتقه او باعه او وهبه جاز وعليه القيمة لان البيع قاسد وهو عندنا نفيد الملك بعد التبرع لقوله عم الابيغ والدرهم بالدرهم اي عنه والاي يفتني قصره وكاوة الفساد لا حرجه من ان يكون بعا كالببيع وقت التبرع فاذا اشترى الملك فقدت لرفاته كما في ساير املاكه وعليه القيمة لان الملك لم يرض برؤا ملحه الا بضمان فاذا صدقت القسمة وجبت القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر وشراها جاز لان الوكيل باب من وجه واصيل من وجه فان حقوق العقد تتعلق بالوكيل فصار للمسلم متصرفا في الخمر من وجه والمحرّم هو التصرف في الخمر من كل وجه والاجماع طلاق يكون هذا دخل تحت الاجماع كالعبد المادون النصراني للمسلم اذا اشترى الخمر والخمر واذا اشترى الملك للمسلم خلد الخمر وسبب الخنزير وقالا لا يجوز لان الامور ابييه وتصرفه لا يجوز فلكري تصرف ناسبه رجل اشركي جارية ببيعها فاسدا وقابضا فليس للبايع ان ياحزها حتى يرد الثمن لهما متابلة به فيصير محبوسه به كالمهرن فان مات البايع فالمشركي احق بما حقه تستوي الثمن لانه مقدم علي الفما حال حياته فلكري بعد وفاته رجل باع دارا بيبعا فاسدا فبناها المشركي فعليه قيمتها وليس للبايع ان ياحزها لان هذا حصل بتسليم من جهة البايع ورضاه وهو من جنس ما يبقي فينتقطع به حقه بخلاف الشبيع لانه لم يرض وقال له ان يسترد الدار ويامر به بالمقصر لان حقه اقوي من حق الشبيع يد ليد انه يورث دون الشفعة ولم ينقص فها من اوي رجل اشركي دارا فباعها قبل التبرع جاز لان الملك ثابت والغرض منتف وقال يجوز اعتبارا بالمنقول سلطان اكره رجلا حتى باع لم يجوز ان الرضا شرط وقد عدم وان اكرهه علي طلاق او نكاح او عتاق ففعل جاز لان الرضا فيها بشرط اقوله عليه السلام نلت جده من جد ومزله من جد الطلاق والعتاق والعتاق وجاز اشركي جارية بائنا وقبضها م بائنا من البايع جنس مائة قبل التبرع الثمن فالبيع قاسد لما روي ان امرأة انت عليشته رضايه عنها وقالت اي اشركيت

في الامنة لذلك لان الرق لا يملك البين لانه موث وعن ابن يوسف انه يجوز لانها مملوكة كبيع اجزاها ولا يبيع شعر الخنزير اعتبار الجملته والانتفاع به للخنزير لا لاجل الضرورة ولا يبيع شعور الناس لانه جزو الاذي ولا الانتفاع به لقوله عليه السلام لعن الله الواصلي والمستولي ولان الاذي مكرم فلا يبيع به يعطيه له ولا يبيع جلود الميته قبل ذبحها لا باجسة لا يمتنع بها فاذا ذبحت جاز بيعها لانه حاز الانتفاع بها لقوله عليه السلام ايها اهاب ذبح فقد ظهر وجلد الخنزير لا يظهر الا في رواية عن ابي يوسف لانه نجس العين ولا يابس يبيع عظام الميتة وعصها وعقها وصوفها ووبرها وشعرها وقربها والانتفاع بذلك كله لان هذه الاشياء طاهر خلقتها عن الدم رجل يبيع هذه الجارية فاذا هرع لادم فلا يبيع بينهما لان العقدة تغلق بالمسيح وهو معدوم لان الذكر والاي بي جنسان مختلفان لا اختلاف منافعهما فتعلق العتق بالمسيح دون المتشار اليه خلاف البهايم لان الذكر والاي بي فيها جنس واحد لانها لا ينفقان في الاغراض رجل يبيع الى البيروزا والمهجان او الجزاف او الحصاد او الدبايس فاليبيع فاسد لان فيه جملة وصف الثمن وهو كونه موجلا فيؤدي الى التاخره ولو كفل ابي هذه الاوقات جاز لان امر الكفالة اخص فانه لو قال ما ذاب لك علي فلان فبعتي صحت الكفالة سفل وعلو لرجلين وقعا فباع صاحب العلو علوه لم كثر وكذلك اذا وقع العلو والسفل فام لان الثابت له حق التعالي وهو ليس بمال ولا حق تشبه العين كالف الشرب لانه كونه تبعاً للارض بالاتفاق ومقصود في روايه لانه اسم لقسم من الماء وهو عين مال واما لا يجوز بيعه مقصودا لكونه مجهولا ببيع الطريق وهبته جاز وبيع المسيك وهبته باطل والفرق ان الطريق مطلق الطول والعرض فهو بيعه لانفساء الجارية والمسك عبارة عما يشغله الماء وهو مجهول بطل بيعه للجارية لرجل اشركي

خادما من زيد بن ارقم ثمان مائة درهم الى العطاء بقائه
 منه ستة مائة درهم فعالت عايشته بئس ما اشترت وبئس ما
 اشترت ابني زيد بن ارقم ان الله تعالي ابطال جهاده مع رسول
 الله صلي الله عليه ان لم يتب رجل اشترى حارية بجنسية
 وقبضها ثم باعها واخرى من البائع قبل ان ينقذ الثمن فحرام
 فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع وبطل في الاخرى
 لان المنفسد وجد في حق المشتراة منه دون الاخرى فان
 اشترى حارية بيعا فاسدا وتقايبضا فباع الحارثة ورجح فيها
 تصدق بالرجح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان
 المال نوعان منه ما يتعلق العقد بعينه كالعروض فاذا تصرف
 فيه مع عدم الملك ثبت الخيبت من كل وجه واذا تصرف فيه مع
 ثمن الفساد في الملك ثبت شبهة الخيبت وهي ملحقة بالحقيقة
 فيتصدق به ومنه ما لا يتعلق العقد بعينه كالنقود فاذا
 تصرف فيه مع عدم الملك ثبت شبهة الخيبت واذا تصرف مع
 ثمن الفساد فيه ثبت شبهة الشهمة وهي باطلة فلا يلزمه
 التصديق وكذلك رجل ادعى علي اخرا الفاقضاها اياه ثم
 تصادقا انه لم يئن عليه شيء وقد ربح المدعي الدرهم يطيب
 له ذلك للمر رجل اشترى حارية في عنقها طوق فيه الف
 مثقال وقيمة الحارية الف مثقال بالثمن مثقال ونقد من الثمن
 الف مثقال ثم اقرقا فالذي نقد من الطوق احسانا للظن
 بالمسلم في تصحيح تصرفه الشريحي وذلك بصرف النقد الي
 المقد فان القبض فيه واجب دون من الحارثة وكذلك
 لو اشترى بالثمن مثقال الف نسيه والف نقد فالنقد من
 الطوق لان الثنا جيد فيه حرام دون من الحارثة رجل
 باع ام ولده او مديرة فما باي يد المشتري فلا ضمان عليه
 لان ما يدخل تحت البيع لا يضمن بالبائع كالمكاتب وقال لا يضمن
 القيمة لانه مقبوض بوجه البيع كسائر الاموال
 او يذرع او يعبد رجل باع وطين من شحم البطن بطل
 اليه او باع وطين من لحم بطن من شحم البطن جاز لانها

او يذرع او يعبد رجل باع وطين من شحم البطن بطل
 اليه او باع وطين من لحم بطن من شحم البطن جاز لانها

جنسان وكذا اذا ابيع بيضه بيضتين او جرة مجوزتين حارا
 لعدم احد وصفي الغلة وكذا اذا باع فلسا بفلسين باعها بيايد
 حازنا اعلى انما سعين لبطان بمفيتها باصطلاحها كما ثبتت
 ابتداء الاصطلاح وقال مجرلا جود لا يمان كالذراهم وكل
 سبي ينسب الي الرطل فهو وزني مثل الامنا والاواحي لان الامنا
 والاواحي قدرت بطريق الوزن فصارت ورثا حقيقة وغيرها
 من المكاسل ما قدرت بل ثبتت اصطلاحا وتفسير هذا ان ما
 باع بالاواحي اذا بيع بغير الاواحي كيكيل بكيل سوا سوا لا يجوز
 لا تجارفة رجل اشترى ما يتكال او يوزن او يوزن مكابله او
 موازنه فباعه قبل ان يكيله او يوزنه او يعده وقد قصه
 فالبيع فاسد في المكيل والموزن لهيبه عليه السلام عن
 بيع الطعام حتى يحكى فيه صلحان صاع البايح وصان المشتري
 وقهره انه كمثل ان يرتد فيكون للبائع مضمونا متصفا
 بذلك البايح وهذا اذا لم يوجد الكيل كحضره المشتري فان كاله
 البايح بعد البيع كحضره المشتري فالصحيح ان يجوز تصرف المشتري
 منه قبل الكيل والحديث مجوز على المسلم اليه اذا اشترى مثل
 المسلم فيه وكل رب المسلم يقضه وفي المعروودات قبل العقد
 كذلك عندنا في حنيفة لاختلال الزيادة وعندنا لا يفسد لانها
 ليست طال بالثمن والمفاضل فيه جاز فان اشترى شيئا مؤدعة
 فباعه قبل الذرع حاز لان الذرع يحكي الوصف ولو ازيد
 يكون الزيادة للمشتري فلم يدخل تحت النهي رجل اشترى
 شيئا مما يكال او يوزن فوجد بعضه عيبا رده كله او اخطأه
 لانه بحسب المعيب عن غيره زياده عيب في المبيع فلا يرد
 لعيب حادث هذا اذا كان العيب واحدا اما اذا كان عيبا
 بين فله ان يرد المعيب لان النهي لا يوجب زياده عيب
 ولو استحق بعضه والعيب متقدم فيه روايتان عن ابي حنيفة
 في رواية لا يرد الباقي لان الشركة فيه لا بعد عيبا وفي الاخرى
 يرد كله يرد منه موقوف على الشركة في الزيادة يرد
 اشترى زبعا على ارض ثورته وطرب فطرب عنه مكان كعطف
 حسيب مظلما هو فاسد لهما له المبيع لان العطف قد يزداد

حسيب مظلما هو فاسد لهما له المبيع لان العطف قد يزداد

على الميسين وقد نفض فمكمل بالزيت فيجوز بيعه عن البيع بعض الزرع
 ولا يدرك مقدار وان قال علي ان يطره فمكمل الطرف
 جاز لان العقد يفتق ذلك لان الطرف ليس يبيع رجل
 اشري عشرة اذرع من مائة ذراع من دار و تمام فالبيع فاسد
 لان الزرع حقيقة هو الخشب الذي يزرع بها وكان اسم
 لبقعه من الدار عينة الشائع لا كلمة الذرع فلا يقع استثناء
 ربه له كلاف يبيع عشرة اسهم من مائة سهم لانه اسم الشايح
 وقال يجوز لان العشرة عشر مائة فصار كبيع انبثرت قال
 اشري دارا على انها لث ذراع فوجدها اكثر فهي كماله
 وان وجد ما اقل فهو خير ان شاء احد جميع الممن وان شاء
 ترك لما مر ان الذرع بحري محري الصفات الا ان له احتمال
 ان يصير اصلا بان قولك بالعوض حتى لو قال كل ذراع بدرهم
 فوجدتها زائدة خير ان شاء احد ما وراد في الثمن وان
 شارد وان وصرها انقص احدا ما بحصتها وان شاترك
 لانه لما عين له الممن وصومنتع به في نفسه صار اصلا
 كلاف غيره من الاوصاف وكذلك الثوب والخشب وكل
 ما يدرج على هذا رجل باع ذراعا من ثوب من اوله على ان
 يقطعه البايع او المشتري اوله بركرا قطعا فالبيع فاسد لان
 القطع ضرر لا يستصيه العقد فلا يلزمه حتى لو كان قطعا
 من ثوب جاز بيع الذراع لانه لا ضرر فيه ولو اشرك
 لوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم جملة الذراعان فالبيع فاسد
 لجملة الممن كبيع السوج برفه ومثلة البيع ثورن هذا
 المحو ذمبا ممنوعة فان علم جملة الذراعان في المجلس ورضي
 به صح لان ساعات المجلس كساعة واحدة وقال يلدمه الثوب
 كل ذراع بدرهم علم اوله يعلم لان المعتد طريق العلم لاحتمال
 وطريقه الذرع وموثبات فصار كما اذا باع بوزن هذا المحو
 ذهبا ولو اشرك كل فغير من صوره الصبره بدرهم او صلا
 الصبره كل فغير بدرهم ولم يركس جملة الثمن ان جاز البيع
 في فغير واحد الا ان يعلم جملة الثمن ان في المجلس ورضي
 به واما فسد البيع لجملة الثمن وذا بعد صرته في الكلف

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم
 واكالم يبيع في ذراع واحد للظفر وضع في فغير لعدمه وقا لا
 البيع جاز في الجميع كل فغير بدرهم لما مر ان المعتد طريق العلم
 رجل اشري سمنا في رفق فرد الطرف وصر عشرة ابطال
 فقال البايع الرق غير هذا وهو خمسة ابطال والقول للمشرك
 لانه منكر لمادة الثمن وفي تعيين الرق ووزنه كذلك مع
 القابض ورجع اليه في تعيينه كالمودع والناصب
باب اختلاف البيوع
 رجل اشري عبدين وقبضها بما في احداهما كاختلاف الثمن
 والقول قول المشتري واصله قوله عليه السلام اذا اختلف
 المتبايعان والسلعة فامة كالفاء وبراء او السلعة اسم لجميع
 المبيع ولم يبق فلم يتخالفا والقول للمشتري لانه منكر للزيادة
 قال الا ان يشا البايع ان ما حد الحى ولا شيء له الا ان
 يصطليا ان ياخر البايع الحى ولا يطالب بشي من المالك
 وممنته فيبيد يتخالفا لانه صار كانه كل المبيع وقال
 ابو يوسف القول للمشرك في حصة المالك وبكالبان على
 الباقي ويراد ان لان المانع من التخالف وجره في المالك
 وقال محم بكالبان في الحى وقمه المالك لان عنده هلك
 الكل لا يمنع التخالف من ذلك البعض اولى لان القيمة والمثل
 بقومان مقام العين رجل اشري جارة وقبضها كقبائل
 كاختلاف في الثمن فانها يتخالبان ويراد ان ويجوز البيع
 الاول لان التخالف في البيع قبل القبض وان ثبت فصلا
 لكنه معقول المعنى لا دعيا البايع بمادة الممن وادعا
 المشتري بحسب تسليم المبيع باوان ما اقربه من الثمن
 مع تحذر الترجيح لاحد ما فرد ان الى الاصل وهذا
 المعنى مات هنا لان وضع للمسئلة فيما اذالم يقض الجارية
 كالم الاقالة وتقاس على البيع فان اسلم عشرة دراهم
 في كرسية فتقال في اختلاف الثمن فالقول للمسلم اليه
 ولا يعود المسلم لان المسلم دين وقد حفظ الاقالة ولا يحل
 الفسخ كالم يعود فلم يكن في معنى النص خلاف المسئلة الاولى

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم

وحيث صرته الى الادوي وصو العغير كما جارة الوارد كل شهر بدرهم

لان المبيع عين والله اعلم بالصواب

رجل اشرك طعاما لم يرد وقال قد رضيت ثم رآه فله ان يرد
لان الخيار ثبت عند امره وبيته لقوله غلبت السلم من اشركي فيها
لم يرد فله الخيار اذا رآه والتي لا يسقط قبل ثبوته وان فتح
قبل الروية حاز احد المردوم العقد وان وكل رجلا بقبضه فقبض
ونظر اليه لم يكن له ان يرد الا من عيب وان ارسل رسولا
لقبضه فقبضه فله ان يرد لان الوكيل بالشي وكيل المأمور
من تهماته والرضا من تهماه القبض فصار كالوكيل للقبض
انه وكيل بالقبض كونه من تهماه خلاف الرسول لانها باب
محبس وتتمام فعله بالمرسل تكون الرضا اليه وقال الوكيل
لمرلة الرسول وله ان يرد لانه وكيل بالقبض والاطل غيره
فلا يملكه كالرسول رجل اشركي عودا زطي ولم يره فباع
منه ثوبا او رهينة لم يرد مهابها شي الا من عيب لان تصرفه
صادق ملكه وتقدر فسخه الا برضا الاخر فله ان يبيع
منه ومن ضرورة لزومه فيه لزومه في الباقي لئلا يرد الي
بمريض الصفقة قبل مامها فان خيار الروية يمنع مام الصفقة
لما كان الخلق في الرضا ولو اشترى خيار المشروط فله ان يبيع
كذلك خلاف الرد بالعيب لانه لا يرد في ما ذكرنا الا
اذا اشركي شيئا جاز بالاجماع وله خيار الروية وبطل بالخبر
عما يحسن وبالذوق فهما يذوق والشتم فيما يشترى الفقار
يوكل وكيله بقبضه فاذا قبضه وصوبه بطل خيار المشرك
لان هذه الانبياء اعمى ما يقع له بها المرفقة وقال ابو يوسف
ان كان الاصح في مكان لو كان بصيرا لراه ووضعت له وقال
قد رضيت بطل خياره لانه يشبه بالرأي رجل اشركي
عبدا وشرط للخيار لغيره حاز وطريق النسيان فيثبت اقتضا
لقوله لعن عبدك عنى وايها اجاز حازا وايها يقضوا استقر
لضرورة عن الولاية رجل باع عبدا فاشتراه عاى انه بالخيار
لثله امام فقال من له الخيار في المثلثة بد نقضت بغير عيب
من الاحتمال لكن نقضا لانه الزام حكم الفسخ على الاحتمال

فلا يملك الا بعلمه والمعتد عليه لاحتضوره حتى لو علمه الثلثة
صح المقصر وان لم يعلم حتى مضت الثلثة لم يلزم البيع وقال
ابو يوسف يجوز نقضه اعتبارا بالاجازة والاجازة حايظه بغير
محضر الاخر بالاجماع لانه ابطال حقه وتقرر حق الاخر وان
مات العبد في الثلثة قبل القبض في يد المشركي والمبيع للمبايع
فباع المشركي قيمته وان مات بعد المثلثة فعليه الثلثة لان
لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه والمأجوت القيمة لانه
ثالث قبوض على سوم المشركي وبعد المثلثة لزوم البيع فوجب
التمن وان كان الخيار للمشركي مات في المثلثة او بعدها
ولم يقل شيئا او اجاز في المثلثة فعليه الثمن لان بيع المبيع
بطل خيار المشركي والموت لا يخلو عن تقدم عيب وبعد
المثلثة لزوم البيع وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد
لان الخيار بشرط النظر والسرور لدفع العيب حدث جبان
ابن منقذ والمثلثة كانه لا يلا العذر فان اجاز في المثلثة حاز
لان المضمند هو اليوم الرابع وقد ارتفع وصار كان لم يكن وقال
كوز الخيار ابي عشرة ايام او اكثر منه شروع للمحاجة والناس
متقا وتكون بذلك رجل اشركي امراته علي انه بالخيار
اي ايام وهي بنت لم يفسد النكاح بنا علي ان خيار المشرك
يمنع دخول المبيع في ملكه لانه دخل علي حكم البيع ويتاخر
ثبوت الملك كما تاخر وجوب الثمن تسوته بينهما وقال لا يمنع
دخوله في ملكه لانه شرع نظرا له وبما المطر في ثبوت الملك
فاذا وطئها فله ان يرد حاله وطئها حكم النكاح وعند ما لا يرد
لان النكاح قد بطل وقد وطئ حكم ملك المهرين وهو مانع من
الرد وبه تنبى علي هو ان العبد اذا كان قريبا لا يفتق فان
كانت امة فحاضت عنده في مدة الخيار لا بعد من الاستبراء وان
كانت له ام ولد لا تثبت الاستبراء عنده خلا فاليها وان
كانت ثكرا فوطئها بطل خياره عندهم جميعا للنقصان وهو
ذوال العذرة رجل باع عبدا فاشتراه انه بالخيار في ايام
المشركي المبيع فاسد لهما المثلثة والتمن وكذلك اذا
عيب المثلثة ولو وجد واجمل الخيار فيها او اجمل الثمن فيها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الخيار' (option) and other legal terms.

وعين الخيار فسد ايضا لئلا في احد طرفي ولو باع كل واحد
حسبانه علي انه الخيار في احد طرفي بعينه جاز لا ارتفاع للجملة
رجل اشري عبدا واخذها بالخيار فصدقه الفطر علي
الذي يصير العبد له لانها وظيفة الملك وهو موقوف فيموقوف
بتوقفه الرجل اشري فوبها وبلته علي ان باخذها
بتمام بعشره وهو بالخيار بلته امام فهو جاز وان كانت اربعة
اقواب فالبيع فاسد للجملة والقياس ان يفسد في المائة
ايضا الا انه اسحسن جوارزه لانه في معنى ما جاء الشرع به
وهو جاز الشرط فانه شرع التروي لرفع الغبن وهذا الذي
لانه يحتاج اليه في اختيار الا وفق من الملتئ والجهافة لا يكون
مفسدة اذا كان من له الخيار صحتا لانه لا يفيض الي المنازعة
كثير قبيح من صبرة وانما لم يحرك في الاربعة لعدم الحاجة
لان المال جيد ورجي ووسط وقال بعضهم ذكروا خيار
المشروط وفتح اتفاقا فانه لم يركوه في الجامع الكبير مع ذكر
المسئلة واذا ترك خيار الشرط ولا بد من بوقيت خيار التعمال
عنده الي الملتئ وعندهما الي وقت معلوم وذكر في بعض
النسخ اشري احد الثوبين وهو الصواب لان الداخل تحت
البيع حقيقه احدها وذكر الاخر جاز لاحتمال ان يصير
مسوي رجل اشري دارا علي انه بالخيار فبيعت دار الي
جنبها فاحزما بالشفقة فهو رضا لان الشفقة لا يثبت الا بالملك
السابق رجلا ان استريا غلاما علي انها بالخيار فرجي احدها
فليس للاخر ان يردده لانه يردد بعيب حادث وقاله رده لانه
يود جميع ما له فيه الخيار وخيار العيب وخيار الروثة علي
هذا رجل اشري حادثة علي انه ان لم يفسد الثمن الي
بلته ايام فلا يبيع بينهما فهو جاز استحسانا اعتبارا بخيار
الشرط فان شرط اربعة ايام فسد البيع فان نقد في الملة
حاز كما في الاصل علي ما مر وقال في حوز اربعة ايام
او اكثر جزوا علي اصله خيار المشروط في ابي يوسف فرت
لان الفضلين وردا في ان عسر واجاز الرادة علي الثلث
في الاول ولم يجوز في الثاني رجل اشري ثوبا فاعادها

او ثيابا فزاي فاعادها ومواضع الطي منها فلا خيار له لان عيان
الك متقدر فيعتبر ما يرك علي الباقي كوجه الجارية ووجه الزانية
وكفلها ما ج... في المراجحة والتولية
رجل اشري ثوبا فباعه مراجة ثم اشتراه منه فان باعه مراجة
طرح منه كل ربح وجه قبل ذلك فان كان يبيعه في المراجحة
لم يبعه مراجة حتى لو اشري ثوبا خمسة فباعه مراجة بعشره
لم اشتراه بسنة باعه مراجة علي درهم فان اشتراه خمسة ولم
يبعه مراجة لانه استفاد بهذا الشري ما كره الرج اذا كان يعرف
انسقوط اذا رد بعيب فصار كانه اشري شيئا من الثوب وتأكد
الرج فباع احدهما بثمنها مراجه فلا يجوز لان الشهمة في الباب
ملحقة بالحقيقة لان عقدا مائة ولهذا الواشري شيئا
بثمن موجد لم يحزان يبيعه مراجة حالا علي ذلك الثمن الا ان
يبين ذلك لان الثمن قد تزايد بمقاله الاجل كلاف مالو
كلك سنها ثالث لان اشري الثالث قد ماكر الرج فلم يستعد
البايع بالثوب والباي تاكد الرج فافترقا وقالوا يجوز ان
يبيعه مراجة علي اليمن الاخير لانه يبيع جزيه فحاز ان يبيعه
مراجة كالاول عند ما دون له عليه ومن كخط بوقيته اولا
بخط فاشري ثوبا بعشره فباعه من الموي خمسة عشر
فان الموي يبيعه مراجة علي عشرة وكره ان اشتراه الموي
فباعه من العبد لان لسع العبد شبهة العدم اذ القياس ان
لا يجوز بيعه وشراه من مولاه للمونة ملك له الا انه خور واعتبار
الدين وصار العبد كبايب الموي في الشري في المصل الاول
وفي البيع الثالث طهرت شبهة العدم والشهمة بالحقيقة
مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشري بها ثوبا فباعه من ربح
المال خمسة عشر فانه يبيعه مراجة علي ابي عشر ونصف لما
من يشبهه العدم فان المضارب وكذا ربح المال من وجه
ببطل البيع في حيز من الرج رجل اشري حادثة فاعودت
او وطبها وهي ثبت فانه يبيعه مراجة ولا يثبت لان الاوصاف
والمرجع لا يثبتا فيما الثمن فلم يثبت عنده جزو من
البيعية الحقيقية لاحكام خلاف مالو وثا عينها فانه لا يبيع

حتى يبين لان الوصف صار اصلا بالاستتملاك ولا يجوز ان
المبيع فلا يبيع الباقي بكل الثمن ولا ذلك اذا قطعها اجنبي
فخرمه الارش لان البدل يقوم مقام البدل وكذلك اذا وطئها
هو وهي بكرا لانه حبس جزوا منها وهو العذرة رجل اشركي
غلاما يملك له ربيبه فباعه بدينار لم يبين فعلم المشتري ان
شراها شي وان شاره لانه عقد امانه فنشبه الحياة ملكته بلحقه
وقد مر ان الاجل له شهرة المبيع فان استتملكه ثم علم لزمه
الف ومائة لان الاجل لا يمين له حقيقة فان ولاه والمسئلة
كالها فله ان يرد فان استتملكه ثم علم لزمه الف حالة لما مد
رجل - وفي رجلا شيئا ولم يعلم المشتري بهم يقوم عليه فليبع
فاسد جهالة الثمن فان اعلمه في المجلس فله الخيار لانه لم يرض
فان رضي به صح لان ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة
فجاز باجبر البيان الي اخره كما في الاحجاب مع القول في
العيوب

رجل اشركي حارية بالعة لا يحض او هي مستحاضه فهو عيب لانه
يرد علي داي الباطن لان الغالب من حال المراه السليمة
للحيض او انه من غير استدامه وكذا ان وجد ما ذميه
لان المسلم لا يرغب في فحة الكافه وكذا ان كانت راسه
او حرة لانه يقصد منها الولد والفراسه وذلك كلجه
كلاف العبد لانه يقصد منه الخدمة الا اذا كان مواضيا
علي الرثا لانه كل بالخدمة وكذا اذا كان الخمر من داء والباقي
في الصغر والكبر عيب لانه اذا عاوده عند المشرك
هو الاول وان بعد الرثا لان السبب من غير عيب
الباطن اما اذا لم يعاوده فليس له رده لانه مقصور وواله
والاياق والسرقة والهول في الفرائض عيب في الصغار
لان جنس الصغار كلوعنه فان فعل ذلك عند المشتري
بعد البلوغ لم يرد لانه عيب حادث لان مادة السرقة
والاياق في الصغر الجمل وفي الكبر حيث الطبيعة والهول
في الصغر لصغر المثانة وفي الكبر لدا فيه
اشركي عيبا وقبضه فادعي عيبا لم يجز للمشتري ان يرد

التمن حتى يخلص العيب او يقبض المشتري البيئه علي العيب
لان الباقي يلزمه صون قضايه عن النقص وقد اختلف
ذلك بان لسعد الشهود علي عيب هذا اذا كان شهوده
حضورا فاما اذا قال شهودي بالشام فلا ينظر حضوره لانه
نومه ويستخلف البائع فان نكل لزمه دعوي صلاه له
امر المشتري بتسليم الثمن اليه لانه لا ضرر علي المشتري فيه
لانه علي حجه وفي الساخير اضرار بالبائع رجل اشركي عيبا
فادعي اباقا وانك البائع وجوده اصلا لم يملك البائع حتى المشر
بيئه انه ابق عنده فالحاصل انه اصل المسئلة دعويان
دعوي الاباق في يده لتبوق العيب ودعوي الاباق في يد
البائع للرد عليه لان الاباق الما يرد فيه اذا وجد في ايديها
والحال متخذ بان كان الكبر او كان في الضيف في الاولى
قبل لا يملك عند ابي حنيفة لان الطول لتقطع للمصومة فالصحيح
ان يملك بالله ما عليك حق الرد من الوجه الذي ذكره وما
ابق عندك قط لا لباها وتيل يملك ومومر فيها لانه حق
مقصود ولهدا مقام عليه البيئه فان طف انه لا يعلم انه
ان لم يثبت فالصواب ان يملك باهه ما عليك حق الرد من الوجه
الشرعي ذكره وما ابق عندك قط وان نكل بت الاباق لم يملك
علي الاباق في يده ان انك ولم يكن الاباق بيئه يملك بالبيئه
لقد باع وسلم وما كان به هذا العيب قط ولا يملك بالبيئه لانه
يبيع وما به هذا العيب يجوز حوثة بعد البيع قبل التسليم
رجل اشركي حارثة ونقا ايضا فوجد بها عيبا فقال البائع
بعك هذه واخرتك فقال المشتري بعثني وخرصا قال الرجل
المشتري مع لم يبيئه لانه صوالق بعض اعتبارا بالفاصت
رجل اشركي بيضاء او جوزا او وطيا او ثنا او خيارا
فكسر كاله فوجوه فاسدا فان لم يتفع به ورجع بالثمن كله لانه
ناع ماليس بمال وان كان يتفع به مع قبياه لا يرد لانه
صار فيه عيب حادث ورجع بالتقصان كتقصان المالية
فان وجد بعينه فاسدا فان كان كثيره فكذلك لانه كالجح
يمن الح او العيب وان كان قليلا جاز لتقدر الثمن عنه

يبيع

رجل اشري عبداً صفيقاً واحداً فقبض ابيهما ووجد بالآخر عيباً
فانه ياخذهما او يذخرهما لا يرد احدهما فترفق للصفحة قبل ان يراها وان
وجد العيب بالمقبوض فالعيب انه كذلك ايضاً رجل اشري
حارثة فوجد بها فرحاً قد واما او دابة فركبها في حاجة فهو رضا
لانه لا يبيع عليه الامساك للتمك فان ركبها ليردها او يسبقها او يشترى
لها غلظاً فليس برضاً لانه من اسباب الرد وقوابله لا يرد لا يجد
منه بل لضعفه او لضعف ثمنها ولهذا لو كان العبد في عدلين وركب مهر
رضاً وان كان في عدل لا يكون رضاً لانه لا يدمنه رجل اشري
ثوباً فقطعه ولم يخطه فوجد به عيباً رجوع بالعيب فان قال الباع
اما قبله كذلك فله ذلك لان الرد امتنع لضعفه واذا رضى زال اللابغ
وان ناعه المشتري بعد ذلك لم يرجع بشي علم او لم يعلم لانه صار حراً
بالبيع فبطل حق الرد وصر الاصل فلا يرجع بشي فان صبغ
احسن او اصغر لم يطع عيب رجوعاً لانه وليس للبايع ان
يقول قبله لانه اتصل به رادة غير متولدة منه فلا يكون تباعه
في الضح واذ امتنع الرد رجوع كصحة العيب فان باعه بعد ما راي
العيب رجوعاً بقبضه لان الرد لم يمتنع بفعل البيع بل كان قبله بالبيع
كلاف المسئلة الاولى رجل اشري عبداً وقد سرق ولم يعلم
فقطع في يد المشتري فله ان يردّه وياخذ جميع الثمن لان الباع
استحق من يد المشتري بسبب ضمان الباع ومار كالا سبب
كلاف مسئلة الخمر فاباها ممنوعة وعلي التسليم فالحل سبب
بطريق المرض وذلك في ضمان المشتري ولو سرق في يد المشتري
قائماً قطع لم يردّه لان العيب قد زاد ويرجع ربع الثمن
فان قبله الباع بعينه رجوع ثلثه ارباع الثمن وقال لا يرد
يرجع فبا بين همته سارقاً اي غير سارق لان الهلاك مضاعف
اي اجزالت في ضمان المشتري لمن اشري حاملاً فولدت
عنده وصقلت في ثناسها رجل زد عليه عبداً ببيع بقبض
فاضرب بيته او اقربا و ابا يمين فله ان يحاصم الذي باعه لان
الرد بالقصاص في حق الكافرة فصار كأن لم يكن بخلاف
الرد بغير قضا لانه معنى في حتما بيع في حق الثالث رجل اشري
عبداً فاعقته علي مال فوجد به عيباً لم يرجع به لانه مسك

مدله و صار كالمسك منه بخلاف الفتن بغير بدل لانه انها المالك
قصدا فصار كأنها به بالموت تبعا لانتها المائنة والله اعلم
باب بيع الوكيل بالبيع
رجل دفع الي رجل دراهم فقال اشترى بها طعاماً ثم علي الخبز
والدقيق لان اسم الطعام كحقيقته ثننا ولها يقال يجوز الطعام
وبايعه الطعام وبعي له الخبز فان كان درهما او قطعة ونحو
علي الخبز لادلاله الحال رجل امر رجلاً ببيع داره فباع فضفا
جاذلانه لو باع الكلب لهذا الثمن جازعنده فهدا اوجي وقال لا يجوز
حتى يبيع الباقي لان التنصيف عيب فيستقدر بالفرف كما في الشرا
وان امر بشراذ ان يحميها فاشترى بعتها لم تجز لان التنصيف
عيب فيستقيد بالعرف كلاف البيع لانه قد يقصد البيع كحصيل
المال من غير ربح لحادته مهمه وفي الشرا لا يقصد الا الربح غالباً
فاقترا ولو اشترى كلها شقفاً شقفاً قبل ان يردّه الموكل
جازلانه فلا يتفق للمبيع جملة بان كانت لهما علة رجل امر رجلاً
بشرا عبداً بعينه او بغيره بعينه بالف درهم فقال قد فعلت ومات
عندي وقال الامر بك اشتريته لنفسك فالقول لا امر لانه منك
وعرض الوكيل الرجوع عليه فلا يقبل قوله بغير حجه وان دفع اليه
الف والقول للوكيل لانه امين رجل قال لا خير بعني هذا العبد
لفلان فباعه انكر ان يكون فلان امر فان فلان باعته لانه لما قال
بعني فلان فقد اقر بالوكالة فلا يقبل رجوعه فان قل فلان
لم امره به لم يكن له احذه لان الاقرار ارتد بالتكذيب الا اذا سلمه
اليه وقبله فحينئذ يكون بيعاً بالتعاطي من المشتري والهدية عليه
لانه لما انكر لزم البيع للمشتري ودلت المسئلة علي ان بيع التعاطي
كما يكون بالاحد والاعطاء يكون بالاحد بغير اعطاء فان ما سلم بوجوه
اعطا الثمن ودلت ان التعاطي حايض العسمة من الاشياء كما
في حبيستها رجل امر رجلاً ببيع عبده فباعه وقبض الثمن ولم
او لم يشانه ووده عليه المشتري لعيب لا حداثه مثله مثله او ما ياب
لمينا او باقراره فانه يردّه علي الا في غير خصوصية لعلم القاضي
يكون العيب عند الباع فيكون رداً عليه وفيه في الثلث لبيان
شراخ وان كان يردّه لعيب كذا مثله مثله او ما ياب لمن لان

البيته حجة في حق الكافة والنكول مضطر اليه لولا ان جهله كل العبد
والموكل هو المورث فعليه التخليص وان رده باقرار غير رضا لزم الما
مورثان الفسخ حصل تراصها وكان كسج جريد في حق الغير فان
كان باقرار بقضا فله ان كاسم به الموكل عملا بالشهين رجل قال
لعبد اشركي ففعل فالعبد للاسران العبد يصح وكلا في شرا
نفسه لانه كالاجنبي في حق الماوية وان قال بغير نفسي ولم نقل
لفلان فهو حر لانه لما لم ينقل لفلان لم يكن ممثلا له ومع التفرغ
له فيعتق له خلاف الوكيل الاجنبي لما لم ينقل لفلان اذا اطلق
العقد يكون للاسران لان عقده له للموكل على مط واحد فيصح
امثاله اما ما هنا خلافه رجل وكل رجلا يقبض ماله فادعي
العم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال اليه وتنتج رب
المال فيستخلصه وان وكله بعيب في جارية فادعي البايع رضا المشركي
بالعيب لم يرد عليه حتى كلف المشركي والفرق ان في الاول
امان الجمع بين حثين بالاداء في الحال والاسترداد في المال ان
طهر خلافة وفي الثاني لا يمان التدارك لان قضايا في النسوة
والعقود بتقد ظاهرا وباطنا فلا يمان التدارك فاقترقا من هذا
الوجه وعند من يحب ان يكون للجواب فيهما واحدا

باب في الختوق

رجل اشركي مولا فوقه مولا فليس الاعلى الا ان يشركه
بكل حق مولا او يرافقه او بكل قليل وكثير له فيه او منه لانه
اصل من حيث هو مثله وتبع من حيث سنى عليه والسكنى
فيه دون السفلي فاد اشترط يدرظ ولا فلا عملا بالشهين
وان اشركي بنتا فوقه بيت وكل حق هو له لم يكن له الاعلى
لانه اصل من كل وجه فان التمت مسافات فيه وقد استويا
فيه وان اشركي دارا كادوها فله العلو والكنيف لانه يتبع
محض داخل في الحارود ولا تدخل الظلة الا ان يتولى بكل هولها
او بكل قليل وكثير لانها خارجة وهي من التوابع ويدخل بالشروط
كالطرفق بالجارية وقال ان كان معقها الي الدار يدرج في فيه
وان لم يتك بكل حق طولها لانها من الدار لان اشركي

في دار او مسكنها او مولا لم يكن له الطريق والمسيل وكري الشرب
في سب الارض الا ان يشركه بكل حق او مراومة او فكل قليل وكثير
لما هو خلاف الاجارة حيث له المرافق وان لم يوكر لا بها تفقد للاتقاء
فدونها لا يحصل فيدخل ضرورة ولا ضرورة في البيع لانه غير مشروع
الاتقاء

رجل اشركي جارية فولدت عنده فاستخترها رجل بفسه
فانه باخذها وولدها لان المينة حجة كاملة بمينة ان الملك
كان له من الاصل والولد تبع الام لانه كان متصلا فيكون له
ولو اقر بها لم ياحد ولما لانه حجة فاصرة واما بغير الملك وطريق
الاقتضاء فثبت من اول زمان الاقار لا مستندا رجل اشركي
غلاما فشهد رجل علي ذلك وحتم علي الصك فليس ذلك
بتسليم ومو علي دعواه حتى اذا ادعي انه ملكه تسع لان ذلك
لا ضمن الاقار بالملك فان البيع قد تكون فاسرا وقد يبيخ
الرجل ملك غيره رجل اشركي عبدا فاذا موهو وقد قال العبد
اشركي فاني عبد فان كان البايع حاضرا او عابها عيتمه معروفا
لم يكن علي العبد شيء وان لم يعرف اين هو رجح المشركي علي
العبد ورجح مو علي البايع اذا قدر لانه ضمن سلامة المبيع
المشركي متى حذر استغفاره من البايع وقد عذر وطهرت
اهنة العبد للصمان كالم الكفالة والعروض كالموطي اذا قال

يا ربوا عبدي هذا فقد ادنت له في القارة ثم ركبته ديون
واستحق العبد رجح العرا علي الموي بالاول من عيتمه ومن الديرين
كوا هذا خلاف ما لو ارتمته والمسئلة كالهالا يرجح عليه شيء
لان الرمن شروع لملك اليد من غير عوض فقايله فالامر لا
يكون ضمان سلامة وقال ابو يوسف لا يرجح عليه كاله لان الرمن
الماحب بالشركي او الكفالة ولم يوجد منه واحر منها فصار كالرمن
رجل ادعي حقا في دار فضالته الذي في يده الدار على مائة
درهم استختم الدار الا مقدار ذراع لم يرجح شي لانه لم يكن البرق
بان بعد الحق بذلك المقوار ولو ادعي الكك والمسئلة كالهالا يرجح
خصته المستحق لانه لا يمان التوفيق رجل باع عبدا ولد عنده
فباعه اليه فموجب ادعي البايع الاول انه ابنه فهو ابنه وبطل

رضا البائع واذا سلم الشيعة الشفعة في البيع فليس له ان يخلع
 في الفسخ وتسلم الاب والوصي الشفعة على الصبي جاز لان
 ترك التجارة فملكه كرد البيع بعدا بجابه من البائع للصبي
 قال محمد موعلي شيعته اذا بلغ لان هذا اطلاق حق الصبي ولا
 يصح كالاعيان للشريك في نفس المبيع احق من الشريك في
 الحرق لان الشفعة شرع لرفع ضرر الاخيل بانصال الكلب
 وذلك في الحلقين الكثر وان سلم الشريك والشريك في الحرق
 اولى من الجار لما علمنا فان سلم فلجار الملازق وان كان الجار
 المقابل شريكا في الطريق فهو اولى من الملازق لانه شريك في
 الطريق وان كان الملازق والمقابل شريكين في الطريق فهما
 سواء ولا يخرج الجوار لان الجوار عمله ولا يصلح مرجحا والشريك
 في وضع الشفعة على الجار جار ولا سفعه به بالشركة لما مر
 في المادة من له

عذر ما دون له عليه دين بحيث يرقبته باعه مولاه وقبضه
 المشرك فان شا الغرما ضموا البايغ قيمته وان شا واخذوا
 المشرك قيمته وان شا واهازوا البيع وارضوا منه والامر
 فيه ان البيع فاسد لتعلق حق الغرما بالمحل والماخروا في
 الضمين منها لان البايغ جازي البيع والتسليم والمشرك
 بالشركي والفتن فصار كذا صب الغاصب واما اجاز بالاحالة
 لانه بطل الحرق فان ضموا البايغ قيمته ثم رد العبد على المولي بعينه
 فالمولي ان رجع بالقيمة على الغرما ويكون حرقهم في العبد له
 لما ضمن سلم العبد له سليما فصار كالفاسد اذا اود عليه بعد
 الصحين فكذا دون له قيمته الف وله عيب قيمته الف
 وعليه دين الف فاعق المولي عهد عمده حاز وان كان
 مثل قيمته لم يكن وقال كحوزة الوهبين بنا على ان المولي لا
 يملك العبد الا بعد الفراج عن حقه عهده كما في الوارث
 وعندهما ملك لان العلة هي ملك الرقبة وهو موجود

مسائل
 قال لا شرع عهدك من فلان بالف في ارض
 لك خمسين مائة من الثمن سوي الالف من حيزه وياخذ
 الدين مستغرقا ودين حقيقته ان
 المولي انما يملك من شرط فروع من صاحبه العبد
 وهو لم يفرغ وان الثمن ان يملكه المولى بالقبول
 من المولى المستغرق المالك للمولى المستغرق

الالف من المشركي والخمسين مائة من الضامن وان قال علي
 اني ضامن لك خمسين مائة سوي الالف ولم نقل من الثمن جازا
 البيع بالف ولا يبي علي الضامن واصله ان الضمان الماخر
 مقابل بالمال صورة ومعنى او صورة لامعنى كالزيادة
 على مائة المبيع فاذا قال من الثمن وقد وجدت
 صورة المقابلة وهي التسمية وان لم نقل لم يوجد
 وفيه يدل للملح حيث صح اشتراطه على غير المرأة
 اشري جازة بالف وقضها ثم اقال البايغ تخسايه او بالف
 وخسايه فالاقالة بالثمن الاولى لان الاقاله رفع ونسخ
 قال الام اقل عشرين والبيع ضد البيع وضوائسار
 على الهات كما ثبتت ابتدا فاسراط الزيادة والتقصان
 يكون لغوا واما جعلت يتقاي حق الثالث لانه لا وانه
 لها عليه فان حوت بالجارة عيب جازت الاقاله بالاقال
 من الثمن لانه احتبس عنده جزو من المبيع حاز ان يكثر
 عند البايغ جزو من الثمن وقال كحوز الاقاله في الضمان
 لما ثبتا اما عند الذي يفسد فلانها بيع الا اذا تعذر يجعل
 نسخا واما عند محو فلانه تعذر جعلها نسخا وجعل
 يده دارا فام رجل بيته انه اشترى ما منه بالف ونقده
 الثمن وامام صاحب اليد بيته انه اشترى ما من المدي
 بالف ونقده الثمن في اليد في يده لا نهما لم يدعيان
 فتماركت البيعتان لتعذر الوفاق والرجوع فتوكلت
 في يده من غير قضا وقال محمد في المدي والبيعان
 جازان والالف بالالف قصاص لان القيمة من حج
 الشرع فلا تهدر ما امكن الجمع والرجوع وقد امكن
 الجمع بان تقدر ان ذ اليد اشري من المخرج وقبض ثم الحاز
 اشري منه وعكسه لا يمكن لان بيده قبل القبض عندك
 لا يجوز وقوله الالف بالالف قصاص قولها لانه لما لم يبيع
 البيعان بيع من الثمن في حق الرقبة ان كانا فالمي
 وان كانا فالمي وان كانا فالمي فبقا صان واما
 عندكم فقد صح البيعان وقبض الثمن ولا تصور العاقبة

هذا هو الموضع الذي
 فيه يقع القبض
 في البيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع

هذا هو الموضع الذي
 فيه يقع القبض
 في البيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع

هذا هو الموضع الذي
 فيه يقع القبض
 في البيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع
 وهو في اليد
 من المبيع

لشبه النذور وبالشرط المطلق لا يجوز لشبهها بالبيع وهذا
من المتعارف فاذا لم يوافق به غدا فعليه المائة لوجود الشرط
وكذلك ان كلف بنفسه علي انه ان لم يوافق به غدا فعليه
المال بهوف المكفول عنه ضمن الكفيل لوجود الشرط
بجك ادعي مائة دينار علي اخر مبيئتها اولم يبيئها او
ادعي حيا مطلقا او مالا مطلقا فقال له رجل دعه فان الكفيل
به الي غدا فان لم يوافق به غدا فعلي مائة دينار فرضي به
لم لم يوافق به غدا فعليه المائة لان طهارة الكفالة تعين بها
وجد الصحة فتصح فان المال ان كان مقدر وعند الدعوي قد
صح الكفالة بالنفس والمال بنا عليها ويقتد المال
بما عليه بدلا له حاله وان لم تكن مقدرت صححت الملازمة لان جوار
بابها الدعوي في غير مجلس القاضي فان بيني عند القاضي ان
البيان الي الاول فليس ان الكفالة بالنفس كانت صحيحة
وبالمال بنا عليها ويقتد المال بما عليه حملا لتصرفها علي الصحة
فقدرا الامكان وقال محرم ان لم يبيئها حين كلف له لم يثبت
الي دعواه لان الكفالة بالنفس لم تصح لانه لم يستوجب
انخفاض المدي عليه لجمالة الدعوي والكفالة بالمال بناء
عليها لم تصح ومذاق وجب ان يصح اذا كان المال معلوما
بالي الكفالة بالمال

رجل عليه دين وبه كفيل فاخره الطالب عن الاصيل
كان باخرا عن الكفيل وان اخره عن الكفيل لم يكن
باخرا عن الاصيل لان الكفالة ضم دمة الكفيل
الي دمة الاصيل في حق المطالبة بالدين لاني الذي
فاذا اخره عن الاصيل فقد باخل الدين واستقال
مطالبه الكفيل لعدم الفائدة بخلاف التاجر عن الكفيل
لان في مطالبته الاصيل فائدة لثقتا الدين عليه حاله
بجك كلف عن رجل بالف عليه بامر فقامت له
عنه قبل ان يعطى الكفيل الطالب وليس له ان يرجع
بها لان الملك يثبت للقاضي حاله ان يفتي الدين
من ماله فقام سطح هذا الاحتمال بان يوقف المكفول

بنفسه ليس له ان يرجع فيه فان رجح فيها رجحا فهو له ولا تصدق
به لانه ملك المقبوض من وقت القبض والرجح حصل تصرفه
ملكه وان كانت الكفالة بملكه حنطه ضمن الكفيل وتصرف
فيه ورجح فهو له ويستحب ان يردده علي الذي قضاه لان الشهادة
لم تكن في المبيع بان يقضي المكفول عنه بنفسه وشرطه
عن ماله فليس من الحث في الرجح لحق المكفول عنه فسيبده
ان يردده اليه فان رده وهو تغير طاب له وان كان غنيا فالرجح
انه يطيب له ايضا لانه انما يردده عليه لانه حقه وقاله
ولا يردده لانه ملك المقبوض والرجح تصرفه في ملكه رجل
قال لكفيل قد ضمن له مالا بديت الي من المال رجح الكفيل
علي الذي وان قال اوانك لم يرجع لان في الاولي اقتر
بالقبض حدث ذكره براه اسدا وما من الكفيل الي الطالب وفي
الباب اقتر بالراه من نفسه علي الافراد فيكون استقاط
بجك كلف عن رجل بالث درهم بامر فامر ان يعين
عليه حرييا وتفسيرا لعينة ان يستقرض مالا فيكرة المقرض
الاقراض طمعا في الرجح يقول ان شئت ابتكر هذا الثوب
بأشئ عشر درهما وهو يساوي عشره بم ثمنه مني بعشره
فتقبله فاذا فعل ذلك الكفيل والشركي له والرجح لبايع
عليه لانها تصرفا لا نفسها وقوله تعين علي لا يكون وكالة
لانه لم يقل افعله لي واذا كلف بما ذاب له علي فلان او
قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام نظام المدي البينة
علي الكفيل بالث لم يقبل لانه كلف بما ذاب له او لما قضي له
بعد الكفالة ولم يوجد القضا عليه لانه غاب رجل
اقام بينه ان له علي فلان الغاب كذا وان مزا كفيل عنه
بامر فانه يقضي به علي الكفيل وعلي المكفول عنه لان
الكفالة بامر في معنى القرض والمعاوضة لا يصح القضا
عليه الا بالقضا علي الغاب فثبت ضرورة وان كان
كلف بعد امره كان قضاء علي الكفيل خاصة لانه في الذي
فلا يتعد الي الغير ككفيل صالح وجب المال عن الف
علي حصة فتدبري الكفيل والاصيل عن حصة بالاد

من تدبر

الاستيفاء
بالتصديق

على الكفيل

بجك

رجل اشري جارية فلم يتضح حجة رجاها فانكاح حايه لانه
 بفق جوازه على القدرة على التسليم فان فكاح الاقرب
 والصغيره جازين كلاهما البيع فان القدرة على التسليم
 شرط فيه فان وطئها الزوج كان فضا من المشرك لان
 وطئ الزوج حصل بتسليم المشركي فصار كالحاصر فعلم
 مباشرة وان لم يطأها فالقياس ان يكون قبضا لانه تعين
 الاستحسان لا يكون قبضا لان التعيين مقتضى المالية
 ولا يقصان في النكاح رجل اشري عبدا فجاب قبله
 الامن والقبض واقام الباع البيضا انه باعة فان كانت
 غيبة معروفة لا باع في دين البايح لانه امكنه الوصول
 الى حقه من غير بيع وان كان لا يدري ابن مويح في
 دينه هذا بقضا على الغائب بالاشري لان العبد في يد
 البايح لا يقربه فبه تاقذ والماعرف البيع باوارة وهو
 انما اثر به مشغولا بحقه فصار كالرهن والهيبة لا لزوم الطر
 على القاضي ووقع التهمة رجلان اشرا عبدا فجاب
 احدهما فالحاضر ان يرفع الامن كله ويتبينه فاذا احسن
 الاخر لم ياخذ نصيبه حتى يتقد شريكه الامن لانه لا ملكة
 قبض نصيبه الا باو اجمع الامن لان الصفقة واحدة فكان
 مضطرا به فله الرجوع كالوكيل بالشرا اذا فقد الامن
 من ماله او قال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الامن كله لم يقض
 الا نصيبه وكان متمرعا في الاداعن صاحبه لانه قضاه
 غيره بخير امسه رجل اشري جارية بالف متقال ذهب
 وفضه لبيد فقصان لانه اضاف اليها اضافة واحدة
 فيسوا وياقيه رجل تزوج امرأة غير امها فظاهرها
 لم اجازت النكاح فالظها وباطل لانه ليس من حقوق النكاح
 ولا تتوقف على جوازه كلاه المشركي من الغاصب اذا
 اعين حيث تتوقف لان العقولها الملك وكان من حقوقه
 رجل له علي اخر عشرة دراهم حيا وفضاه اياه
 زيوفا وهو لا يبع لم فانفقها او ضلكت لم علم ولا شيء له
 لانه استوي حبس حقه فيكون قضا واما بنتان

الجودة ولا يمان تداركها وقال ابو يوسف مثل الزنوف
 ويرجع بدراجه لان حقه في الخيد والزنوف غيره طهر
 فتح في ارض رجل فولى من اخذه وكذلك اذا تكلس فيها طير لانه
 صيد وصاحب الارض لم يملكه لان الارض لا تعد لها فصار
 كمتلته بالهسيطاط كلاف الشبكه لانه معدوله ولو عتقل
 كلف في ارض هو لصاحب الارض لانه ليس بصيد وقد انقل
 لملك كثره نبت في ارضه عشرين رجلا اشري ابن
 العبد نصيب احدهما وهو مويح من لشريك البايح نصيب
 لانه افسده لغير رضاه خلافا مالوا اشريا عبدا وهو ابن
 احدهما لا يقصن نصيب شريكه لانه افسده برضاه وقدمت
 في باب العتق ولا باس ببيع من يريد وهو بيع الفقرا ومن
 كسدت بضاعته لما روي انه عليه السلام باع زوج رجل وكساه
 ببيع من يريد واليه محمول علي ما اذا ظهر من المتبايعين

والمعنى انما يقصان في النكاح رجل اشري عبدا فجاب قبله
 الامن والقبض واقام الباع البيضا انه باعة فان كانت
 غيبة معروفة لا باع في دين البايح لانه امكنه الوصول
 الى حقه من غير بيع وان كان لا يدري ابن مويح في
 دينه هذا بقضا على الغائب بالاشري لان العبد في يد
 البايح لا يقربه فبه تاقذ والماعرف البيع باوارة وهو
 انما اثر به مشغولا بحقه فصار كالرهن والهيبة لا لزوم الطر
 على القاضي ووقع التهمة رجلان اشرا عبدا فجاب
 احدهما فالحاضر ان يرفع الامن كله ويتبينه فاذا احسن
 الاخر لم ياخذ نصيبه حتى يتقد شريكه الامن لانه لا ملكة
 قبض نصيبه الا باو اجمع الامن لان الصفقة واحدة فكان
 مضطرا به فله الرجوع كالوكيل بالشرا اذا فقد الامن
 من ماله او قال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الامن كله لم يقض
 الا نصيبه وكان متمرعا في الاداعن صاحبه لانه قضاه
 غيره بخير امسه رجل اشري جارية بالف متقال ذهب
 وفضه لبيد فقصان لانه اضاف اليها اضافة واحدة
 فيسوا وياقيه رجل تزوج امرأة غير امها فظاهرها
 لم اجازت النكاح فالظها وباطل لانه ليس من حقوق النكاح
 ولا تتوقف على جوازه كلاه المشركي من الغاصب اذا
 اعين حيث تتوقف لان العقولها الملك وكان من حقوقه
 رجل له علي اخر عشرة دراهم حيا وفضاه اياه
 زيوفا وهو لا يبع لم فانفقها او ضلكت لم علم ولا شيء له
 لانه استوي حبس حقه فيكون قضا واما بنتان

الرضاء بالثدر والله اعلم الكفالة الكفالة

في النفس رجل كفل بنفس رجل كفل به اخرا كفيلا
 فاداسلم احدهما لم يرا الاخر لان كل واحد منهما كفل كماله مودة
 بشي متعدد وهو التسليم عند المطالبة خلاف مالوكفل
 كفاله واحدة حدث بران تسليم احدهما لان المكفل به كمتد
 وان كفل بنفسه ولم نقل اذا دعت اليك فابري فرفعه اليه
 بري لان المرأة حكم التسليم فلا توقف على الشرط ولا كفاله
 في الحدود والتصاص اي لا يحبره القاضي علي ذلك لان الكفالة
 احسن الاستيثاق والباب باب الدر وقال لا باس بها
 لانها التسليم بنفسها من الزم ولا يحبس فيه ايضا
 حتى تشهد شامران مستوران او شامدعك بعهه القاضي
 لانه يصح لاسات التهمة والحبس موضع التهمين والكفالة
 والرهن الخراج جازان لانه حق كساية الحقوقه رجل له
 علي اخر لانة وكل رجل بنفسه علي انه ان لم يوافق به غدا
 فطيره الماه او حيا يرلان لعاقب الكفالة بشرط متعارف

والمعنى انما يقصان في النكاح رجل اشري عبدا فجاب قبله
 الامن والقبض واقام الباع البيضا انه باعة فان كانت
 غيبة معروفة لا باع في دين البايح لانه امكنه الوصول
 الى حقه من غير بيع وان كان لا يدري ابن مويح في
 دينه هذا بقضا على الغائب بالاشري لان العبد في يد
 البايح لا يقربه فبه تاقذ والماعرف البيع باوارة وهو
 انما اثر به مشغولا بحقه فصار كالرهن والهيبة لا لزوم الطر
 على القاضي ووقع التهمة رجلان اشرا عبدا فجاب
 احدهما فالحاضر ان يرفع الامن كله ويتبينه فاذا احسن
 الاخر لم ياخذ نصيبه حتى يتقد شريكه الامن لانه لا ملكة
 قبض نصيبه الا باو اجمع الامن لان الصفقة واحدة فكان
 مضطرا به فله الرجوع كالوكيل بالشرا اذا فقد الامن
 من ماله او قال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الامن كله لم يقض
 الا نصيبه وكان متمرعا في الاداعن صاحبه لانه قضاه
 غيره بخير امسه رجل اشري جارية بالف متقال ذهب
 وفضه لبيد فقصان لانه اضاف اليها اضافة واحدة
 فيسوا وياقيه رجل تزوج امرأة غير امها فظاهرها
 لم اجازت النكاح فالظها وباطل لانه ليس من حقوق النكاح
 ولا تتوقف على جوازه كلاه المشركي من الغاصب اذا
 اعين حيث تتوقف لان العقولها الملك وكان من حقوقه
 رجل له علي اخر عشرة دراهم حيا وفضاه اياه
 زيوفا وهو لا يبع لم فانفقها او ضلكت لم علم ولا شيء له
 لانه استوي حبس حقه فيكون قضا واما بنتان

لشبهه بالندور وبالشرط المطبق لا يجوز لشبهه بالبيع وطالب
من المتعارف فاذا لم يوافق به غدا فعليه المائة لوجود الشرط
وكذلك ان كلف بنفسه علي انه ان لم يوافق به غدا فعليه
المال بمهوف المكفول عنه ضمن الكفيل لوجود الشرط
رجل ادعي مائة دينار علي اخر بدينها اولم يدينها او
ادعي حقا مطلقا او ماليا مطلقا فقال له رجل دعه فانكفيله
به اني عد فان لم يوافق به غدا فعلي مائة دينار فرضي به
لم يوافق به غدا فعليه المائة لان طوره الكفالة تعين بهما
وجذ الصحة فتصح فان المال ان كان مقدرا عند الدعوي فقد
صحت الكفالة بالنفس والمال بنا عليها ويقتد المال
بما عليه بدلا له حاله وان لم يكن مقدرا فصحت الملازمة لان
بما هم الدعوي في غير مجلس القاضي فان بين عند القاضي ان
التيان الي الاول فليس ان الكفالة بالنفس كانت صحيحة
وبالمال بنا عليها ويقتد المال بما عليه حملا لتصرفه علي الصحة
تقدر الامكان وقال سحر ان لم يدينها حين كلف له لم يلتزم
الي دعواه لان الكفالة بالنفس لم يصح لانه لم يستجب
اختصاص المدعي عليه لجمالة الدعوي والكفالة بالمال بناء
عليها لم يصح ومثلا وجب ان يصح اذا كان المال معلوما
الكفالة بالمال

رجل عليه دين وبه كفيل فاحره الطالب عن الاصيل
كان باخرا عن الكفيل وان اخره عن الكفيل لم يكن
باخرا عن الاصيل لان الكفالة ضم دمة الكفيل
الي دمة الاصيل في حق المطالبه بالدين لاني الدين
فاذا اخره عن الاصيل فقد باخل الدين واستقال
مطالبه الكفيل لعدم الفائدة خلاف التاجر عن الكفيل
لان في مطالبته الاصيل فائدة لتقا الدين عليه حاله
رجل كلف عن رجل بالف عليه بامر ففكاه الكفيل
فقال عنه قبل ان يعطي الكفيل الطالب وليس له ان يرجع
فانما لان الملك سميت للتاويض على احوال ان يتخلى الدين
من ماله فقام سطح هذا الاحتمال بان يقضه الكفيل عنه

بنفسه ليس له ان يرجع فيه فان رجح فيها رجحا فهو له ولا يتصدق
به لانه ملك المقبوض من وقت القبض والرجح حصل تصرفه
ملكه وان كانت الكفالة بكم حنطه فمض الكفيل وقصر
فيه ورجح فهو له ويستحب ان يردده علي الذي قضاه لان الشبهة
لم تكن في القبض بان يقضي المكفول عنه بنفسه من ترومه
عن ماله فممكن الميث في الرجح حتى المكفول عنه فسيبيله
ان يردده اليه فان رده وهو يقير طاب له وان كان غنيا فالرجح
انه يطيب له ايضا لانه انما يردده عليه لانه حقه وقالا صول
ولا يردده لانه ملك المقبوض والرجح تصرفه في ملكه رجل
قال لكفيل قد ضمن له مالا برت الي من المال رجح الكفيل
علي الاصيل وان قال ابرائك لم يرجح لان في الاصيل اقر
بالقبض حدث ذكره براه ابتداء وما من الكفيل الي الطالب وفي
البينة اقر بالبراه من نفسه علي الافراد فيكون استقاط
رجل كلف عن رجل بالث درهم بامر فامر ان يتعين
عليه حريبا وتفسيره لعينة ان يستقرض مالا فيكفره المقرض
الاقرض طبعه في الرجح ويقول ان شئت ابيغك هذا الثوب
بائتي عشر درهما وهو يساوي عشره بم تبعة مني بعشره
فيقبله فاذا فعل ذلك الكفيل والشري له والرجح البايع
عليه لانها تصرفا لا نفسها وقوله تعين علي لا يكون وكالة
لانه لم يقبل افعاله الي واذا كلف بما ذاب له علي فلان او
قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام نظام المدعي البينة
علي الكفيل بالث لم تقبل لانه كلف بما ذاب له او لما قضي له
بعد الكفالة ولم يوجد القضا عليه لانه غاب رجل
اقام بينه ان له علي فلان الغاب كذي وان مزا كفيل عنه
بامر فانه يقضي به علي الكفيل وعلي المكفول عنه لان
الكفالة بامر في معنى القرض والمعاوضة لا يصح القضا
عليه الا بالقضا علي الغاب فثبت ضرورة وان كان
كلف بعد امره كان قضا علي الكفيل خاصة لانه في الدين
فلا يتعد الي الغير كفيل صالح يجب المالك عن الف
علي خمسة وقت بركي الكفيل والاصيل عن خمسة بالاد

من ماله فيبيع

من ماله فيبيع

الانهار المشركه وغير ما او باطلا علي ما اختلف فيه المشايخ
 له ولا الكفاله يبع لمثله والمراد بقسمته ما وطف عليه من
 النواب الرائد رجب قال لا حر ك علي مائة درهم الي شهر
 فقال في حاله فالقول له لان الاجل فيه عارض والمقول له
 منكر فالقول له خلاف ما لو قال صمنت لك عن فلان مائة الي
 شهر فالقول للضامن لان اجل ليس يعارض في الكفاله بل
 هو يوع ولهمذا له ضمن موجلا كان موجلا من غير شرط
 رجب اشري حارة وكفك له رجب بالدرك واستحقت
 لم باخذ الكفيل حتى نفض له علي البايع لان بالاستحقاق لان
 نفض البيع لاحتمال الاحازه من المستحق وما لم ينفذ
 البيع لا يحرد الثمن فلا يلزمه الكفيل رجب اشري
 عيدا وضمن رجب العهدة هو باطل لانها مجهولة لاحتمال
 التصك والعقد والشروط خلاف الدرك فانه تعورف في ضمان
 الاستحقاق خاصة مسلم كسر لمسلم بربط او طيلا او مورا
 اودفا او اوراق له سكر او منقضا فهو ضامن ويبيع هذه الاشياء
 شيئا جاز لان مال منقوم وصفة الله لا يقدح في المالة
 كالجارة المغنية وقال لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها
 اعتبارا بالحره والله اعلم بالصواب

رجل اودع رجلا الف الف فخطبها بالف له اخري فلا سيد له
 عليها والالف دين علي المودع لانها صارت مستهلكه حين
 تعذر بيعها والالتفاف بعينها فحجب ضمانها وتصور القسمة
 ببيع علي حدة الشركه لانه يوجب الشركه وقال ان شاء
 ضمنه مثلها وان شئت شاركه فيها لانه وان تعذر الوصول الي
 عين حقه حقيقته امكن ذلك حكما بالقسمة فان قسمة المكيل
 والموزون افراز بعين ما عرف رجب يديه صبي صغير
 لا يعر عن نفسه فقال اتاحر فهو عبد لدي يديه
 لا يدره ولا قول كالهبيبة وان كان يعر عن نفسه والقول
 قوله لانه في يديه فبيده وقوله مقبول فيما بينه كالاسلام
 وقبول الهبة وان قال اتاحر فلان لغيره فهو عبد لغيره

طالب
 في قوله رجب اشري حارة وكفك له رجب بالدرك
 في قوله رجب اشري حارة وكفك له رجب بالدرك
 في قوله رجب اشري حارة وكفك له رجب بالدرك

لانه لما اقر بالرق بنته انه في يديه غيره فلا يبرح الا حقه وقوله
 ليس حجة حايط لظهور عليه جوع او متعل بنائه ولا خر عليه
 مرادي هو صاحب الخدوع والاتصال لانه يديه باستقلال فيما
 بيني الحايط وصار كالمستأجرين في دابة لاحد ما عليه ولا
 كون متعلق وقوله الهراوي ليس بشئ دل على ان الحايط بينهما
 ان عدت الخدوع من الآخر لرجل الي جانبه مستأجر علي
 حايته مستأجر وخلف المستأجر ارض لرجل بلزقها وليست المستأجر
 يدا حدهما اي ليس عليهما عرش لصاحب الارض ولا قراب لصاحب
 النهر هو لصاحب الارض ولا حفر ما حفر يسيل الماء لانيها بالارض
 اشبه منها بالنهر صورة لموازاتها للارض ومعنى لصاحبها النهر
 والعرض وقال في لصاحب النهر حريا للمتع طينه لان الظاهر
 يشهد له لانه لا يمكنه الانتفاع بدونها وقابوه الخلاف ان لصاحب
 الارض التصرف فيها زرعا وخرنا عند مخرها واذا كان يملكها
 عرس لا يعرف عارسته فهو لصاحب الارض عند خلوها واذا
 كان مشغولا حتى احدهما هي له لظهور يديه دائرة يدرج لغيره
 ابيات منها وفي يدا حريته منها فالحياحه بينهما ضمان لا استوائها
 في استعمالها مورا وغير ذلك وكذا ثوب وطرفه في يدا حريته
 بينهما الاستواء والزيادة من الجنس لا يوجب الرجوع كالسود
 الابويج والاسين ارض ادعاهما رجلا كل واحد منهما ياتيها
 في يده لم يقض انها في يدها ولا في يده واحدهما الا بالبينه لان
 اليد حق مقصود ولا تثبت الا حجة وان اقام البينه قضي لها
 باليد وان اقام احدهما قضي له باليد وجعل الاخر خارجا وان
 اراد القسمة لم يقسم حتى يقبها البينه انها لا احتمال عدم
 الملك وكل شئ في اندامها سوى العثار تقسم لهما فامة البينه الا
 قسه حفظ لان المنقول يحتاج الي الحفظ بخلاف القار وان
 كان احدهما لئن في الارض او بي او حفر في يديه لان القسمة
 دليل اليد على لرجل وسفله لآخر فليس لصاحب السفل
 ان يتد فيه وتدا ولا يفتب كونه لانه تصرف في حقه مشغولا
 حتى محترم فكان المنع اصلا وقال لا يصح كالا يصر بالاول لان التصرف
 صادق ملكه فكان الاطلاق اصلا

يدير

في قوله رجب اشري حارة وكفك له رجب بالدرك

منها وايضا مستطلة ومي غير بافرة وليس لاحد من اصل اللبنة
 الاولي ان يسخر بابا للمرور في الدايعة القيصوي لانه استقرات
 حتى المرور وليس له ذلك الا ان يفتح للصوت والهوا فلا يفتح لانه
 يعرف في خالص حقه وان كانت الدايعة مستد برة فتدلت
 طرفاها وله ذلك لانه ليس باستقرات حتى فان له حق المرور من
 اي الجانبين شا عتد في يد رجل امام رحلان عليه البينة
 احداهما بقصد والاخر بوجهة فهو بينهما لا استنواك في الحجة
 رجل ادعي حقا في يد رجل وانكر الذي في يده لم صالحه ما
 هو حايض لانه في حق المدي اعز مال بازا مال علي ما يعتد به
 وفي حق المدعي عليه بذلك بازا دفع الخصومة وما مشهور
 فمثل عليه امر بضمها لتصرفها وان ادعي دارا في يد رجل
 ومهيا له في وقت قبيل البينة فقال حدي اليه فاشترها
 فقام بيته على الشري قبل الوت الذي ادعي فيه البينة
 ثم قبيل بيته لان البينة لم يطبق الدعوي لانه ادعي الشري
 بعد البينة ورجل في يده دار ادعي رجل انه اشترها من
 فلان وان له بيته وقال الذي في يده الزاد فلان ذلك اودعها
 فلا خصومة بينهما لا اتفاقا ان يده ليست بيد خصومة
 في يده جارة فقال لآخر اشترت مني هذه الجارة فالهو
 فان اجمع البايح علي كل خصومته وسعه ان يطاها لان جوده
 الشرا فسخ منه دلالة كما لو كاحد وعزم البايح علي ترك
 الخصومة وامسك الجارة دليل قول الفسخ فيكون قسما
 رجل اقراه قبض من فلان عشرة دراهم ادعي اخاه في
 ضوق لان اسم الدراهم يتناول الذوق والحياد فلم يصر
 مناقضا خلاف ما لو قال انها دراهم او ستوق لانه صار
 مناقضا رجل قال لاخر لك علي الف فقال ليس لي عليك
 شيء قال في مكانه بك لي عليك الف فلا شيء له لانه رد
 اقراره فطلب رجل قال في عليك الف فقال ما كان لك علي
 شيء وطلب فاقام المدعي بيته بالف واقام هو بيته علي
 التصاقبلة بيته لان ما كان الموافق انه قضاء صلحا
 او دفعا لخصومة به قضاء باطل فانه يسع قضا يقال هذا

لا يمكن
تجدد

تجدد
في

فصاحتي وقضا باطل وان قال ما كان لك علي شيء قط ولا
 اعرفك لم يقبل مستحلي القضا لتعذر التوفيق فانه لاخرى
 بيها المعاملة وهو لا يعرفه رجل ادعي علي اخرا له باع
 جارة فقال لم ابعا مثل قط فاقام البينة علي الشرا ووجد
 بها اصعبا زيادة باق البايح البينة انه بري اليه من كل عيب
 لم تقبل بيته لان الراء من العيب تغير لصفة العقد
 عن امتضا السلامة وذلك يفتي علي وجود البيع وفار
 مناقضا خلاف الدين لانه يمكن ان يقض من غير تقدم
 وجوب علي ما امر البينة بالمال
 لا يمين في حد لان فايده الاستخلاف القضا بالتول والحدود
 لا يقض فيها بالتول لان التول يدل بقدر اعنداي
 حسمه وعند ما اقرار بقدرها وكان فيه شهمة العدم
 والحدود يدرا بالشهات الا ان السارق يسقط فاني
 نكل صين ولا يقطع لان المال بحري فيه البدل وكذلك لا يمين
 في النكاح ولا في الرجعة ولا في ادعائسب ولا في ولا ولا
 ابل ولا في عتاقه ولا في موالاة ولا في ولا استيلاء ولا
 بلان لان صوره الاشيا لا يجري فيها البذل وقال في ذلك
 كله يمين لانه بحري فيه الاقرار الا في العان فانه حد
 الاذواج فاشبه حد القذف مذاكله فيما اذ لم يقصد به المال
 اما اذا قصد به المال بان ادعت امراة انه تزوجها بكرا
 وطلبها قبل الدخول فتدعي عليه نصف المهر او قصدت
 به الارث يستظن بالاخايع وان نكل حرم نصف المهر ومن
 ادعي عليه بقصاص في طرف استخلف فان نكل اقتصر منه لان
 البذل بحري في الاطراف لانها خلقت وفاقه للانفس ولهذا
 جاز قتلها تعذر الاكلة وتلغ السن بعدد الاك ماشبه الاول
الفسخ وان نكل في النفس حبس حتى يخلص او يفر لان النفس
 لا بحري فيها البذل واليمين في باب القسامة مقصودة
 لتطهير الامر الذي لا يبرأ وقال في النفس وغيرها اذا
 نكل فتدعي عليه بالامس ولم يقتصر في النكاح دليل
 فيه شبهة ولا يثبت به القود والنفوة فجب القضا

البينة بالمال
 لا يمين في حد لان فايده الاستخلاف القضا بالتول والحدود
 لا يقض فيها بالتول لان التول يدل بقدر اعنداي
 حسمه وعند ما اقرار بقدرها وكان فيه شهمة العدم
 والحدود يدرا بالشهات الا ان السارق يسقط فاني
 نكل صين ولا يقطع لان المال بحري فيه البدل وكذلك لا يمين
 في النكاح ولا في الرجعة ولا في ادعائسب ولا في ولا ولا
 ابل ولا في عتاقه ولا في موالاة ولا في ولا استيلاء ولا
 بلان لان صوره الاشيا لا يجري فيها البذل وقال في ذلك
 كله يمين لانه بحري فيه الاقرار الا في العان فانه حد
 الاذواج فاشبه حد القذف مذاكله فيما اذ لم يقصد به المال
 اما اذا قصد به المال بان ادعت امراة انه تزوجها بكرا
 وطلبها قبل الدخول فتدعي عليه نصف المهر او قصدت
 به الارث يستظن بالاخايع وان نكل حرم نصف المهر ومن
 ادعي عليه بقصاص في طرف استخلف فان نكل اقتصر منه لان
 البذل بحري في الاطراف لانها خلقت وفاقه للانفس ولهذا
 جاز قتلها تعذر الاكلة وتلغ السن بعدد الاك ماشبه الاول
الفسخ وان نكل في النفس حبس حتى يخلص او يفر لان النفس
 لا بحري فيها البذل واليمين في باب القسامة مقصودة
 لتطهير الامر الذي لا يبرأ وقال في النفس وغيرها اذا
 نكل فتدعي عليه بالامس ولم يقتصر في النكاح دليل
 فيه شبهة ولا يثبت به القود والنفوة فجب القضا

بالمثل كما في الخطا رجل ورث عبدا فادعاه اخر استخلف
عليه فان وصب له عبد فقبل او لم يقبل فادعاه اخر
فاليمين علي التناقض لان في الاولي يكلف علي فعل الغير
فان لا يعلم ختمه ملك الموت وفي الثانية يشر بنفسه
سببا مشروعا فعبده عليا بانه ملكه فادعاه المتبع صار
باذلا او مقرا رجل ادعي عليه ماز فانكر واقندي
لمسه او صالح منها علي عشرة دراهم جاز كما في قوله علي
رضي الله عنه ولم ينكره عليه وليس المدعي ان يستظهر
علي ذلك ابدالنه ابطال خصومته باخذ المال والله اعلم
بالتقاضي
باب في رايه في يد غيرك وسئل ان يشهد الله له لان
ييام يد التصرف من غير تنازع اقصه ما استدلل به علي
رجل الا في العبد والامة ان الاصل في الاودي الحرية
وقد كرم الخمر غيره باجره او بغير اجره ولا يذرك ذلك
علي الملك وحلان شهدا ان اباهما اوصى الي فلان وهو
يدين في الموت معروف والقياس ان لا يجوز لانهما شهاده
لنفسه اولايه 21 الاستحسان يجوز لان القاضيه يملك شئ
وتسببا اذا كان الموت معروفا فلم يسعد بشهادتهما شيئا
بخلاف مالوا نكر الوصي او لم يعرف الموت وكلاهما مالوا
شهدا ان اباهما وكله فقبض دينه بالكوفة لم يحز شهاده
ادعي الوكيل او انكره لانه ليس للقاضي نصب الوكيل ولو
فعل لكان شهاده وبي غير جازمه المدعي عليه اذا
اقام البينة ان المدعي استاجر الشهود لا يقبل لان
المرجح لا يدخل تحت القضاء لانه حرام شهادته الجمل
جانزة يعنى عمال السلطان اذ لم يكن عملهم فسقا رجل
شهد ولم يدرج حتى قال او همت بعض شهداء في فان
كان عدلا قبل لان عدده ظاهر وهو مهابة مجلس القاضيه
فلو ردت الشهادة لذلك لم تقع الشهادة قط وكلاهما
اذا خرج لم وجب لانه يوجب التلبيس من قبل المدعي
فرد احتياطا من يري ان يسأل عن الشهود لم يقبل

قول مدعي عليه في عدول وهو مؤمرا خلا فالاي حينه
بما عني ان اسعول كجه حتى استشرع عنده الما في الماود ومنه
جب اذ طه خصم حقاؤه وحلان شهرا علي رجل مرض الك
دره شهرا احدهم انه قضا ما يشهد كما جازره علي المرض
لانها ابتعا عليه وتوقف في القضاء الا اضمام اخر الله
شاصوان شهرا احدهم بالث والآخر بالث وخمسائة والمدعي
يقول لم يمين في الالاف وشهادة من شهد بالث وخمسائة
باطله لان المدعي كدبه في بعضها شاصوان اقرا انها
له سد بدور فيقرة لان شرعا كان شهرا ولا يضره و
قالا بصرمان لان عمر رضي الله عنه ضرب شاصري الزود
شاصوان شهرا علي رجل انه سرق بقره واحتلما في بقره
لونها قطع وان قال احدهم بقره والآخر ثور لم تقطع
لان في الاول امكن الوفاق بان كانت دانت لونين
الثاني لا مكن لان الذكورة والانوثه لا يحتملان وقالا
لا تقطع في الوجهين لانها لو شهدا بذلك في الغصب لم
يقبل في الحد اذ في شهادته الغيا مع الرجال والشهادة
عني الشهادة وكتاب الذي في القاض حارة في كل شئ
الا في الحدود والقصاص لان الاموال وسائر الخوق تحتاط
في آياتها خلاف الحدود فانها تحتاط لدرءها ولا يجوز الشهادة
علي الشهادة حتى تكون المشهود علي شهادته علي مسيره
بلته ايام وليا يمين او يكون مريضا لا يستطيع الحضور لانها
لا تها بدل وبتبديل اليه عند العبد عن الاصل رجل
قال اشهد في عدل علي نفسه لم يسع السامع ان يشهد
علي شهادته حتى يقبل اشهد علي شهادتي لان القضاء
لا يقع الا حقه وشهادة الفروع ليست كجه لانهم الما من
شهادة الاموال وغير مجلس القاضيه ولا يكون حقه في
بده من تقابها الى مجلس القاضيه لوجوب حقه والدليل لا بد
لدمن التحميل ذلك بالاشهاد والاشهاد وان قال
لرجل اشهد علي شهادتي في شئ لم يشهد علي
شهادته لانه ان التحميل شرط او لم يوجد ولا يسأل

والهبة

بينة على دارها لا يثبت لابيها ارضا او اودعها او اجرها
من الذي في يده فانه باخذها ولا يثبت اقامة البينة على
انه مات وبركها ميراثا اما عند ابي يوسف ولان الشهادة
للموثر شهادة الواوثر لا تخاد الملك عنده وعند ابي حنيفة
ومحمد الملك وان كان مخررا ولا بد من الاستئصال لمن لا يشهدوا
بذلك فقد شهدوا بالاستئصال لان بد مولا يد نيابة عن الملك
فكانهم شهدوا بشيخة البند للميت عند الموت وذلك كان
بالامتنان وان شهدوا للحق انها كانت في يده منذ اشهر لا
تقتضيه بها الا انهم شهدوا لمجهول لان البند المخططة لا يتعين
للملك لاحتمالها الغصب وغيره خلاف المسئلة المقدمة
لان يد الميت تغلب يد ملك وان لم يكن وقال ابو يوسف
بعض به لان اليد حق مقصود من قبل الشهادة عليها كما
في الشهادة باليد والموت وبالاقرار باليد والاخذ رجل قال
ما في في المسكين صدقة هو على ما في الزكاة استحسننا اعتبارا
لا لحباب العبد بالحجاب الله واجابه تعالى في المال تصرف
الى الفاضل عن الحاجة الاصلية كذا هذا ولو ادعي
بذلك ماله هو على ثلث كل شيء اعتبارا بالميراث لان الوصية
احت الميراث واذا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي حتى
باع شيئا من التركة فهو وصي ويبيع جاز لان الاوصياء استوفوا
فلا يشترط العلم كالارث خلاف الوكيل اذا باع قبل العلم
بالوكالة انه لا يجوز لانها ايات الولاية للوكيل فيشترط
العلم كالبيع ومن علمه من الناس بالوكالة جاز لانه ليس
بالزام ولا تكون الغرر عن الوكالة حتى تشهد عنده شاهد
صديق او عدل يعرفه القاضى لان هذا الخبر يشبه
الوكالة من حيث ان المتصرف به متصرف في ملكه ويشبه
الالزام من حيث يلزم الاجرة به ضرر فيشترط فيه العلم
شرطي الالزام اما العدد واما العدالة وقال من اخبر بالزور
جاز لانه من جنس العاملات كالوكالة وعالي هذا الخبر
اخبر كسائة عبد لم يفتقه والبكر والشيخ سكتا بعد
الاخبار في النكاح والبيع والمسلم الذي لم يهاجر اخبر بالشرع

في الظاهر

بما يشي قضي به القاضى المحرم فهو في الماطن كذلك ومقول
ابو يوسف الاول لانه ما مور بالقضا اليهود صدقه عند
وامن صحيح قضاه مقدم النكاح معتضاه سائقا عليه كما
في قوله اعشق عهرك عن خلاف القضا نكاح منكروه الغير
لانه لم يكن التصحيح وقال ابو يوسف اخر ومقول محرم
لا بعد باطنا لانه بنا على الحجة والحجة وجدت ظاهرا باطنا
ولو قضي بشي م جاز في يدي خلافة لا يفضله لانه قضي
بامر الشرع ويترضى القاضى اموال اليتامي ويكتب
بها ذكر الحق ولو جعل الاب والوصي ضمن لان العاصي
يتمكن من الاستغناء لظهور ولايته وكان القرض في حقه
حفظا كلاهما وكتبه الذكر للتذكير ولا يجوز للقاضي
ان يامر انسانا بقتل بين اثنين ان يكون الامام جواز
ذلك اليه لان القاضى كالرسول عن المسلمين والوكيل
لا ملك التوكيل فالرسول اولى وان قال القاضى قضيت
عليه مائة بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاقطع
ضربه وسعك ان تفعل وان لم يعاين السبب لانه مطاع
ولم يكن لكونه من اولى الامر ولهم اجرة كتابه ككتاب مدين
عليه الشاهدين وروي عن محمد انه رجح وهو احوط لانه
فسد اكثرهم في زماننا فله يؤتمنون قاض غزل فقال
لوط احرق منك الفاد ووجعها الي ولان قضيت به على
وقال الرجل احذتها طما فالقول قول القاضى ولا ضمان على
الاخذ لان الظاهر انه لا يفتخ الا حتى فيشهد له القاضى
وكذلك ان قال قضيت عليك فقطع يدك بحق والمسألة بحالها
ولو قال فعلت ذلك قبل القضا او بعد الغزل فالقول للقاضى
ايضا في دفع الضمان عنه لانه باضا فيه الاخر الى القضا
المعهود منكروا لكن الاحد ومستوى القطع فصا صا من
اذا اقر لما اقره القاضى لان قول القاضى ليس بحجة في غير
حاله القضا واذا كان رسول القاضى الذي ليس له عن
الشهود واحدا جاز والاشارة احوط لانه المرئي لانه اخبار

فلا يشترط العمد والشهادة وعلي خلاف القاسم وقال محمد
لا حوز الا الاثنان اعتبارا بالشهادة رجل اقر عند الفاضل
دين كان حجه وعرفه الفاضل او اقره عنده في مجلسين فانه
كجهه ولا كجهه في اول مرة لان المجلس حرام الظلم ولم يظهر ذلك
في اول مرة خلافاً بالبينه لان الظلم طهر بالحجود والمجلس
في كل دين هو عجز عن مال لان غناه يعرضه ظاهر حتى
يست خلافة . وكذا كل دين لزمه بحقه كالمهر والكتابة لان
اقتباسه عليه دليل الغن وما سوي ذلك لا كجهه فيه اذا
ادعي الاغتسار كجهه شهرين او ثلثه علي ما يري القاضي
لان المجلس لا يصلح عقوبة الا اذا امتد ثم يسأل عنه فان
شهد شاهدان انه محسب فينبق الحال كغير العيال اطلقة لتوليح
فقطرة الي ميسرة وان شهد انه موسر ابو حنيفة لظلمه
فان كان له درهم ودينه دنانير او علي العكس بيعها الفاضل
ويقتض دينه استحقاقاً لانهما في التمنية كتم واحد وكان
ان لا يبيع . ولا يبيع العتار والعروض بل كجهه وخبر
علي الا اذا لان البيع لم يتغير حقاله . وقال يبيع العروض
والعتار ايضا لانه ظلم والفعل مما يجري فيه النيابة
صاحب القاضي مناه في اتصال الحق الي المستحق كما في
امارة العتمين فاعني او امينه باع عبد الغزا واحد
المال فصاع ثم استحق العبد لم يضمن لما امر ان القاضي
لمنارة الرسول وكذا امينه ويرجع المشتري لا علي الغزا
لان العتد وقع لهم . وان امر الفاضل الوصي ببيعه للغزا
ثم استحق او مات قبل القبض وقد صاع الثمن رجع
المشتري علي الوصي لانه نائب الميرت ثم رجع علي الغزا
لانه عمل لهم والراثة اذا بلغ يسع له فهو بمنزلة الغريم
ويكفره تلقين الشاهد وصوان لقول اشهد بكوكب و
كبر لانه اعانة احد الخصمين وصحرام وقال ابو يوسف
استحسن ان لا يكون به ناس في غير موضع المهمة اجبا
للحقوق فان مهلة المجلس قد مرهشده والله اعلم .

وكبر اللحم المحرم علي نفقة الصغير الفقير والكبير الرمن
على قدر مواريتهم لقوله تعالى وعلي الراثة مثل ذلك
حتى لو كان له ام وجد كانت عليهما املا تاما و الآب ينزله
بنفقة الصغير لقوله تعالى وعلي المولود له وزقتهن وكسوتهن
وصوالا اب واما الكبير الرمن والاسنة البالغة فنقتها
على الاب والام املا تاما لانه بالبولح خرج عن سيد الاب
فالتحق بربي اللحم المحرم . ونفقة الوالد علي الولد الذكر
والانث فيهما سوالا لانه تاديب ملك في مال الولد لليرث
وحل اشري جارة فولدت منه ثم استحقها رجل
عزم الاب وممة الولد يوم الحسومة وكذلك ان تزوج امرأة
ثم بان انها امه هكدي قضت علي في المال وعمر في النكاح لمحض
من الصحابة من غير نكبر . فان جالمولي وقد مات الولد
وترك عشرة الاف درهم كان للاب لان ولد المهرور يعلق
حرا واما نصير عدا من خير الاستحقاق ولهذا تعقب
ومنه يوم الحسومة لان المنع وجد فيه لا قبله ولا بعد
ضمن شئ للمري لان الميراث ليس يرد عن الميت خلاف
مالوقبل فاخذ الاب دينه فضمن قيمته لان الدمة يرد
عن المعتول وقد سلم بسلامه وعوضه رجل ادعي انه
وكيل فلان يقبض دينه عليه فصدقه الغريم يوم التقييم
اليه لان اقراره صادق حته فان الدين نقض لمثله خلاف
الوديعة لانها حق الغير فاذا دفع اليه ليس له ان يرجع فيه
مالم يحصر الطالب سواد دفع اليه مع تصديق او تكذيب او سكوت
لانه تعلق حق الطالب به علي تقدير الاجازة كما لو دفع الي
فضولي على تقدير الاجازة فاذا اجاز الطالب وانكر الوكالة
فالتقدير له و ماخذ الدين تاما وهل يرجع الغريم علي الوكيل
فان دفع تصديق لم يرجع لان في زعمه ان الطالب ظلمه
في الضمين وليس له ان يظلم غيره وان صدقه وكان
صمنه مع ذلك يرجع حكم الكفاه . وكذا ان اذنه او سكوت
نه لم يترتب له حق واما دفع وجان غير الطالب . واذا
دفع الوديعة الي رسول المودع في يدي هذا الاجبه

معاوضان دن احداهما لصاحبه ان يشركي جارة فطاهما
 ففعل بهي له بغير شي لان عقد المفاوضه تناول هذا الشر
 فقتل ان يقع مشركه وحج البت من الشركه ولا يخبره
 القضيه الا للضرورة ولا ضرورة لان كل الوطي يمكن اقامة
 بتقدير الهبة فتقد فان هبة المشاء فيما لا يحفل القسمة
 جارة وبالاخص من نصف الثمن لان الشركي وقع له بدليل
 حل الوطي فصار كسائر طعام رزقا لاهله من مال الشركه
باب الوكالة
 يقبض الدين والعين . وكل وكل رجل يقبض عبد
 له في يده او حذر وعاب فاقام من يده البيه ان
 الموكل باعه اياه في سوق الامم حتى يحضر الغائب وكلا
 ان وكله بنقل عبده او امته او امراته فاقام البيه
 على العتق والمرأة على الطلاق البت لا يقضي بشي
 بل بتوقف لان الوكيل نائب في قبض العين الا في الضرورة
 وما غيران والبيه لا تقام على غير خصم والقياس ان
 لا سرق الا انه استحسن لانه قام مقام الموكل في قبض
 القبض واذا حضر تقام عليه البيه كلاف مال موكله
 لقبض دينه وعاب ثم اقام من عليه البيه انه قضاه
 حيث نقل وبهرا الحرم لان الوكيل يقبض الدين وكله
 بالخصومة لانه معاوضته حقيقته فان قضا الدين انما
 يكون مثله لا بعينه . قال لا يبرأ وتوقف اعتبارا لما تقدم
 في خصومة في مال اقر عند الفاض ان الموكل قد يضر
 قضي على الموكل بذلك لانه وكيل الجواب والاقرار
 احد نوعيه وانما لا ينقل عند غير الفاض لانه مأمور
 بجواب مختبر وذلك عند الفاض وقال ابو يوسف
 ينقل ايضا لانه قام مقام الموكل وهو اذا اقر في غير
 مجلس الفاض ينقل فكذلك هذا . رجل كفل بالعب
 رجل فوكله صاحب المال يقبض من الحرم لم يبرأ
 في ذلك ابد لان الوكيل من عمل لغيره بالنيابة وهو عامل

لنفسه والا يبرأ الوكيل بالخصومة في دين وليل يقبضه
 لانه من بمقاته واستحسن المتأخرون ان لا يكون لان كل
 من يبرأ علي الجدل لا يبرأ علي اخذ مال طرف
 الوكيل يقبض الدين علي ما مر . وكل بالخصومة
 في دين ويقبضه فلا حد لها ان خاصم ولا يقبضان الا معا
 لان الازدحام في الخصومة يترك بالمقصود وهو التردد
 والتدبر كلاف القبض لا استغنا به عنه . رجل دفع
 الي رجل عشرة دراهم لينفقها علي اهله فانفق عليه
 عشرة من عنده والقياس ان يكون متبرعا لمالكه وفي
 الاستحسان العشرة له بعشره لانه وكيل بالشرا الا
 بتاتي الاتفاق الا به فاذا اشركي حاجتهم وحج عليه
 البائع الثمن وله ان يدفع من ماله ثم باخر من مال موكله
 لا يجوز الوكالة تاسيقا حد ولا قصاص مع عيبة الموكل
 لاحتمال انه اذا عابن العتوبة احذته الداهية ويجوز في
 القصاص او يكذب الشهود في القذف والسرق او يورد
 الاقرار فيندرك والعمل بما يوزن الي الدرر واجب
 واما الوكالة بانباتها مجازية لان الخصومة بشرط محض
 لا يضاف اليه الجدل او حوبا ولا ظهورا . قال ابو يوسف
 لا يجوز لان الوكيل لا يرضى اليه ملك . بل للموكل
 ولا تدخل الا بئال في الباب كالتشهادة علي الشهادة و
 غير ما قيل لا خلاف حال حضور الموكل لان الكلام ينقل
 اليه بما لا عهد له فيه . والله اعلم بالصواب

رجل امر رجلا ان يشركي له عبد من اعيانها وكلم
 بيم لنا فاشركي احدها لملك فتمت جاز لان الامر
 بشراها امر بشرا احدهما وقد لا يفتق شرابها معا
 وان امره ان يشركيها بالف وقمتها سوا فاشركي
 احدها بحسنة او اقل جاز لانه لم يخالف الي شر
 وان اشركيها باكثر من حسنة لم يبدل الا في قلت البراءة
 او كثرت لانه نضر علي الحسنة دلالة فصار كالتصميم

الاستيما فيكون حقه فصار كما لو قبض الثمن ومك في يده رجل
وكل رجلين بيع عبد له بالف فباعه احدهما بذلك لم يجز وكذا
للبيع لانه المارضي براهها لا يبري احدهما رجلا امرجلان
شركي له هذا العبد بالف او لم يسم الثمن فاشراه فقال الامر
اشركته مجسمية وقال المامور بك بالف وصدقه البايح فالقول
له مع مبيته خلاف مسلة الجارية التي تقدمت حيث اوجب فيها
والزم الجارية المامور وهناك يوجب والزم العبد الامران
البايع حاضر وقد صدق المامور فجعل ابنا عقد الحال بالف
فيظل الاختلاف والله اعلم بالصواب
لديعوي

لديعوي
جاءه جيلت في ملك رجل فباعها فولدت عند المشركي
لاقل من سنة اشهر اذ عي البايح الولد وقد اعق المشركي
الام فهو ابنه برده عليه حصته من الثمن يقسم على قيمته
يوم الولادة وعي قمة الام يوم العقد لان العلق نظر
بملكه فسلطه على الدعوي واقدامه على البيع لا بعد
تساقط لان العلق من الامور الحفية على ما مر في باب
الاستحراق وان ولدت لاكثر من سنة اشهر لم يقبل
دعوته الا ان يصدقه المشركي لوقوع الشك بالعلق
عنده وان كان المشركي اعق الولد فدعواه باطله
لان الاعتاق يمنع صحة الدعوي لان صحته لا يثبت
حق الحرية وحققتها ثابتة فلا حاجة الي اثبات الحق
اذا بطلت الدعوي لم يثبت امية الولد لانها تابعة
والولد هو الاصل رجل في يده صبي ولد عنده فقال
صوابن عبدك فلان الغائب بم قال هو ابني لم يكن ابني
ابدا وان جحد المقولة لان الاقرار بالنسب لا ينتقض
بالرد لمن شهد بنسب رجل فردت شهادته لمعني ثم
ادعاه لم تقبل كذا هذا وقال ان جحد المقولة فهو ابنه
لان اقراره بطل بالحدوث كمن اشركي واقران البايح كان
اعنه محجده البايح بم قال انا اعنته فانه يتحول الولاية
كذا هذا والصحيح ان المسلة عاي الاختلاف توامان

ولدا عند رجل فباع احدهما واعتقه المشركي ثم ادعي بيع
الغلام الذي عنده فها ابناه ويتصير لعتق لان الدعوة
صحة لقيام الملك عندهما وعند العلق ومن ضرورة يتر
نسب احدهما ثوبه نسب الاخر لا ينفصلان في الجزية
صبي في يد مسلم ونصراي فقال النصراي هو ابني وقال المسلم
هو عبدك في ابن النصراي وهو حر لان دعوي المرة اقر
واوفق للصبي امراة ذاقه زوج اذعت صبيا انه ابنها
لم يجز دعوا صاحبته فتشهد امراة على الولادة لان المانم
النسب وهو النكاح قائم اليما الحاجة الي تعيين الولد فيشت
بشهادة القابضة فان صدقها الزوج فهو ابنها لان الخصم قد
اعترف وان كانت امراة في العدة لم يقبل دعوما الا
تمام الحق لا يها يحط بالنسب على الغير كالاقرار لزيد على
عمرو وان كان الولد في يد باقادي الزوج انه ابنه من
غيرها وادعت هي انه ابنها من غيره فهو ابنها ولا يصح
على ذلك لان كل واحد منهما يبرأ ابطال حق الاخر جازمه قال
انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولي فلا بين عليه
وقال عليه الهين باعلي ان الاستحلاف لا يحرك في الاستيلاء
عنده خلا فالها والله اعلم بالصواب

رجل قال لاخر احرق منك الفاء دبيعة فهككت فقال احدهما
عصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها ودبيعة وقال غصبتها
لم يصح لان في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
ادعي الوراة وفي الثاني يد رجل قال هذه الالف كانت لي
ودبيعة عند فلان فاخذها منه وقال فلان بي لي فان
فلانا ياخذها وان قال اعرقه دايتي هذه فلانا فركها وردها
او ثوبني هذا فلبسه ورده او قال احرقها وقال ولان هما
في القول للمقر والفرق ان في الاولي اقر بالبد مطلقا
واليدرة الودبيعة مقصودة فيجب اعادةها وفي الثانية
اقر بيد ضرورة لانها سمت ضرورة الاستفاح والضوابط
لا تعدو محالها وقال القول قول الما خود منه المستلزم

الاستحلاف لا يحرك في الاستيلاء
عنده خلا فالها والله اعلم بالصواب

الاستحلاف لا يحرك في الاستيلاء
عنده خلا فالها والله اعلم بالصواب

لانه اقرب اليه فيها
 ثم قال هي زيف او بهو جنة او سقته او قال اقرضني الفاروق
 او على الفريوف لم يصدق وصل او وصل لانه اقرض بالجد لان مطلق
 العقود يقتضي التلامة ودعوى الترافة دعوى امر عام فلا يصدق
 وقال يصدق ان وصل لنية معنى الاستثناء لو اقرضه غصبا او ودية
 ثم قال في زينة وصدق وصل او وصل لان الضمير على العيبة ورواه
 على السلم كانت الدعوى يانصنا وان قال هذا كله الفهم قال بعض
 كذبي صدق ان وصل الاقلا لانه معنى الاستثناء رجل مات له علي آخر
 مائة توله انا ان فقال احدهما قبضت منها خمسين فلا شيا للقر والآخر خمسين
 لان اقرضه حجة في حقه دون ابيه رجل قال فلان علي ما بين درهم
 لا عشرة فله تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فستة عشر
 ساعة ان احد الفاضلين تدل في المفظوظ لضرورة الابتدائه وقال لا يلزمه
 اكثر ما اقرضه به على انها تدخلان لان الغاية امر شرعي فلا بد من اجاها
 بخلاف قوله ما بين هذا الجايط الى هذا الجايط لان قلت بمسوية

استثناء
 رجل له على امر الى حاله فقال له اذ ان غدا خمس مائة على انك بري من الفضل ففعل
 وان لم يؤد غدا عاد فلاف عليه لان تجميل الاداء وصف من غوب فيه
 فاذا ابداه دلي على رعبته فيبر فعمل الابر ليقابل ابره فيتقيد بالتمه
 فلا يكون شرطا محضا بخلاف ما لو قال ابر انك من خمس مائة من الف
 ان تقطيني خمس مائة لانه اطلق الا بر ا فلا يتقيد وقال ابو يوسف
 لا يعود الالف فيها لانه ابر ا مطلقا والبراة لا يتعلق بالشرط
 ولو قال صلحتك عن الالف على خمس مائة تدفعها لي غدا وانت بري من الفضل
 على انك ان لم تدفعها غدا الالف عليك على حالها لا يبر ان لم يدفع في الغد
 في قول جميع لان نص على الامر بجمعها عبد ما ذوق لو قتل
 رجلا غدا افضاح عن نفسه ليجز لان تصرفه نافذ في القارة ونفسه
 ليست منها ولو قتل عبده رجلا غدا افضاح عنه جاز لانه من تجارة
 رجل غصب ثوبا صر وبالا يساوي مائة فاستهلكه فباعه
 منه على ما يتجوز لان المالك كالقائم في حق الصلح فيكون هذا اعتبارا
 استيفا بالقيام الدلالة عليه وهو هو من فضل الارجح اكثر من نصف قيمته
 اثنتين اعقده احدها وهو هو من فضل الارجح اكثر من نصف قيمته

ان تقطيني خمس مائة
 لا يعود الالف فيها لانه ابر ا مطلقا
 ولو قال صلحتك عن الالف على خمس مائة تدفعها لي غدا وانت بري من الفضل
 على انك ان لم تدفعها غدا الالف عليك على حالها لا يبر ان لم يدفع في الغد
 في قول جميع لان نص على الامر بجمعها عبد ما ذوق لو قتل
 رجلا غدا افضاح عن نفسه ليجز لان تصرفه نافذ في القارة ونفسه
 ليست منها ولو قتل عبده رجلا غدا افضاح عنه جاز لانه من تجارة
 رجل غصب ثوبا صر وبالا يساوي مائة فاستهلكه فباعه
 منه على ما يتجوز لان المالك كالقائم في حق الصلح فيكون هذا اعتبارا
 استيفا بالقيام الدلالة عليه وهو هو من فضل الارجح اكثر من نصف قيمته
 اثنتين اعقده احدها وهو هو من فضل الارجح اكثر من نصف قيمته

لم يجد لان الاستيفاء لا يرضى عا وقال لا يجوز الزيادة الا بما يغب الناس
 فيه لان حقه في القيمة وهي درهم متدرة فالزيادة عليها تكون ربا كما
 في الفسق بخلاف الفسب لا يرضى تحت النجوم ولو ضلحه
 على عروض يزيد قيمتها جاز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا رجب
 قال آخر لا اتركك تاك حتى تفر عنى او تحا تفعل جاز لانه فعل طابع
 لا مكره في كذا باب
 مضاربه لان دينها من المضاربة ثم افترقا وفيها فضل فانه يجبر على الفاني
 في كذا في معنى الاجير كما لسا رواه ان لم يكن فيها فضل ليجبر لانه في معنى
 الوكيل وهو مشرع ولكن يجزى رب المال اي يوكفه في النقص لان حقوق
 العتة تعلقته مضاربه معه الف بالفضل اشتد جارية
 قيمتها الضفوطيها فجات بولاد يساوي الف فاذا عاه ثم بلغت قيمته الف
 وخمس مائة والمدعي موسر وان ثار رب المال استمع الفلام في الفاضل
 وخمين وان ثار عتن كل الدعوة ان عقدت صحيحة جلا على الفاضل بالواج
 لكن لم ينفذ لعدم الملك فان كل واحد من الام والاضام مشغول فاس
 الملك فلا يملك تعيين الرجح لانهما باذا الترتيب بالاضاربه
 عدين قيمة كل واحد الف فلما ازدادت قيمته ظهر ملك للمضارب
 فيه فيعتق نصيبه ولا ضمان عليه لان العتق حصل بالملك والاستيلاء
 والملك احره او جردا لهذا من ورثا بانه مع اخير لا ضمان عليه
 فاذا قبض رب المال ضمن المضارب نصف قيمة اجارته لانهما تعقت
 للرجح وملكها بالاستيلاء فيغير نصيب رب المال موسرا كان او مضاربا
 لانه ضمان ملك مضاربه معه الف بالتصف فاشترى بها
 بزاره باعها بالعين فاشترى بها عبدا فلم يقدرها حتى جازها فانه
 يقدم رب المال الف وخمس مائة والمضارب خمس مائة لانهما باع البزر
 تعين حقه في نصف الف فاشترى بنفسه في خصته ويكون ربع
 لبعده وثلاثة ارباعه على المضاربة اعتبارا ابين له وراس المال فيه
 الفان وخمس مائة لكن لا يبيعه مراحة الاعمال العين لانه اشترى به
 مضاربه معه الف بالتصف اشتراها عبدا
 بالعين قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا لثلاثة ارباع الفدار على رب المال
 وربعه على المضارب لان الفدا مؤنة للاب فيقدر بقدره فاذا
 فدايه صار العبد بينهما يخدم رب المال لانه ايام والمضارب ومسا

مضاربه معه الف بالتصف فاشترى بها
 بزاره باعها بالعين فاشترى بها عبدا فلم يقدرها حتى جازها فانه
 يقدم رب المال الف وخمس مائة والمضارب خمس مائة لانهما باع البزر
 تعين حقه في نصف الف فاشترى بنفسه في خصته ويكون ربع
 لبعده وثلاثة ارباعه على المضاربة اعتبارا ابين له وراس المال فيه
 الفان وخمس مائة لكن لا يبيعه مراحة الاعمال العين لانه اشترى به
 مضاربه معه الف بالتصف اشتراها عبدا
 بالعين قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا لثلاثة ارباع الفدار على رب المال
 وربعه على المضارب لان الفدا مؤنة للاب فيقدر بقدره فاذا
 فدايه صار العبد بينهما يخدم رب المال لانه ايام والمضارب ومسا

وقد خرج من المضاربة لان الشرا انشا مضارب
دفع من مال المضاربه شيئا الي رب المال بضاعة فاشرك بها
رب المال وبيع فهو علي المضاربة لان التصرف في المال هو المضارب
وبوب المال صلح باماله فيه فلا يستفرض المضاربة ولم يكن
استرداد اخلاف مالو شرط العمل علي رب المال انشا لا يبيع
لان شرط صحتها زوال يور المالك وكلا ف مالو دفع اليه مضارب
لانه مال له فلو صحت ادري الي قلب الموضوع مضارب
عمل في المصروفه لانه في المال لانها وجبت في مقابلة الا
حقياس كنفقة الزوجه في بيت زوجها ومو في المصراكن
بالسكن الاصاب فاذا سافر وطعامه وشرا به وكسوته وركابه
في المال لا حياضه بسبب المضاربة واما الاوافق ماله لان
المنفق هي الكفاية الربانية والدوام العوارض النادرة
فصار كما في الرجوع والرهن فاذا ربح احد رب المال ما يتفق
حتى يستوي راس المال لان الربح الما يكون بعد تسليم الرب
المال وان باع المتاع مراحة حسب ما انفق عليه من
المالون وغيره لمعارف الناس ولم يحسب ما انفق على نفسه
لعدم التعارف مضارب معه الف اشتريها ثيابا فقصرها
او جعلها مائة من غيره وقد قيل له اعمل براك هو متطوع
لانه استدانه علي المضاربة بعد اشتريها وهي لا تطوع
في المضاربة بوجه وان صبح الثياب احمد فهو شرك لما زاد
الصبح فيها لانه استفاد ولا به الخاط والشركة بماله وماله
غيره نقوله اعمل براك وقد حصل الخاط بالصبح لان عين
ماله قائم فيه ولا يضمن الثياب لانه شريك ونظير المسئلة
العاصب اذا صبح او قصر مضارب اشترط نصف الربح ورتاة
عشره فسدت المضاربة لجواز ان لا يبيع الا عشره نووي
الي قطع الشركة في الربح وله اجر مثله لانه لم يبرح بالتصرف
بل ابتغي عن منافعه عوضا مضارب شرط عليه ان يشرك
وبيع بالكوفة حرج الي البصرة فاشترى فهو ضامن لان
المضارب وكيل وقد شرط عليه شرط مفيد فيصح وانما يرضى
بالشرا لانه مالم يشترها قادر علي الشرا بالكوفة مضارب

قبل اعمل له براك فمركت من شئ فمبني وبينك نصفان
قد نفع المال مضاربة بالنصف فدفع الاخر فله نصف الربح
بحكم الشرط والنصف بين رب المال والمضارب الاول
نصفان لان رب المال شرط نصف مارج الاول وقد ربح
النصف لا غير ولو قال رب المال لاول ما كان من فضل
او ما رزق الله من شئ فهو بينك وبينك والمسئلة كالماله
نصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا شئ الا اول لانه
شرط عليه نصف الربح مطلقا لان نصف ما نصيبه كلاف
الاولي لا يكون المفاوضه الا من حزين مسلمين كبر من
او مسلمين ولا يكون بين مسلم وذمي لانها تبني علي
المساواة قال الشرا لا يصح الناس فوضا
لاسراة ولا سراة اذا جهلهم سادوا فتنفع المساواة
في مقتصات الشركة من العكاه والكفاله وما بينهما
ولا مساواة بين الحر والعبد في الكفاله ولا بين
طالب والبالغ والصبي فان صمماها لا يبيع ولا بين المسلم
والذمي لا اختلاف تصرفهما ومفاوضه العبد من
باطلة لانه لا ضمان لها ولا يكون مفاوضه حتى
يستوي مالها لاقتضائها التساوي فان ازداد احدا
مالا من جنس مال الشركة فسدت المفاوضه لان
الاستواء شرط انشا وانها كلاف مالوا زاد عروضا
لان الاستواء ليس بشرط فيه ولا تكون المضاربة
الا بالدرهم والدنانير ولا تكون بشا قبل الذهب و
والفضة او تبرها لانه سلعة لتخزينه في العقود في هذه
الدوايه كلاف الدرهم لانها لا تسعين ولا يودي الي
ربح مالم يضمن لان ضمان الثمن يجب علي المضارب
وفي رواية كتاب الصرف لا تسعين فتصح به المضاربة
والشركة مضارب معه الفان قال لرب المال دفع
الي الف وركت الف وقال موبد دفعت اليك الفين
مضاربة فالقول للمضارب لانه هو القابض فالقول
له كالف ص ب ا و ي لانه امين ولو قال رب المال

لم

من فمته لانه ربح مالم يرضى

دفعت اليك انما بضاعة وقال ذو البديك مضاربة وقد
رجح الفاق القول لرجب المال لانها ايقاع على المقدر وانما
اختلفا في الرجح ورجب المال ينكر والقول له مضارب
معها الف اشري بها عبدا فلم بعد ما حتم ملكت دفع اليه
رجب المال الف اشري وان ملكت بانيه وثالثه كذلك
ابدا ويكون راس المال جميع ما دفع اليه ثم يقسمان
الرجح بعد لان مال المضاربة امانة في يده فهلك من
مال رجب المال وكذلك الثانية والثالثة اما قبضها على المظن
واما استوفى رجب المال الكلي من الرجح لانه دفع في من
العبد المشرك على المضاربة فدرق بين هذا وبين
الوكيل بالشري اذا دفع اليه الالف فهلك قبل ان
يتفرضا البايح رجح مرة واجدة على الموكل لا رجح
لان الاولى امانة والثانية مضمونة لانه قبضها على
وجه الاستيفاء كلاف مسليتنا لان المضارب
لا يصير ضامنا بوجه اصلا مضارب اشترط ثلث
الرجح لنفسه وثلثه لرجب المال وثلثه لعبد رجب المال
على ان يعك العبد معه حان لان شرط عمل العبد
لا تمنع الخفية لان للعبد يد ولهذا لا يملك المولى بغير
ودعه العبد من مودعه ثم ما نصيب العبد لمؤااة الا
ان يكون عليه دين فيكون الغرما حق به وللمضارب
ان يودع المال ويصنع لانه دون المضاربة فملكها
في صحتها كلاف المضارب لانها متلان فلا يملك احدكما
في ضمن الاخرى الا اذا قبل له اعمل برأيك مضارب
معها الف بالنصف اشري بها عبدا وباعه من رجب
المال بالف وما من باعه رجب المال مراحة بالف ومائة
وان اشري رجب المال خمسية فباعه من المضارب
بالف باعه المضارب مراحة خمسية واصله ان يبيع
المراحة بمنع بالشبهة على ما مر في كتاب البيوع
رجل في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما اناله

اودعها اياه فاني ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف
اخرى بينهما لان كل واحد منهما بانفراده وجبه الحق
في الهين او الاقرار فاذا انكف فقد اقر او بطل على ما
عرف وان حلف لها ولا شيء لها لان الهين بطل حتمها وان
حلف لاحدهما ونكف للاخر فالالف لمن نكف له واذا
نكف الاول ببيع ان لا يقض له بالالف حتى يحلف للاخر
او سئل ليتبين فيه وجه الحكم لئلا يوردني الي فقض القضا
والهودج ان يخرج بالوديعة حثثشا ويرفع الي من سئل
من عياله لان الامر بالمحفوظ مطلق والانسان يحفظ ماله
سفسه تارة وبعياله اخرى فكان اذا نال بالرفع اليهم ولاله
وان يماه ان يخرج بها يخرج ضمن الخالية وكذا ان يماه
عن الدفع الي احد من عياله فدفع ضمن الا انما لم يكن
له منه بدلان الاجل بالقبيل لا يمكن فلا يقيد وان
يماه عن الحفظ في دار فحفظ فيها ضمن لان القبيد
مفيد لان الدارين قد تتاومان في الحرز وان يماه عن
الحفظ في بيت من دارة فحفظ فيه لم يضمن لانها قليها
تتفان حتى لو كانت الدار كبيرة وتقاوتان في الحرز ضمن
لان التقيد مفيد بالله استنود عوا رجلا الفنا
فغاب انسان وليس الاخران ياخذ نصيبه لان حقه
في الشايع ولا يمكن التسليم الا بالقسمة وليس يبيع
للمودع وللمائة القسمة كلاف الدين لان الدين تصرف
في ملكه هذا رجل له وديعة ودين عند انسان في
رجل وادعي انه وكيل الغائب في قبضها فصرفه
امر تسليم الدين دون الوديعة على ما مر وقال له
ذلك لانه طلب حقه كما في الدين رجل اودع
رجلا الفاقا ودعها اخر ملكت قلب الما ان يعمن
الاول لانه متعدد بالابداح لان الناس يتفانون في الامانة
وليس له ان يضمن الثاني لانه اخذ المال من ايمن
ولم يترك الحفظ فصار كاحد من المالك وقال ان شاعمن
الاول وان شاعن الاخر فعد ما في حقه الاول بالدفع والباقي

منه الرواية فودي الي الشيوخ وانه مبطل وفي رواية اخرى
اذا تصدق علي عيين حاز لانه كل للصدقة النافله و
ان لم يكن هذا للواحدة وقال كوز للعدين ايضا انه اذا
ومب الرار من انهن حاز عندهما بالتصدق اولى والله اعلم
كما في
باب في الاجارة ببعض عذر رجل
الترك ابله الي مكة فاراد التعود فهو عذر وان اراد الخيال
ذلك فليس بعذر والا صل في الباب ان العاقد متى عجز
عن المضي في العتد الا يضرب لم يلزمه في العتد فهو عذر
ويصير له من عذوق العيب في المبيع قبل القبض
اذا نمت هذا نقول في انشا السفر اضرار به فلا يلزمه خلاف
المكاري لانه لا يتضرر بان سعت بل يذره مع الخيال فان
خرج عجز مستحق عليه رجل اجر عبده لم يبعه فليس
بعذر لانه ملكه المضم عليه من غير ضرر خياط
استاجر غلاما بحيث معه فافلس وترك العمل فهو عذر
للرؤم الضرر وان اراد ان ترك الخياطه ويحل في الصوف
فليس بعذر لانه ملكه المضم منه من غير ضرر بان يخط
الغلام في ناحية من الخانوق ويعمل هو في الصوف
في ناحية اخرى رجل استاجر غلاما في الخياطه
في المصر ثم سافر فهو عذر لان خدمة السفر اشق ولا
يلزمه وكذلك ان استاجر مطلقا وكل ما ذكرنا انه عذر
فان الاجارة منه تنقض من غير قضاء ولا يبرهن لانه
مخرقة حد وقت العيب في المبيع قبل القبض ومعه يتنقض
من غير قضاء كما هذا وذكر في الرياذا قراهما لا تنسخ
الا بتراض او قضا قاض فصار في المسئلة روايتان
باب في اجارة النافله
رجل دفع الي حاكم غنم لا يبيئجه بالنصف فالأجر
فاسده وله اجر مثل والثوب لرجل الفرب وكذلك استاجر
جمالا لاجل له طعاما بالنصف او هامة لاجل عليها طعاما
فقير منه لهية عليه السلم عن فقير الطعام وهو ان

هذا هو الذي
في رواية اخرى
ان لم يكن هذا
ومب الرار من
كما في
باب في الاجارة
الترك ابله الي
ذلك فليس بعذر
عن المضي في
ويصير له من
اذا نمت هذا
المكاري لانه
خرج عجز مستحق
بعذر لانه ملكه
استاجر غلاما
للرؤم الضرر
فليس بعذر لانه
الغلام في
في ناحية اخرى
في المصر ثم
يلزمه وكذلك
فان الاجارة
مخرقة حد وقت
من غير قضاء
الا بتراض او
باب في اجارة
رجل دفع الي
فاسده وله اجر
جمالا لاجل له
فقير منه لهية

استاجر ثورا ليحطب له حنطه بغير من دقيها وهذا
في معناه حيث جعل اجرة بعض ما يخرج من عمله ففسد
واد افسدت كبح اجر المثل لان المعتود عليه حصل
للمستاجر ولا يتجاوز به القير لانه قد رضي به اولا
رجل استاجر رجلا ليحطب له هذه العشرة فحاطم من
الدمق هذا اليوم بدرهم هو فاسد لجهالة المعتود ا
عليه لان ذكر العمل ومنفعة الوقت كل واحد صالح
ولا يرجح لاحدهما وقال ابو جابرة لانه يمكن التصح
بان يحول العمل معتودا عليه اذ هو المقصود الاصابي
وذكر اليوم للتصحيح رجل استاجر ارضا علي ان
يكرتها او يزرعها او يسقيها فهو جائز لانه بشرط يقضي
العقد فان الارض لا يخرج خانجها بدون ذلك والبيع
يرتد الربح جوده وان اسبغ عنه في بعض الاراضي
وان شرط ان يكتسبها او يكرها او يزرعها
هو فاسد لان ذلك شرط لا يقصبه العقد فان الثانية
عند بعضهم مكمل ان يرد ما مكروبه وبك منفعة لرجل
الارض وعند بعضهم ان يكرها مرتين للزراعة
فعل هذا لا يفسد لان من الاراضي ما يحتاج اليه
واما كربي الازهار والسرقات تبع منفعتها الي قليل
خلاف كربي الحد اول لان منفعتها لا تبع رجلان
بينها طعام استاجر احدهما صاحبه او حماره لجهل
نصيبه فحبل الطعام كله فلا يجره له لانه استاجر
عليه ما لا يتصور جملة فان نصيبه شايخ والليل فط
حقيق لا يتصور في الشايخ رجل استاجر ظيما بطعامها
وكسوتها جاز استحسانا لان هذه للجهالة لا يتفق
الي المئونة ليدع الناس فيها والقياس ان لا يكون
وقبولها للجهالة كمن استاجر رجلا للزراعة بطعامه
وكسوته رجل استاجر ارضا يزرعها بزيادة ارض
لضري ولا خير فيه وكذلك الشك في التكيف والزرع
بالركوب لان الجنس ما يفرد به كجرم النساء وهو كذلك

هذا هو الذي
في رواية اخرى
ان لم يكن هذا
ومب الرار من
كما في
باب في الاجارة
الترك ابله الي
ذلك فليس بعذر
عن المضي في
ويصير له من
اذا نمت هذا
المكاري لانه
خرج عجز مستحق
بعذر لانه ملكه
استاجر غلاما
للرؤم الضرر
فليس بعذر لانه
الغلام في
في ناحية اخرى
في المصر ثم
يلزمه وكذلك
فان الاجارة
مخرقة حد وقت
من غير قضاء
الا بتراض او
باب في اجارة
رجل دفع الي
فاسده وله اجر
جمالا لاجل له
فقير منه لهية

لعدم المنافع لجمال خلاف الزراعة بخدمة العبد لان الجنس
 قد اختلف رجل اجر نصف درهمنا عالم بحر لجزءه عن
 تسليم الشاي فصار كاجارة الابق وقال بحور لان المنافع
 اعيان مقدرة فصار كبيعها وعلي هذا احد الشرطين اذا اجر
 يصيبه من اجنح وان اجر من صاحبه جاز في قولهم لان
 التمكن حاصل رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
 فسدت الاجارة لجهالة المعتقد عليه فانها تصلح لا يزرعها
 وكذا ان سعى الزرع ولم يسم ما يزرع لان التفاوت بين المزرعة
 فاحش فان زرعا ومضى الاجر عليه ما سماه لان الجهالة
 قد زالت قبل تمام المدة فصار كاجل الجمهور في البيع وكذا
 اذا استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحل عليه حل
 عليه ما يحل الناس فسحق في الطريق فلا ضمان عليه وان
 بلغ بغداد فله الميسر لما ذكرنا وان اجتمعا قبل ان يحل
 عليه فنصف الاجارة لانهما فاسدة رجل استاجر بيتا ولم
 يسم شيئا جاز لانه متعين للسكن وليس له ان يسكن به
 حرادا ولا قصارا ولا طحانا لظهور التفاوت فيها رجل
 استاجر ارضا ليرزعا فله الشرب والطريق وان لم يشترط
 لان الاجارة للامتاع ولا اسماح بدونه بخلاف الشرا لان
 الشرا يرد على العين والمعنى الاسماح به في الجملة
 اجارة انتقضت وفي الارض رطبة فانها تنتقض لانه ليس
 لها غاية نهائي اليها بخلاف الزرع لان له غاية فيترك اجر
 المثل نظرا للحاسين والله اعلم بالصواب
 في الاجارة

على بشرطين رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان
 حطت اليوم فك درهم وان حطت غدا فك نصف
 درهم مخاطه اليوم فله درهم لانه عقد صحيح بشرط صحيح
 وقد عمل لموجبه فان مخاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص
 من نصف درهم ولا يزداد على درهم وروي لا يزداد على
 درهم وينقص من النصف وهو احسار الكرمي وروي
 لا يزداد على النصف وينقص منه لان العقد الثاني

فاسد لاحتماح التسمين فيه فان التسمية الاولى شاط
 الامام كلها حتى لو سكت لزم الدرهم في الايام وذكر اليوم
 اما كان للتعجيل واذا ذكر تسمية اخرى في الثاني فسد
 العقد وقال السرطان جاز لانها عقدان منفردان
 وذكر اليوم للباقت والعقد للترفيه ولا يجتمع قسمتان
 في عقد رجل استاجر بيتا على انه ان سكنه عطا واقدوم
 وان اقصمه حرادا فبدرهمين حاز لانها عقدان صحتان
 مختلفتان والمنفعة مشتبهه للحياطة الرومية والفاضية
 وقال لا يجوز لجهالة الاجر فانه يجب بالتسليم والعمل غير
 متعين عنده وعلي هذا اذا استاجر دابة الى الجوزة ان
 حمل عليها شيئا فنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
 وان استاجر منا الى الجوزة بدرهم والى القادسية بدرهم
 جاز ولم يجز خلافا وتحوزان تكون على الخلاف على ما مر

فان المستاجر يعمل بحضر العمل
 رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجزي عياله فذهب
 فوجد عياله بعضهم قد مات فجا بنى في فله الاجر بحسبه
 اراد اذا كانوا معلوما من لانهما في بعض العمل وان
 استاجر لذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ونحو جوابه
 فوجده ميتا فذره فلا اجر له لان الاجر مقابل العمل لا
 اذ هو المقصود دون المساندة وقد تنقض جهده فيه وقال
 محمله اجر الزمان لان الاجر مقابل بقطع المسافة اذ حمل
 الكتاب لا موته له وان استاجر لذهب بطعام الى
 فلان بالبصرة فوجده ميتا فذره فلا اجر له في قولهم لتقص
 عمله فيه ما جاز

رجل استاجر عبدا محورا عليه فعمل فاعطاه الاجر
 فليس للمستاجر ان يأخذ منه استجسانا لانه محور عليه
 فيما يضر المحور لا فيما ينفعه ولهذا جاز قوله الهبة وان
 لم يحور العقد ابتداء وشابثة الضرر به لانه العبد في العمل
 من غير ضمان رجل عصب عبدا فاجر العبد نفسه و
 سلم من العمل واخذ الاجر جاز لما مر وان اخذ الناصب الاجر

فيما اذا اشرككم
 في العمل

فان المستاجر يعمل بحضر العمل
 فوجد عياله بعضهم قد مات فجا بنى في فله الاجر بحسبه
 اراد اذا كانوا معلوما من لانهما في بعض العمل وان
 استاجر لذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ونحو جوابه
 فوجده ميتا فذره فلا اجر له لان الاجر مقابل العمل لا
 اذ هو المقصود دون المساندة وقد تنقض جهده فيه وقال
 محمله اجر الزمان لان الاجر مقابل بقطع المسافة اذ حمل
 الكتاب لا موته له وان استاجر لذهب بطعام الى
 فلان بالبصرة فوجده ميتا فذره فلا اجر له في قولهم لتقص
 عمله فيه ما جاز

فاكه فلا ضمان عليه لانه المثل ما ليس لمقدم في حقه لعدم
الاجرا زويه فصار كالمسروق في حق السارق وقال بعض
لانه المثل ما عثره بغير ادنه وان وجد الاجر المولى قالما
اخذه لانه مثله رجل استاجر عبد من شهرين
سهر اربعة وشهر خمسة فهو جاز والاول منها اربعة
لانه باي الايجاب ينصرف اليه كما لو سكت والاخر خمسة
لانه قد تعين رجل استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبض
في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو ابق او مريض فقال
انق او مرض منذ اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الاصل
ان تاتي في ساعة فالقول للمستاجر لانه منكر والحال ان
لمد له وان جاء وصحيح او غير ابق والقول للمؤجر فيها
المخالف

الحال له باجر رجل استاجر دابة الى الحيرة مجاوزها الى
في الاجارة رجل استاجر دابة الى الحيرة مجاوزها الى
القادسية ثم رد ما الى الحيرة فعنت هو ضامن وكذلك
العارة لانه لما بلغ الحيرة انهي العقد او وضع المسئلة في
الاجارة ذامبا لاحانيا واذا انهي العقد لم يوجد الرد بعد
مباشرة بسبب الضمان وهو المجاورة الى المالك ولا الى
ثابته بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لانه
وجد الرد الى نائب المالك في الخنط رجل اكرى حمارا بسرج
فترج السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان
عليه لانه لم يحالذ معن وكان مادونا دلالة وان او كنه بالكاف
فوكذ مثله ضمن لانه خالف في اصل المسح كما اذا اشترط
مقدارا من الخنطه حمل مثل وزنه حديدا وقال بعض
ما زاد الثقل لانه خالف في الجنس كما اذا اشترط عشرة
خاتم حنطة حمل احد عشر رجل استاجر رجلا حمل
له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره وسلكه الناس
فذلك المتاع لا ضمن لان المناوت بين الطرفين المسالمة
يسير فلا يبيد التمسيد بخلاف ما لو حمل في الماء فيما يحمله
الناس ضمن لان المناوت فيها كبر فكان الشرط في
وان بلغ فيها فله الاجر لانه اذا سلم لم يتق الا صورة الكلف

رجل استاجر ارضا ليرزحها حنطه فزرعها رطبة ضمن ما
نقصتها ولا اجر عليه لانه خالف في الجنس كحمل الحديد مكان
الحنطه فصار غاصبا رجل دفع الى حيا طثقا بالحنطه
فبيضا بدرهم فخاطه قبا فان شاضنه فمة نوبه وان شاط
التبا واعطاه اجر مثله لان التبا يستعمل استعمال الميصر
اد المراد هو القرطق وموطاق واحد وكان خلافا من حبه
وقاقا من وجه فان مال الى الخلاف ضمنه وان مال الى الوفاق
اعطاه اجر مثله دون المسح لقصور حمة الوفاق فيه والله

باب حنطه الاجير
رجل استاجر رجلا ليجمل له دناسا من الغزاة فوقع في الطريق
وانكسر فان شاضنه في المكان الذي كولا اجله وان شاضنه
في المكان الذي كسره وله الاجر بحسابه والاصل فيها ان
الاجر المشترك ضامن لما تلف من عمله لان المعقود عليه
عمل سليم فالفسد يكون مضمونا وانما يحرم بين الصماس في المفاضل
لان انشد العمل كان سليما فخير من الجهتين وعانة للبايعين
وكلا اجير مشترك ضامن لما جنت به خالف اولم خالف لان المستقر
عليه عمل مرمين لا يعيب وما ملك من غير صنعه ولا ضمان عليه سواء
امان التخزينه اولا لانه امانة في يده وقال بعض لان عمر
وعليار رضي الله عنهما حكما بذلك فقصارا او صباغ حبر ثوبا
بالاجر فله ذلك وكذا كل صانع لعمله اشترى العين لان عين ماله
ومو الصبغ والمنشا قائم الاجرة مقابلة لذلك الاثر فصار كالمبيع
قبل القبض فان ضاع ولا ضمان عليه لانه امانة كما كان قبل البيع
ولا جرة له كالمبيع اذا ملك وقال بعض كما قبل الجبس وخير صاحب
ان شاضنه غير مضمون ولا اجر عليه لانه ليس له العمل وان شاض
معمولا ويعطيه الاجر لان العمل في الضمان تابع للعين رجل
استاجر رجلا ليجمل له في منزله فلما اخرجته من التخزين احرق
من غير فعله فله الاجر لان العمل وقع منسما اليه بفرانغه في
بنته لا ضمان عليه كحرقه من يده ومن عمله سيطار يذبح
داه باي صاحبها فنفت او حجام حرم عبدا او قصده باي المولى
فمات لم يضمن لان التملك حصل بفعل ما دون فيه فانه حصل

صاحبه ان يكتب نصيبه ويسفر ففعل وقصر بعض
البدن ثم عجز العبد فالملك الذي بهض لان الكتابة عجز
بخرى كالعتق وقد ادن صاحبه بها فصار اذا نام له العبد
دفع اكسائه اليه وكان متبرعا فلا يرجع له وقال سومكات
بيها لان الكتابة عندهما لا يجري كالعتق وما اذكي
هو منها لانه يولد الكتابة حارة بين رحلين كاتباها
فوطها احد في فاق يولد فادعاه ثم وطها الاخر
فانت يولد فادعاه ثم عجزت هي ام ولد للاول لانه وطها
تعت الاستنلاب في نصيبه اذ هو متعجب عند كفي حنيفه
فيما لا يقبل النقل وهو الكتابة بخلاف الجارية المشركه
لانها تقبل النقل فلما اذ عي الثاني الولد الاخر صح لتمام
ملكه ظاهرا فلما عجزت صارت الكتابة كان لم يكن وظهر انها
ام ولد للاول لروال المانع فيضمن نصف قيمتها ونصف
عثرها وظهر ان الثاني وطها ولا ملك له فيها من غير عتقها
لوقوع الوطى في غير الملك وعدم ماله الولد ويكون حرا
لانه كولد المخور وانها دفع العتق الي الجارية جازلان
لحق ثابت لها وحالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطى البالي
ولا بنت لسب الولد ولا يكون له بعينه وعدم عثرها وهو
الاول لشركه نصف قيمتها عند لبي يوسف وعند
الافل من نصف قيمتها ونصف ما يبيع من يولد الكتابة لان
الاستنلاب عندهما لا يتخري فترك ما امكن وقد امكن
بواسطة نسخ الكتابة وان لم يبط الماي وكان دونه
ثم عجزت بطل البدير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف
قيمتهما ونصف العتق والولد الاول بالا جاح اما علمها
فاما ما عجزت حصة فلان البدير لا يبيع بدار
الملك وديين جارية من رحلين كاتباها ثم اعتقها
احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشركه
نصف قيمتها ويرجع به عليها وقال لا يرجع به لانه لما
عجزت ارفعت الكتابة وصارت كجارية بين رحلين
اعتقها احدهما والحواف فيها على هذا الخلاف كذا

عبد بين رحلين يدعه احدهما اعنته الاخر وهو موسر
فان شال الذي يدعه ضمن المعتق نصف قيمته مدبر او ان
شال استسجى العبد وان شال اعتق فان اعنته احدهما ثم دبره
الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسجى العبد في نصف
القيمة او يعتق لانه لما ذكره وقد اختلفت السعانه لان النذرك
لا يملك الكتابة وقالان ذكره احدهما يعتق الاخر باطل وهو
ان كان معسرا يبيع العبد في ذلك وقد مر في دلائل
هذه المسائل في باب العتق والله اعلم بالصواب
باب الكتابة بجواز الوطى
عن وفا مكاتب عجز وقال احرؤني فان كان له مال جازي
او غايب يربى قدومه اخر يومين او ثلاثة لا يزداد على ذلك
لان مكاتبه ابن عمر عجزت عن بيع فود ما ولانه لما اخطت
صار كانه كوتب على ذلك جالا ولو كان كذلك لم يزد على الله
كوا هذا وقال ابو يوسف لا يزداد مما اخطت بتوالي عليه
بجان رد في الرق مكاتب اهل يحم فحذف فوده مولد بوجه
الى الرق عند غير سلطان جازلان الكتابة تقبل الفسخ
بالتراخي من غير عتق فيج العتق اولى مكاتب
اشترى ابنه ثم مات وترك وفا ورت ابنه ان فضل
شيء لانه مات عن وفا حكم بعنته في لهر جز من اجرا
حيوة ويعتق ابنه تعالى لانه مكاتب عليه بالشرطي و
كذلك ان كان مورا ابنه مكاتبين كتابة واحدة لان اكلد
العتق جعلها كسخص واحد مكاتبها فوله وليد
من حرة وقوك دنيا وفا نكبا بنت حنة الولد فتقح بها على
عاقلة الام لم يكن ذلك قضا لغير المكاتب لان العتق اعظم
بالحنانة لانه في الكتابة وان احتتم مولي الام ومولي
الاف في ولانه فقط بمولي الام هو قضا بالجرلان
لحكم بالولاهم بناء الكتابة وهو فصل مجتهد ثم في
يمنند قضاوه فيه مكاتب اذ ي الي المولي من الضد

هذا الحديث يدل على ان الكتابة كسخص واحد
لان مكاتبه ابن عمر عجزت عن بيع فود ما ولانه لما اخطت
صار كانه كوتب على ذلك جالا ولو كان كذلك لم يزد على الله
كوا هذا وقال ابو يوسف لا يزداد مما اخطت بتوالي عليه
بجان رد في الرق مكاتب اهل يحم فحذف فوده مولد بوجه
الى الرق عند غير سلطان جازلان الكتابة تقبل الفسخ
بالتراخي من غير عتق فيج العتق اولى مكاتب
اشترى ابنه ثم مات وترك وفا ورت ابنه ان فضل
شيء لانه مات عن وفا حكم بعنته في لهر جز من اجرا
حيوة ويعتق ابنه تعالى لانه مكاتب عليه بالشرطي و
كذلك ان كان مورا ابنه مكاتبين كتابة واحدة لان اكلد
العتق جعلها كسخص واحد مكاتبها فوله وليد
من حرة وقوك دنيا وفا نكبا بنت حنة الولد فتقح بها على
عاقلة الام لم يكن ذلك قضا لغير المكاتب لان العتق اعظم
بالحنانة لانه في الكتابة وان احتتم مولي الام ومولي
الاف في ولانه فقط بمولي الام هو قضا بالجرلان
لحكم بالولاهم بناء الكتابة وهو فصل مجتهد ثم في
يمنند قضاوه فيه مكاتب اذ ي الي المولي من الضد

لم يجد فوطيب للموي لان الملك قد تبدل فصار كتب عليه
 واصله ان يسه كان يتصدق عليها وكانت كبري الى رسول
 الله صلي الله عليه وسلم فبطل منها اديا كله ونقول هو لها صورة
 ولنا هدية عند حن وكاتبه الموي ولم يعلم بالحثانة ثم
 عجز يهدح او يهدح لوزال المانع قبل انتقال الحق عن الرقة
 وكذلك مكاتب حن عجز قبل الفضا عليه وان يقع عليه به
 في كتابته لم يجد فهو دين باع بجمه لان المانع متردد بين الزوال
 والشرف فلا يعين الا بقضا او رضا وكان ابو يوسف يقول
 عجز قبل الفضا كجزه بعده لقيام المانع وقت الحثانة والله اعلم
 ما حور للمكاتب
 ان يفعله مكاتب اشترط عليه مولاه ان لا يخرج من
 الكوفة الا باذنه فهو باطل لانه خلاف مقتضى العقد
 او مقتضاه ان يصير في يد نفسه والكتابة جارية لا بها شئ
 العتق في حقه وكل شرط يختص به فهو هدر ولا يظلم
 كالتنق مكاتب كاتب عبده او زوج امته حلال لانه من
 الاكتساب وان اعنته علي مال لم يجز لانه ارادة الملك الكمال
 باستيجاب البدل على مفلس وان زوج عبده لم يجز
 لانه شغل رقبته بالمهر وكسبه بالنفقة والابو الوصي في
 رفق الصبي كالمكاتب واما المادون له فلا ملك بشئ من ذلك
 لان الاذن وحده في التجارة لا غير وقال ابو يوسف
 تزوج الامه اعتبارا بالاجارة مكاتب او عبد تزوج باي
 الموي امراة زعمت انها حرة فولدت منه لم استخقت فاولادها
 عبيد ولا احد منهم بالعمه لان الولد حصل من مادتين فيكون
 رقيقا كلاف ولد المغرور لان المشرع رجع ما به بالجره عند
 التعارض ولا تعارض هنا وقال محمد بن ابي حنيفة
 بعد العتق اعتبارا بالجره المجرور مكاتب وطى امه علي وجه
 الملك بخير اذن مولاه لم استخنت اخذ بالعقر في الكفاية لانه
 من تواج التجارة اذ لولا الشرا لوجب له المثل فكون داخل
 في الاذن كالمهدية المسيرة ولو كان وطىها على وجه
 النكاح لم يوجد به حتى يعتن وكذلك المادون له لان التنا

في كتابته لم يجد فهو دين باع بجمه لان المانع متردد بين الزوال والشرف فلا يعين الا بقضا او رضا وكان ابو يوسف يقول عجز قبل الفضا كجزه بعده لقيام المانع وقت الحثانة والله اعلم ما حور للمكاتب ان يفعله مكاتب اشترط عليه مولاه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فهو باطل لانه خلاف مقتضى العقد او مقتضاه ان يصير في يد نفسه والكتابة جارية لا بها شئ العتق في حقه وكل شرط يختص به فهو هدر ولا يظلم كالتنق مكاتب كاتب عبده او زوج امته حلال لانه من الاكتساب وان اعنته علي مال لم يجز لانه ارادة الملك الكمال باستيجاب البدل على مفلس وان زوج عبده لم يجز لانه شغل رقبته بالمهر وكسبه بالنفقة والابو الوصي في رفق الصبي كالمكاتب واما المادون له فلا ملك بشئ من ذلك لان الاذن وحده في التجارة لا غير وقال ابو يوسف تزوج الامه اعتبارا بالاجارة مكاتب او عبد تزوج باي الموي امراة زعمت انها حرة فولدت منه لم استخقت فاولادها عبيد ولا احد منهم بالعمه لان الولد حصل من مادتين فيكون رقيقا كلاف ولد المغرور لان المشرع رجع ما به بالجره عند التعارض ولا تعارض هنا وقال محمد بن ابي حنيفة بعد العتق اعتبارا بالجره المجرور مكاتب وطى امه علي وجه الملك بخير اذن مولاه لم استخنت اخذ بالعقر في الكفاية لانه من تواج التجارة اذ لولا الشرا لوجب له المثل فكون داخل في الاذن كالمهدية المسيرة ولو كان وطىها على وجه النكاح لم يوجد به حتى يعتن وكذلك المادون له لان التنا

في كتابته لم يجد فهو دين باع بجمه لان المانع متردد بين الزوال والشرف فلا يعين الا بقضا او رضا وكان ابو يوسف يقول عجز قبل الفضا كجزه بعده لقيام المانع وقت الحثانة والله اعلم ما حور للمكاتب ان يفعله مكاتب اشترط عليه مولاه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فهو باطل لانه خلاف مقتضى العقد او مقتضاه ان يصير في يد نفسه والكتابة جارية لا بها شئ العتق في حقه وكل شرط يختص به فهو هدر ولا يظلم كالتنق مكاتب كاتب عبده او زوج امته حلال لانه من الاكتساب وان اعنته علي مال لم يجز لانه ارادة الملك الكمال باستيجاب البدل على مفلس وان زوج عبده لم يجز لانه شغل رقبته بالمهر وكسبه بالنفقة والابو الوصي في رفق الصبي كالمكاتب واما المادون له فلا ملك بشئ من ذلك لان الاذن وحده في التجارة لا غير وقال ابو يوسف تزوج الامه اعتبارا بالاجارة مكاتب او عبد تزوج باي الموي امراة زعمت انها حرة فولدت منه لم استخقت فاولادها عبيد ولا احد منهم بالعمه لان الولد حصل من مادتين فيكون رقيقا كلاف ولد المغرور لان المشرع رجع ما به بالجره عند التعارض ولا تعارض هنا وقال محمد بن ابي حنيفة بعد العتق اعتبارا بالجره المجرور مكاتب وطى امه علي وجه الملك بخير اذن مولاه لم استخنت اخذ بالعقر في الكفاية لانه من تواج التجارة اذ لولا الشرا لوجب له المثل فكون داخل في الاذن كالمهدية المسيرة ولو كان وطىها على وجه النكاح لم يوجد به حتى يعتن وكذلك المادون له لان التنا

المهر ليس من التجارة مكاتب اشترى جارية ببيعافاسدا
 فوطيها ثم ردصا اخذ بالعقد في الكتابه لما مرانه من التجارة
 واجه سايل المتفرقة
 ام ولد مكاتبها مولاه لم مات عتقت بامية الولد وبطلت
 الكتابه لحصول العتق من جهه اخري ام ولد نصراني
 اسلمت فعليها ان تسع في ممتها لم تعتن لان الاوالة عن
 ملكه وجبت فطرا للجاسن وذلك بالكيابة فتعنت رجل
 قال لعبده جعلت عليك الفاقود بها نحو ما او لها نحو ذلك
 اخرها لولا ما اذا ادتها وانت حر وان عجزت فانت رقيق
 فرده كما نة حاطره لانه شرط ما يلازم العقد رجل كاتب
 عبده على الف درهم الي سنة لم صلحه على خمسمائة من حيا
 جاز استحسننا لانه لا يابن العبد وسنوه خلافا للمؤخذ
 على الجزا اصوح على خمسمائة من حيه لم يجز لانه الرجوع
 فان الاجل ليس ملك والاعتبا ضعه وهو المخط لا يجز
 مريض كاتب عبده على الف الي سنة وعتمته الف لم مات
 ولم يجز الوثه فانه فودي بالثي بالابن حالا والملت الي
 اطل والارذ في الرق لان الف ليس برك العمد ولا يصح تا
 جيله فيما واد على الثلث كما اذا كانت ممتة الف وقال
 محمد بن ابي حنيفة ممتة حالا والمات الي اجل او مرد رقيقا
 لان ما زاد على العتمة له تركه فله تا جيله الطريق الاول
 وان كاتبه على الف الي سنة وعتمته الفان يودي
 بالثي لالفن حالا والارذ رقيقا فلولهم لان قصره مقيد
 بالملت تبرعا واجيلا كما جاز
 ليس للمادون له ولا للمكاتب ان تقرضا وان فعلا فهو
 باطل لانه يبرع لا تجاره فصار كالا ب والوصي فمال
 الصغير رجل قدم مصرا فقال انا عبده لان فباء
 واشترى لزمه كل شئ من التجارة الا انه لا يبا ع
 حتى يحضر الميراث وان حضر وقال مومادون له ببيع
 في الدين لان خبر الواحد نقل في المعاملات عدل
 كان او غير عدل لان ضرب العبيد في البلاد للتجارة

في كتابته لم يجد فهو دين باع بجمه لان المانع متردد بين الزوال والشرف فلا يعين الا بقضا او رضا وكان ابو يوسف يقول عجز قبل الفضا كجزه بعده لقيام المانع وقت الحثانة والله اعلم ما حور للمكاتب ان يفعله مكاتب اشترط عليه مولاه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فهو باطل لانه خلاف مقتضى العقد او مقتضاه ان يصير في يد نفسه والكتابة جارية لا بها شئ العتق في حقه وكل شرط يختص به فهو هدر ولا يظلم كالتنق مكاتب كاتب عبده او زوج امته حلال لانه من الاكتساب وان اعنته علي مال لم يجز لانه ارادة الملك الكمال باستيجاب البدل على مفلس وان زوج عبده لم يجز لانه شغل رقبته بالمهر وكسبه بالنفقة والابو الوصي في رفق الصبي كالمكاتب واما المادون له فلا ملك بشئ من ذلك لان الاذن وحده في التجارة لا غير وقال ابو يوسف تزوج الامه اعتبارا بالاجارة مكاتب او عبد تزوج باي الموي امراة زعمت انها حرة فولدت منه لم استخقت فاولادها عبيد ولا احد منهم بالعمه لان الولد حصل من مادتين فيكون رقيقا كلاف ولد المغرور لان المشرع رجع ما به بالجره عند التعارض ولا تعارض هنا وقال محمد بن ابي حنيفة بعد العتق اعتبارا بالجره المجرور مكاتب وطى امه علي وجه الملك بخير اذن مولاه لم استخنت اخذ بالعقر في الكفاية لانه من تواج التجارة اذ لولا الشرا لوجب له المثل فكون داخل في الاذن كالمهدية المسيرة ولو كان وطىها على وجه النكاح لم يوجد به حتى يعتن وكذلك المادون له لان التنا

كالتراب وقد يكون لماله قيمة كالقرض قد الاول ياخذ المالك
 مجانا كما في الخمر وفي الثاخذ ياخذ ويرد ما زاد الدين فيه
 لانه انقل به عين ماله وجواب الكتاب بحمول على الثاني
 فان استهلكها الفاضل ضمن في الخلك بنا على الوجه الاول
 لانه استهلك مالا خالصا للمعصوم منه وفي الجرد ضمن
 على الاول فتمته مدبوغا كما في الخمر وعلى الثاني لا يضمن لانه
 محبوس بيدك مسجون ولا يضمن القيمة كالبيع قبل التلف
 وقال يضمن قيمته مدبوغا ويوطى ما زاد الدباغ فيه لان
 الدباغ منزلة الغسل ولهذا الوديع لما لا قيمة ضمن بالاول
 خلاف كتابنا كما في **المزارعة**

المزارعة فاسدة لهزيمة عليه السلام عن المحاطة في هي
 المزارعة ولكلها في معنى قدير الطمان وحدث حنين
 بحمول على خراج المقاسمة ولهذا لم يبرت النبي عليه السلام
 والمزارعة لا تقح الا بالثابت وكذلك المساقات فاسدة
 عنده لما ذكرنا وقالنا ما جازيتان لانه عليه السلام فعلا
 خير هكذا وعليه تعامل الامة الي يومنا هذا والفتوى
 على قولها لسكاس للملاحة كدخول الخيام فان سقط
 الارض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر مثله لان المزارعة
 اجارة فيكون الحكم فيها كما في الاجارة الفاسدة ثم قال
 ابو حنيفة هي على قياس قول من يجرها في قياس
 لا غير احدتها ان يكون تنصا حب الارض المزرعة فقط
 والثا في ان يكون من المزارع العمل فقط ليكون في معنى
 الاجارة فانها تنقذ اجارة بدليل اعتبار المأجرت قبل
 تكثير دليل اعتبار شيوع الخادج وهذا دليل كمال ورعه
 وغاية نصحته رضي الله عنه حيث فرغ لمن يترك
 حواريه وسرع الاجتهاد فيها وارشد **والله اعلم**

هذا هو الوجه الثاني
 في المزارعة
 وهو ان يكون
 المزارع
 يزرع
 في ارض
 غيره
 فيكون
 له اجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة

الى السواد ويوضع على الرغفران ما يطبق لانه لما
 اخبرنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب قال لعلمنا حلتها ما
 لا يطبق منه حملنا ما يطبق ولو ردنا لا طاق فلم ينكر
 عدت ان المعتبر قدر الطاقه وقدمت ومن لم يوجز
 منه خراج واسه حتى مضت السنة لم يوجزه لانه الجزية
 من العتوبات فتداخل كالجود وسبغ المسلة على اهل
 له حنيفة انها يجب في اول الخول والتاجيك للحنيفة
 وقالوا فوجد به لان الكفر اذا تطاول ناسب المغليط
 لا التخفيف وان مات قبل تمام السنة لم يوجزه فلم
 اما عند ابي حنيفة ولا يها عقوبة فتستط بالموت
 واما عند ما فلا يها لم يجب بعده **والله اعلم**

كتاب المزارعة
 لا بأس بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله لقوله
 عليه السلام الزكاة ما بين اللبنة والحمين ولا بأس
 بالجزور اذا ذبح وبالشاة والمقرة اذا حترت بالحيوت
 ولا يستحب ذلك لان خلاف سنة المتوارثة شاهذت
 من فاعها فقطع الاوداج والملقوم والمري قبل ان
 يموت ولا بأس باكله لحق الزكاة وبكره لان فيه راحة
 الالم وان مات قبل قطع هذه العروق لم يترك لانها
 ماتت بغير ذكاه فطر مزروع او قرن او عظم او سن
 ذبح به فانهم الدم واخري الاوداج فلا بأس باكله لقوله
 عليه السلام ما اهل الدم واخري الاوداج فكل ويكره هذا
 لما فيه من زيادة الالم فاذا ذبح بسن او فطر عن منقذ
 هي مبيته لقوله عليه السلام اهلنا شئت ما خلا السن
 والظفر فانها مدي الحيشه وهم يدعون بالتام كذا
 شاهذت فقطع منها نصف الملقوم ونصف الاوداج
 لم تترك وان قطع لاكثر من الاوداج والملقوم والمري
 قبل ان يموت اكلت لان الاكثر حكم الكل خلاف النصل
 لانه لم يترج والناب باب الاحتياط ونفسه الاكثر
 عند ابي حنيفة انه فقطع الثلث انها كانت وعند ابي

هذا هو الوجه الثاني
 في المزارعة
 وهو ان يكون
 المزارع
 يزرع
 في ارض
 غيره
 فيكون
 له اجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة

هذا هو الوجه الثاني
 في المزارعة
 وهو ان يكون
 المزارع
 يزرع
 في ارض
 غيره
 فيكون
 له اجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة
 فيكون
 له حكم
 الاجارة

ان تقطع الملقوم والمبرق واحداً الورد حين وعند محران
تقطع من كل واحد منها اكثر مما سبعة اشترى واشترى
ليخبروا بها فمات احدهم قبل يوم الغد فقالت الورد
ادجوا عنه وعنكم اجرامم استجسانا لان الكل قد روا
قرنه والبيحية عن الغر مشروعة قرنه كما فعل النبي
عليه السلام خلاف ما اذا كان احد سبعة نصرانيا او يترلا
لما لم يحس لاحد لان القرنة في اراقة الدم وهي لا تحرق
وحرق الثولان في الاضحية والرجاء اذا امتنت على جوارها
الى المشك لان الجنون لا يخل بالمقصود وان كان في
لم تكن عينها بينا والمانع هو البين وان قطع من
الاذن او الذنب او العين او الالفة المثلث او اقل اجزاء
وان كانت اكثر لم يحز لما امر ان المانع هو البين واليسير
لا يمكن التخرجه والمثلث كبر كما في الوصية وقال اذا
يب الاكثر من النصف اجزاء لان النصف من اسم المقاتلة
فما دونه يكون قليلا قال ابو يوسف اجبرت اباحينه
بقره هذا فقال كذلك قويا اي قريب منه ويكره ان يذكو
مع اسم الله تعالى غيره بان يقال عند الذبح اللهم
نعبدك من فلان تقول ابن مسعود جردوا التسمية الى
الله عند الذبح وان قال قبل التسمية وقيل ان تضجع
للذبح لانه عليه السلام كان يقول اللهم تقبل هذه عن
امة محمد من شهد لك بوحدانية ولي فالبلاغ لقوله
وما اقل به لغير الله والله اعلم الكراهية

فلا بأس
فان ذكر مع اسم الله غيره على سبيل العطف
كقوله باسم الله وان قال في حرم

باب الكراهية في الاكل نكوه لحوم الاثني والبايات
انذره عليه حرم لحوم الهم الحمر الاثني يوم حير و
حريم اللبن والحمس ويكره ابوالاكل لانها حسنة
وكما لحق القوس لان فيه تقليب اله للجهاد وقال لا
باس به لقوله انس كنا ناكل لحم الخبث على عهد رسول
الله وكرا السلخانة والرسور لانها من الحماض
ويكره الكدح ما في الجرا الا السمي لما روي انه عليه السلام

نهى عن دوا يحد فيه الضئدع ونهى عن بيع السطر
الكلب والخنزير خبيثان والمواد بالاية ولطير السمك
ويكره الاكل والشرب والارمان في انية الذهب
والفضة لقوله عليه السلام من شرب في انية الذهب
والفضة وكان لا يخرج من بين يديه يظنه بان جهنم اي يردفها
ولا بأس بالاما المنصص والكرفي المضب والسرج
المنصص اذا لم يسر بالاستعمال الفضة لانه تبع كالعلم
في الثوب وكره ابو يوسف ذلك كله لعوم النبي واحتل
الرواة عن محم وهذا اذا كان خلص الفضة اما التبريد
فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك محرم ذبح سلخانة
فلا يبيع عليه بالاجماع لانها من الخباث فلا تصق
الامتن رحمة ارسل اجيراله مجوسيا او خادما او
اقا شريك لما قال اشترته من يهودي او
نصراني او مسلم وسعه اكله لان قوله الكافر والناسق
والعبد مقبول في المعاملات لمساس الحاجة في البيع
الكراهية في البيع

باب الكراهية في البيع
بكره لبس الحرير للرجال دون النساء لقوله عليه السلام
هو ان حرمان على ذكر رامت على لانهم يبيع الذهب
والايريسم ولا بأس بوسد والنوم عليه لما قال روي
انه كان بساط ابن عباس مرفق حريرو وهو حلال
وقال بكره ذلك للرجال لعوم النبي ولانه نون
روي من لا حلاق له في الاخر ولا بأس بلبس ما
سواه حريرو ولحمته غير ذلك لان عامة الصحابة لبسوا
للخوسه ايريسم ولان التلبك معفو معفو عنه
لمكون ائمة حاشا في الاخرة كما تم الفضة ويكون
ما لحقته حريرو في عصر الحرب لان حصول التوب بالبيع
وذلك بالحننة مضاف اليه ولا بأس به في الحرب
لمكون اصعب للخصم وما هو حريرو كله يكره في الحرب
وعيره لعوم النبي وانفكح الحاجة لما لحقته حريرو
وقال لا بأس بالحريرو والديباغ في الحرب لما روي الشعبي

في حرم
في حرم
في حرم

ان النبي عليه السلام خص لبس الحرير والدياج في الحرير
 ولا يتختم الا بالنفضة وموافق على ان التخم بغيره
 حرام كالحرير المسج يثيبا والصنفر وللمديد وغيرهما لعدم
 قوله عليه السلام لا يتختم الا بالنفضة والتخم بالذهب
 حرام لان الامودح جعله بالنفضة ولا باس سمار من
 الذهب يكون في حجر النقر لانه معيب فصارت ثوبا محظورا
 ولا تستد الا سنان بالذهب وتستد بالنفضة لان استمالة
 حرام والملاحة قد ابدت في بلادني واختلت الرواية
 عن ابي يوسف وقال محر لا باس بالذهب ايضا لان غير
 ابن السعد الكناي اصيب في يوم الكلاب فاخذ انما من
 فضة فانتن فامر به رسول الله عليه السلام ان يحرقها
 من ذهب وبكره حمل الحرمة التي لمسح بها العرق لانه اذ
 ويشبهه بالعميم وضرب من التكبر ولا باس ان يرتبط القطن
 في صبيحة او خامة للخط لمحاكاة لان النبي عليه السلام
 لعرض احكامه بذلك ولا في فيه فائدة تذكر للمحاكاة فلم يكن
 عيبا باب الكراهية في

العرط والامس رجل اشري جارة فانه لا يقر بها
 ولا يلبسها ولا يقبلها ولا ينظر الي فرجها بشهوة حتى تستبرأ
 بحصة لقوله عليه السلام في سبائيا او طائس الا لا تقرب الخياط
 حتى يضمن ولا الحياي حتى يستبرأ من حيضه واذا حرم الوطني
 حرمت دواعيه لانه مما حرم لاحتمال وقوعه في ملك الغير
 بان كانت حاملة واوجب الباطن الولد ولا باس بان ينظر
 محرم المرأة الي راسها ويكره ان ينظر الي رطلها وظهرها ونحوها
 لقوله تعالى وتقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
 الايه والمراد بالزينة مواضع الزينة وهي الراس والعنق
 والصدر والساق والعضد رجل اراد ان يسترق جارة
 فلا باس بان ليس ساقتها وصدرها وذراعها وينظر الي
 ذلك كله مكشورا لان هذه المواضع ليست بعورة من
 الامة تبيها لها عن الجرايم على ما قال عمر رضي الله عنه
 القرحك للجار باد فارتشبهين بالجرايم ولا يتختم

المطاهر ولا يلبس ولا تنقل ولا ينظر الي فرجها بشهوة حتى
 يكفر اما الثرمان فلقوله تعالى من قبل ان يقام اي يطاع
 واذا حرم الوطني حرمت دواعيه كما في الاحقية وفي الاحرام
 كلان الصوم والحبض لانه يكثر وقوعه في ذم القدر عنه
 الي المرح رجل له امتان اختان وقبيلها مشهورة فانه
 لا يجمع واحدة منهما الا لقبيلها ولا يقبلها بشهوة ولا ينظر
 الي فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره يملك او نكاح
 او عتاق لان القبيل بمنزلة الوطني والحكم في الوطني هكذا
 واذا حاصت الجارية لم تعرض في ازار لانها لما حاصت بلغت
 ولا يجل النظر الي ظهر الامة الاحنية ويطمها ويكره ان ينقل
 الرجل في الرجل اويده او شيئا منه او يعاقبه لانه النبي عليه
 عن المكعبة وهي المضاجعة والمعاينة وعن الائمة وهي
 التبديل ولا باس بالمصافحة لانها سنة متوارثة في السعة
 وغيرها ولا باس ان تسانم الامة وام الولد بعد حرم لان
 كالمحرم لجمع الرجال لجوار النخل باب الكراهية
 في البيع لا باس ببيع السوقين لانه يمنع به ويقول خلاف
 العذرة لانه لا يمنع به خالصة بل مختلطة بالثواب لا حرم
 كحوز بيعها معه وكل علم جازيه انها رجل هو اي اخر
 بيعها وقال لا يبيعها وسعه ان يتاحها ويطاها
 لما ان رسول الله مقبول في المعاملات مسلم باع خرا
 او اخذ ثمنها وكان عليه دين كره لصاحب الدين ان ياحد
 دينه من ذلك وان كان البائع نصرانيا ولا باس به والبرق
 انها ليست بمال في حق المسلم فلم يملك بولها فلم يبيع البضا
 خلاف النهراني ويكره الاحتكار والتلف في بلد يفتي ذلك
 باضله لقوله عليه السلام المحتكر ملعون والمالبي يزوج
 ومعنى احتكار الطعام احفياسته لا ينظر الغنا والملك
 لظلم ايضا في التنقص وسوء المعاشرة كروي ذكر في العينين
 الاحتكار المالكون في اقوات الادميين والتهبام اذا
 استراه في المصر اما اذا جلب هو واخرى دخل حبيبة
 فلا لانه لا حق للامة فيه واذا كان في بلد لا يفتي فلا

هذا الحديث في الاحتكار
 في البيع لا باس ببيع
 السوقين لانه يمنع به
 ويقول خلاف العذرة
 لانه لا يمنع به خالصة
 بل مختلطة بالثواب لا حرم
 كحوز بيعها معه وكل علم
 جازيه انها رجل هو اي اخر
 بيعها وقال لا يبيعها وسعه
 ان يتاحها ويطاها لما ان
 رسول الله مقبول في المعاملات
 مسلم باع خرا او اخذ ثمنها
 وكان عليه دين كره لصاحب
 الدين ان ياحد دينه من ذلك
 وان كان البائع نصرانيا ولا باس
 به والبرق انها ليست بمال في
 حق المسلم فلم يملك بولها فلم
 يبيع البضا خلاف النهراني ويكره
 الاحتكار والتلف في بلد يفتي ذلك
 باضله لقوله عليه السلام المحتكر
 ملعون والمالبي يزوج ومعنى
 احتكار الطعام احفياسته لا ينظر
 الغنا والملك لظلم ايضا في
 التنقص وسوء المعاشرة كروي
 ذكر في العينين الاحتكار المالكون
 في اقوات الادميين والتهبام اذا
 استراه في المصر اما اذا جلب هو
 واخرى دخل حبيبة فلا لانه لا حق
 للامة فيه واذا كان في بلد لا يفتي
 فلا

ان الله تعالى لم يجعل شفاك فيما حرم عليكم وتوله تعالى
تخذون منه سكرًا نسخًا بآية حرم الخمر وكذلك نفع الرهن
اذا غلا واشتد لما ذكرنا في السكر اذا سكر من الشجر قال
الله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب الاله وكذلك الطلاق وهو
ما العنب اذا طبع حتى ذهب اقل من ثلثيه لان الخمر لم
تذهب منه ثلاث المثلث لان الخمر دعت منه لثلاث
عمر رضي الله عنه فنه ذهب شيطانه وبق نفعه وما سوك
هذه الاربعة من الاشارة كالشعر والمنظ والعتل
والذرة هلال فلا بأس به لقوله عليه السلام كنت نبتكم عن
صده الاشارة في هذه الاو اعني فاستبروا فيما بد لكم ولا تشكروا
واقول احوال الامور باحة وقال ابو يوسف ما كان من الاشارة
يبقى بعد عشرة ايام ولا ينسد فاني اكرهه يعنى اذا لم يحض في
العشرة دل على شدته وقال ابن عباس كل نبيذ يفسد عند
ابائه اي وقته فلا بأس به وكل نبيذ يزيد اذ جودة في طول
الترك ولا خير فيه ثم رجح ابو يوسف الى قولها ويكره
شرب دروي الخمر والامتنعاط به لانه لا يخلو عن الخمر
ولا يحد شاربته حتى يسكر لانه مشروب ناقص اذ قليله
لا يوعوي كثيره غلام احد ابوي مجوسي والاخر كافي
هو كافي وان كان احد مسلم فهو مسلم ولو اكله نفع خير
الابوين دينًا باج الصبيد المسلم
اوسل كلبه وسبي فزجره مجوسي فانه زجر فلا بأس بصيد لان
ان زجره عقيب زجره طاعته دلالة وقد اطاع المسلم بانباخته
عقب الاوسال صريحًا والدلالة لا تقارض الصريح وان اوسل
مجوسي فزجره مسلم وسبي فانه زجر واخذ الصيد لم يوك
لما امر ان الدلالة لا تقارض الصريح في الاباة
اوي وان انقلت الكلب بنفسه ثم زجره مسلم وسبي
فانه زجر واخذ الصيد اكل لعدم المعارض والله اعلم
لدا في
الرهن بالترك باطل لانه شرع لا استيقاق الاستيقاق وذلك
يقضى واجبا ولا واجب هنا فلا يكون الكفاية بالادب

لانها لا تزام فعل التسليم لا لتزام اصل الدين وفعل التسليم
بحوز تعلته باخطر يجوز اضاقته الى المتقبل ولذلك
نصحت بما ذاب على فلان ولم يصح الرهن به وكل شيء رهن
فليس برهن حتى يقبض لقوله تعالى فهران مقبوضه
رهن رجلا عسيرا صمته عشرة بعشرة فتخبر بمخال ومياد
عشرة فهو رهن بالعشرة لان العتد لا يبطل بالتخبر لحوار
ان يتخلك كما اذا باع عسيرا فتخبر قبل القبض لا يبطل البيع
وكذا الرهن ولو من شاء قيمتها عشرة بعشرة ماتت
فبيع جازما فصارت ساوي ورها فهو رهن بدرهم لان المرف
ما كره العتد حث صار المرهن مستوفيا حكما فاذا رجعت
المالبة فقد صادقت عتدا قايما مثبت فله للم يقسط
امته رهنه بالف وقيمتها الف مات لم يقض المرهن
ولكن الدين لا يالموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه الما
يبطل فيه هلاكه لقوله عليه السلام لرجل ارهن فرسا بدين
له فمات عنده ذهب حقل رجله رهن عبد يساوي كذا
بالف ثم اعطاه عبدا اخر قيمته الف رهنه فكان يذول فلا
يرهن حتى يرد لان امام الرهن بالقبض فمات القبض الثاني
بالرد والمرتهن ابرهن في الاخر حتى يجعله مكان الاول
لانها انما يصير مضمونا بالرهن وما دام الاول في يد المبيع
الثاني رهنه رجل رهن عبدا قيمته الف بالف زاده
عبدا صمته الف وكل واحد رهنه رهنه بحسبانة لان الرهن
لورثته فالزيادة فيها لا تبطله كالكنيل خلاف الزيادة في
الدين انها باطله لانه يصير بعض الرهن مشغولا باول وبعض
بالثاني والشيوع في الرهن مبطل وقال ابو يوسف
الزيادة فيها جائزة باعتبار بالتمس في البيع رجل رهن
عبدا صمته الف بالف مات فاستحقه رجل ضمن الرهن
التمتة فقد مات العبد بالدين لانه ما مات الاستحقاق
تبين غصبه ومملكه من وقت العصب عند ادا العنان
فرض الرهن وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالتمتة وبالدين
لانما يبين ان الرهن لم يصح وحاصل الضمان على الرهن

لان المرأتين في حق الراهن كالمودع فاذا ادرك عند رجوع عليه
رجلان اقام كل واحد منها بينة على رجل انه رهنه عبده
الذي في يده ومعه فهو باطل كله لان البيهاتين لما تقاربتا
كان حكمها التوزيع ولو رجع لبطل بالشيوخ فبطل ابتدا
فان مات الراهن والعبد في ايها واقاما بينة على ما وصفت
ففي لكل واحد منهما نصف العبد وهما يبيعه بخته استحسانا
لان حكم الرهن في الحياة الحبس والشيوخ لا تقبله وبعد المات
الاستيناف والشيوخ لا يبره نظبه رجلان اقاما بينة على
نكاح امرأة بعد موتها قلت لان المقصود هو الوطى والقياس
لا يظلمه خلاف حال الحيوة لان المقصود هو الوطى والقياس
ان يكون باطلا في الحياة والمات جميعا وهو قول لابي يوسف
لما امر ان حكم الرهن الحبس والشيوخ بطله رجل وضع
على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فل قال ان يبيع
والراهن غاب احبر على بيعه وكذلك المدعي عليه اذا وكل
بالحسومة وغاب فابي الوكيل ان خاصم لان البيع والحسومة
حق الحاضر وحقه واجب الا في رجل اشترى شيئا بدينار
فقال للبائع امسك بهذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالتزم
رهن لانه اني لمعنى الرهن وحقه رهن رهن عبدا
لابن له صغير يدن على الاب فهو جازي لانه جعله كفولا
مضمونا ولو حفظه بالايداع حاز هذا ادبي الا انه صرفه
الى نفسه وهو جازي اذ هو داخل في ولادته لا يصير مشتريا
لمثل ثمنه كما اذا دفعه منه بدينار منه رجل رهن جارية
فماتت بالذئب بالذئب وكل ببيعها رجل مات الراهن او المرأتان
فالوكيل على وكالته لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن
صارت من اوصافه فتبع بقاها ان مات الوكيل اتقضت
الوكالة وليس المرأتان ان يبيعهما الا برضا الراهن لانه لم يرض
الا باري الوكيل رجل رهن عبدا مساوي الثا بالذئب الي
احل فتصرف في السعر فرجعت قيمته الي مائة فنقله رجل
بيعته قيمته مائة فاذا حل الاجل اخذ المرأتان المائة بخته
ولا يرجع على الراهن بشي لان ما اقتصر ضاكن من ضمان المرأتان

وما في مضمون لمثله فان لم نقله احد فباعه المرأتان بامر
الراهن مائة احدهما المرأتان ورجع على الراهن بقسمها
لان سعد بامر الراهن كسح الراهن اذ هو نائب عنه ولو باع
الراهن رجع عليه كذا صفا ولو نقله عبده قيمته مائة فوج
به افتكاه الراهن كسح الدين لانه قائم مقام المقبول كما
ودما ولو نقله حيا لانه كسح الدين كما هو وقال محمد
هو محبر ان شأ افتكاه بالدين وان شأ سلم المدفوع الي
المرأتين لماله عليه لانه تغير عن اصله فتخير كما في المضمون
اذا نقله ناقص القيمة فودع به رجل رهن ابريق فضة
وزنه عشرة بعشرة فباعه من يما فيه ثوبا اذا كانت قيمة
مثله وورنه او اكثر لان قضا الدين لمثله او باجود منه
جاري وان كانت اقل وكذا كل عند لبي حنيفه لان استيفاء
الحيد بالذئب صحيح رجل سلب المرأتان على بيع الرهن
م م مات الراهن فله ان يبيعه بخير محض من الورثة لانه
مكسب يبيعه بخير محض من الراهن فملك محض من ورثته
عدك باع الرهن واوتي المرأتان الثمن ثم اسحق الرهن
فصحت العدك فان شأ العدك ضمن الراهن الثمن وان
شأ ضمن المرأتان الثمن الذي اعطاه واصله ان المستحق
مخير بين ان ضمن الراهن او العدك فان ضمن الراهن
لقد الرهن والبيع والا فلا لانه ملكه مستقنا وان ضمن
العدك فهو مخير بين ان يرجع على الراهن لانه المودع
وعليه التخليص ثم تنفذ المصروفات لما امر وبين ان يرجع
على المرأتين لانه ظهر انه اخل غير حقه او بين ان العدك
العقد عند ادا الضمان مستقنا يبطل العقد والله اعلم

كتاب
الجناب
باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب
شئ نفسه وشجرة رجل وعقبة اسد وشهينة حية
مات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية لان حنابة
الرجل على نفسه معتبرة بدليل وجوب القسط والاشم
اذا قتل نفسه الا انه لا يترتب عليه حكمه لعدم القايده

كما في قتل عبد نفسه وجنابة الاسد والحية من حيث انها
صدر مقده فعمار مقتولا بثلاث جنابات فعلى الاحني
الثالث في ماله لانه عمد والعاقلة لا تحتمل العمد رجل
ضرب رجلا بمزققتله فان اصابه بالحد يد قتل به لانه نهر
قتله بالية موضوعه له وقيل يعتبر تيم عند لي حنين
ان يخرج وهو الصحيح فان اصابه بالعود فبنيه الدية
لانه ليس بسلاح فلا يكون عامدا رجل اخي تنورا والى
فيه انسانا او الثاء في قتل لا يستطع الخروج منها فعليه
القصاص لان النار يجر عمل السيف في الجرح رجل
غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه لان المالا
يجر في كلاف النار وقالوا يجب القصاص لان المعتز عندنا
القتل لما يقتل غالبا وعلى هذا القتل بالمشقة كالخشيب
الخطيم والحجر الكبير رجل دعى رجلا بليطة قصبت
فعله القصاص لوجود القتل جرحا صفان من المسلمين
والمشركين بقتل مسلم مسلما على ظن انه كافر فلا قود
عليه لانه اخطا في القصد وعليه الكفارة والدية بالنهر
رجل قتل ابنه عمدا فلا قود عليه لقتله عليه السلام
لان عاد والذبوله وعله الدية في ماله في ثلث سنين
لان القتل لا يخلو عن احد الضاميين واما يجب في ماله
لانه عمد وقال النبي عليه السلام لا تقتل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا معتوه قتل له ولي وله
اب ولا يبيد ان يقتل بالمقتول لان ولايته كاملة في نفسه
وطاله وشيعته وافرقة والقصاص من حقوق نفسه اذ هو
للمتشفع وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا فله ان يصلح
ونقص وليس له ان يعفو لانه ابطال حتمه والولي
في جميع ما ذكرنا كالا ب الا انه لا يقتص لانه يمتني على
الولاية ولا ولاية له على نفسه كلاف القصاص في
الاطراف لانها ملحقه بالاموال رجل قتل وله اوليا
صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا القاتل لان في اطلاق
الاستقينا اينا حتمهم صورة ومعنى وايضا حق العاقلة

معنى وفي التاخير احتمال الفوات اصلا فكان الاول اولي
وقال ليس لهم ذلك حتى يورث الصغار لانه حق واحد
لا يتجزى وفي استقينا بهم ابطال حق غيرهم واليه
باب في الشهادة في القصاص
رجل قتل عمدا وله ابان واحرمها فاقام الحاضر اليه
على القتل ثم قوم الغائب فانه نعيد اليه لان القصاص
حق وحسب الورثة انما من وجه فانت الحاضر حتى
لنفسه لاحق غيره ولو كان القتل خطأ لم يحرمها وكذا
الذين يكونون كاليها على رجل لان المال يجب حقا للميت
من حيث انه يبتغى به والورثة خلف عنه واحرا الورثة
حرم عن الميت وقالا لا يحدد القصاص ايضا اعتبارا
بالبدل الاخر رجل قتل عمدا وله وليان واحرمها
غائب فاقام الغائب عليه على الحاضر ان الغائب قد عني فالتصاعد
ختم ولذا لك العمد بين رجلين قتلا اذا عاد احدهما
لانه ادعى سقوط حق الحاضر في القصاص ولا يمكن الا بان
العصوم من الغائب فينتصب الحاضر خصما عنه ضرورة اذا
شهد الشهود انه ضرب عمدا فلم يزل صاحب فراس حتى
مات فعند القود لا يمتدوا باقضي ما يمكن منه من القتل
وان اختلفا شاهد القتل في الرية او النكران او الاتراو
قال احدهما بالسيف وقال الاخر لا ادري باي شي قتل
فمن باطل لان كل واحد شهد بعينه ما شهد به الاخر
ومس في نفسه لا يتكدر والعاد بالسيف مقيد او غير
المطلق وان شهدوا بالقتل وقالوا الا ادري ثم قتل في الدية
لانهم اتفقا على القتل وادناه اعطى فاجبنا الدية
وقيل هذا استخسان والقياس ان لا يجب شي شهالة
القتل رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلا
قال الولي قتلناه معا فله ان يقتلهم وان شهد شاهد
على رجل انه قتل وشهد احد من عاقله قال الولي
بد قتلنا جميعا بطل ذلك كانه والفرق ان تكذيب المعتز
في بعض ما اقتربه لا يظن الا قوا وتكذب المشهود في

بعض المشهود به بطل الشهادة لان التكذيب بوجه التفسير
 زك قد عدا وله ملته اوليا فشهد انسان على احوام الله
 فان صدقها القائل الولي وجب ثلثا الدية للشاهدين
 لانه صاد كالمعانة ولو عوين ذلك كان الحكم هذا كذا هذا
 وان كذبها وجب ثلث الدية للساكت ولا شيء للشاهدين
 لان شهادتها بمنزلة ابتداء العفو حق المبتكر وقد
 ادعى على القاتل انتداب حقا ما لا فلا يصدقان ووج
 اقرارها تستقر العود وان صدقها العادل وجده وجب
 ثلث الدية بغير انتداب لما في حق شهادتها في حق الولي
 كانت العفو والعادل قد اقر بنبوت حقا في الثلثين
 وان صدقها الولي وحده بعزم العادل ثلث الدية للولي
 ثم هو تصرف ذلك الثلث الى الشاهدين لا كما لا يصدق
 على القاتل فصارت سهامها كالعفو في حق العادل ومن
 زعم الولي ان لا حق له في الدية لانه قد عفا ولها على العادل
 ثلث الدية وموظفها وذلك دين لها عليه في يده
 ثلث الدية للقائل وهو جنس حقا فيصرف اليها النظر
 واعيا وخاله النظر

الاصول في مسابك الباب عند لي حنيفه اعتقاد حال ابتداء
 الفعل اذ هي حال الاختيار التي لم تكن فيها التكليف
 بالاقدام والايحام وعندهما في بعضها يعتبر حال ظهور الاثر
 في المثل اذا عرف صمدا فمقول رجل ذي مسلما
 فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الداعي الدية لان
 ابتداء الفعل انعقد موجبا الا ان القصاص سقط لشبهة
 الاثر والانتها وقال لا ينع عليه لظهور الاثر في كل غير محصور
 فان رماه وصومرت فاسلم ثم وقع به السهم لا ينع عليه في كل
 لان ابتداء غير موجب فلا يتغير وكذلك ان رمى جريا
 فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مؤذاه ثم وقع به السهم
 فعليه قيمته طرلا لان ابتداء الفعل انعقد على ملكه
 وقال محمد عليه فضلا ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
 لان ابتداء الفعل واجب فنص في العبد والعق لمنح

مسألة الجنان فانه اذا قطع يوعيد انسان ثم اعتق ثم مات جوارش
 وفضل ما بين الصمتين كراهذا واولي يوسف فرق بين هذه المسئلة وبين
 مسئلة الاد تواد لان بالروة خرج عن كونه مضمونا فصار كانه ابواه بخلاف
 عنق العبد رجل فقص عليه بالجيم ومناه رجل ثم رجع احد الشهود لم
 وقع به الحجر فلا شيء على الراعي لان ابتداء الفعل انعقد بمجرد جوارش
 الدم بجوارش ربه صيدا لم اسلم ثم وقع السهم بالصيد لم يركل وان رماه
 وصومرت لم تخمس الكلا اعتبار الاصلية عند لا ابتداء وكذلك محرم ربه
 صيدا لم يركل ثم وقعت الرمية بالصيد فعليه الجزا وان رماه وصومرت
 لم احدم فلا شيء عليه لما ذكرنا واجب

انسان ثم يقتله رجله قطع يورج حطام قلبه عدا قبل ان يركل
 او قطع عدا ثم قطع قلبه قبل البروق فانه يورج بالاسن جميعا لا يركل
 جنائتان مختلفتان والواجب ما مختلف وكذلك ان كانا جميعا عدا
 خطا ولان كحاليها بركلان البروق صار فاصلا فلا يركل منها الا قول فان قطع
 يوره عدا ثم قتله عدا قبل البروق فان شأ الامام قال اقطعوه ثم ارتدوا
 شأ قال اقلوه لان مبيح القصاص على المماناة فيعتبر ما كان و
 قالا يقتل ولا تقطع لان الجنائات المتعددة كالواحدة مالم تقطعها بوجه
 رجل ضرب رجله مائة سوط فبري من تسعين ومات من عشرة فبني
 وبه واحدة لان البروق يلحق الجنانة بالعدم في حق الجنان فصارت
 كان لم تجرد وكذلك جرح اندك عند لي حنيفه وقيل هذا
 اذا لم يبق لها اثر وان يقع بجوارش الضرب وهو حكومة العدل والقتل
 رجل قطع يده رجله عدا فعنا المتقطع عن القطع بهات من ذلك فعلى
 القاطع الدية في ماله لانه عفا عن النطح دون القتل وقد بين ان جوارش
 قتل وانما يعزم من ماله لانه عمد وقالا العفو عن النطح عفو عن النفس
 لان العفو اذا اضيف الى النطح اريد به جوارش وجوارش ضامن الطرف
 ان اقتصر ضمان النفس ان سوي وان عفي عن النطح وما يجرث منه
 اثنان الجنانة كان عفا عن الكل لان اسم الجنانة تقناول الحنين لان
 كان النطح خطا وكذلك الا ان في الهدية العفو من جميع اليالي
 وفي اللطام من الثلث لان موجب اللطام مال وجوب الهدية
 فطلعت يده رجل عدا فترجها المقطر يده على النطح وما يجرث
 منه او على الجنانة ثم مات من ذلك بطلت التسمية وجب مهر المثل

مسألة الجنان فانه اذا قطع يوعيد انسان ثم اعتق ثم مات جوارش
 وفضل ما بين الصمتين كراهذا واولي يوسف فرق بين هذه المسئلة وبين
 مسئلة الاد تواد لان بالروة خرج عن كونه مضمونا فصار كانه ابواه بخلاف
 عنق العبد رجل فقص عليه بالجيم ومناه رجل ثم رجع احد الشهود لم
 وقع به الحجر فلا شيء على الراعي لان ابتداء الفعل انعقد بمجرد جوارش
 الدم بجوارش ربه صيدا لم اسلم ثم وقع السهم بالصيد لم يركل وان رماه
 وصومرت لم تخمس الكلا اعتبار الاصلية عند لا ابتداء وكذلك محرم ربه
 صيدا لم يركل ثم وقعت الرمية بالصيد فعليه الجزا وان رماه وصومرت
 لم احدم فلا شيء عليه لما ذكرنا واجب

انسان ثم يقتله رجله قطع يورج حطام قلبه عدا قبل ان يركل
 او قطع عدا ثم قطع قلبه قبل البروق فانه يورج بالاسن جميعا لا يركل
 جنائتان مختلفتان والواجب ما مختلف وكذلك ان كانا جميعا عدا
 خطا ولان كحاليها بركلان البروق صار فاصلا فلا يركل منها الا قول فان قطع
 يوره عدا ثم قتله عدا قبل البروق فان شأ الامام قال اقطعوه ثم ارتدوا
 شأ قال اقلوه لان مبيح القصاص على المماناة فيعتبر ما كان و
 قالا يقتل ولا تقطع لان الجنائات المتعددة كالواحدة مالم تقطعها بوجه
 رجل ضرب رجله مائة سوط فبري من تسعين ومات من عشرة فبني
 وبه واحدة لان البروق يلحق الجنانة بالعدم في حق الجنان فصارت
 كان لم تجرد وكذلك جرح اندك عند لي حنيفه وقيل هذا
 اذا لم يبق لها اثر وان يقع بجوارش الضرب وهو حكومة العدل والقتل
 رجل قطع يده رجله عدا فعنا المتقطع عن القطع بهات من ذلك فعلى
 القاطع الدية في ماله لانه عفا عن النطح دون القتل وقد بين ان جوارش
 قتل وانما يعزم من ماله لانه عمد وقالا العفو عن النطح عفو عن النفس
 لان العفو اذا اضيف الى النطح اريد به جوارش وجوارش ضامن الطرف
 ان اقتصر ضمان النفس ان سوي وان عفي عن النطح وما يجرث منه
 اثنان الجنانة كان عفا عن الكل لان اسم الجنانة تقناول الحنين لان
 كان النطح خطا وكذلك الا ان في الهدية العفو من جميع اليالي
 وفي اللطام من الثلث لان موجب اللطام مال وجوب الهدية
 فطلعت يده رجل عدا فترجها المقطر يده على النطح وما يجرث
 منه او على الجنانة ثم مات من ذلك بطلت التسمية وجب مهر المثل

الاصول في مسابك الباب عند لي حنيفه اعتقاد حال ابتداء
 الفعل اذ هي حال الاختيار التي لم تكن فيها التكليف
 بالاقدام والايحام وعندهما في بعضها يعتبر حال ظهور الاثر
 في المثل اذا عرف صمدا فمقول رجل ذي مسلما

لا يسميها بالنسب بالوصف الفصاح لانه رخي بسقوطه لم يجعله
ولا شيء عليها لان حقه ما سقط لا يعود وان كان القطع خطأ والمسئلة حالها
صحة التسمية لان موجب مال وانما يصح بقدره هو ملك ما زاد فهو حقه
للعاقله واعتبار من الثلث فان زوجها على القطع فقط ثم يترك بطله
التسمية ولها مهر المثل في ما ان الرزق في الخالين لان في العهد لم يصح
التسمية في الخطا وان تزوجت لكن بعد السراية لم يبق له موجب واليه
على العاقلة في الخطا وفي العهد في مالها وترد النكاح ان تنص من ثمنها
ويأخذ ان زاد ولا يتصور النكاح في الخالين وقالوا اذ اخرجها
على القطع فهو كزوجها على الجنان لما في وصده للسلة بنا على مسلة
العصر رجل قطعت يده عمدا فاقترعه من اليد مائة فانه يترك
المنتصر منه لانه يبين ان حقه في النفس واسبنا البعض لا يمنع
من الباطل عن ابي يوسف انه لا يترك لان الاقدام على القطع ابرأ
عما وراءه واجب... التليل يوجد في الدار او الحلة
رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة الباطل
لان الخطا الما يكون باليد وفي يده وان كان في البيع خيار
فهو على عاقلة من في يده لما في وقال ابو علي المشري ان كان البيع
ماتا وان كان فيه خيار فعلى من بصير الدار له لانه يمكن من
الخطا بالملك فقوم باعواد درهم الارط بق له شتمس فوجر
في الحلة فقتل فهو على اهل الخطا الذين صاحبوا الشتمس منهم
لان الخطا يلههم عاده والدية وحسب لمصرهم في الخطا فان باعوا
كلهم فهو على المشتري من لا هم نزلوا منزلة اهل الخطا في الخطا عندكم
دارتصنها لوارثي عشرها الاخر ولا خرمات في حصر فيها قتيل فهو
على روس الرجال لانهم في ولاية الخطا سوا قتيل مرة الفرات
من مرسين فلا شيء على احد لان التراف ليس يداخل في ولاية
احد فان مرتد اية بين قريتين عليها قتيل فهو على اهل الكالان
داخل في الولاية والى الرجح تقع بالقرج قوم التقوا بالسيف
فاقتلوا عن قتيل فهو على اهل الحلة لان الخطا عن مثله يلزمهم الا
ان يبيع اوليا القتل على اوليك او على رجل بعينه فلا يكون
اهل الحلة ولا على اوليك شي حتى تقسموا الدية لانهم بالدخوي
على عنهم ابروهم والدخوي لا تثبت الا حجة رجل في يده دار

فوجد فيها قتيل لم تقبله العاقلة حتى يشهد الشهود بانها للذي
في يده يريد اذا التكت العاقلة انها ملكة لان ظاهر اليد لا يكتفي
بالاستحقاق **باب** الجرح الذي هو دون
النفس رجل ترع سن رجل فانه ترع المتروعة سنة
سن النازع فثبتت من الاول فعلى الاصلح حياة
درهم لانه يثبت انه استوفى ما ليس بحقه رجل قتل
وليه عمدا فقتل بدقائه ثم غفل عنه وقد قضى له بالتصاص
او لم يقض فعلى العاقلة دية اليد ماله لان حقه في القتل لا يقطع
وانما اطلاق الاعضاء تبعاً وقالوا لا يث عليه لانه انكف الخالين
وكذا البعض رجل شج رجلا موحجة فذهبت عينا فالتصاص في
من ذلك وسمى ان تجب الدية فيها لانه فوا واحد صخرة فلا يوجد المال
التصاص جدياً وقالوا اعلمية الموحجة التصاص وفي العينين ان كان
ظهوره في محلين فصارت لغيره احدى المملوك الاخر خطا رجل
قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فقتل بابقى او ثلثه الميزع
فالتصاص في ذلك كقتل الماتلة وتجب الدية في المفصل الاعلى في الياف
حكومة عدك وكذلك لو كسر نصف من فاسود الباقى تجب بالنسب
كلها حكوتة عدك لما ذكرنا رجل ضرب رجلا مائة سوط فخرجه وركب
منها وبقى اثرا فقتل ارض الضرب وان لم يبق لها اثر فلا شيء عليه لان
اليد مال صارت كأن لم تكن وعند له يسهل تجب كل فتعدك وعند
اجرة الطبيب في الادوية وان جرح فلا شيء عليه بالاجح رجل قطع
ذكر مولود قبل ان يجر فيه حكوتة عدك لان سلامته لم تعرف فصار كذا
الخصي وان كان قد دخل منه الدية في الخطا والقود في الدية في الفرات بعد
التساوية في الاصل ساطا وكذا ان قطع لسانه قبل ان يتكلم فيه حكوتة
عدك وان كان قد تكلم فيه الدية في الخطا لان منقعة فاعتزت ولم يترك القود
فدل على ان لا قود في حكوتة عدك بل ان يكون فلان يجر ويكون
تية الدية في الخطا والقود في العير لما من رجل كسر سن رجل وسنه ابي
من سن الحنجرة عليه فانه يقبض منه كما كان الماتلة بان يرد منه يرد ذلك
اذا قلها او قطع يده والى من اكل منها من الحنجرة عليه لان النفس مطاقت
رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع فيقتل الدية
وان كانت اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف لان الاصبع هو الاصل

في العيش ولا يظهر معها حكم التبع وقال لا ينظر الى ارث الاصبع والكف
فقط بل الى اليد ويظهر الفلدي في الخير ان لم يكن من الارشين متقدرا وحل
واحد اصل من وجه فوجه الترجيح بالثقة باب
في حياة العبد والمكاتب والحناية عليها ما رجل قال لعبد ان
قلت فلانا او ربيته او تحته فانت حر فهو مختار لانه يصير
مفتيا عقب الحياة مع العلم بها رجل قطع يد عبد محمد فاعتبه المولى
ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا نص من عليه لاشتباه النبي
باعتبار حالتي الجرح والموت واجتماعهما لم يبق له ثبوت بل لا يترتب
وان لم يكن له ورثة الا المولى ان تصر منه لتعين المحرور ووجهه السبب
لا استحقاق من المكاتب والاولاد لانهم وقال محمد لا تصار في ذلك لجماله تيب
الولاية وعلى القاطع ارث البهائم وما نقص ذلك الى ان اعنته المولى ويظهر
الفضل لان التطهر والنصان حصلوا على ملكه والاعتاق قطع السراية
لاختلفا محل حكمهما ونظيرها ما ذكره بها مكاتب قتله عبدا وتركها
ورثته غير المولى فلا تصار فيه ولو لم يترك وارثا غير المولى اقتصر منه فلانا
لمحروا ان لم يترك وقافلته ورثته اخر اقتصر المولى بالاجماع لبقية لانه مات
عبد امة اذن له في التجارة فاستدلت ثم ولدت بيع الولد معها في الدين
فان جنت حياة لم يدرج معها الولد والفرق ان الدين وجب في ذمتها فصار
وصفها لها ففسر الى الولد وموجب الحياة لا يثبت في ذمتها انما على المولى
الدين او الفداء مكاتب جنت محرزانه يدرج او يدرج لان لما في ذمته وان
قتل الحياة قبل العزيم فيها لان وجوب القيمة استحتم بالقضاء عبد رجل
زعم رجل ان مولا اعنته فقتل العبد ولما لذلك الرجل خطأ فلا يجر لانه
اقر براءة المولى والعبد وادعى على العاتلة فلا يثبت الا حجة رجل قال
لعبد احلكما حر ثم شجتم او وقع العتق على احدهما فان رتبها للمولى لانه يجب
فهل يظهر القويح عدا عتق فقال ليهل مثل اخل خطأ وانا عدا فقال الرجل
يا فضلته وانت حر فقال قول للعبد لانه انكر الضمان باسناده الى حال الرق
رجل اعنت جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امي وقالت لقطعتها
وانا حرة قال قول لها وكن ذلك كل ما اخذ منها الا الوطن والخلة لانه لضاف
الى حاله لا يثاب في الضمان لانه قد يجب عليه ارش يدها وقال محمد القول للمولى
لانه منكر على الوطن والعلة بان كانت مديونة بخلاف المولى والعلة
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان وان كان المأخوذ قايما عليه يرد

267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300

وقال محمد القول للمولى
انظر لانه منكر كما في الوطن
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان
ان كان المأخوذ قايما عليه يرد
وقال محمد القول للمولى
انظر لانه منكر كما في الوطن
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان
ان كان المأخوذ قايما عليه يرد

عليها بالاجماع لانه يرعى بلحجها عليها وهي تكرر عند قطع بر رجل عدا
فدفع اليه ثقتا او بغير ثقتا فاعتقه مما قطن الدار فاعترض الحياة
لان اقتدائه على المعتاق دليله ضاه جعله عوضا عن الحياة والسراية
وان لم يقتله ودعى المولى وقبل لاوليا المقطوعه منه اقتلوا او اعفوا
لعدم الرلالة كما شغل عبده فالأول عليه لانه مما لو كان من وجه عبد
محرور عليه امر حياة حرا يقتل رجل فقتله ففان عاقلة الصبي الذي
لان عده خطأ ولا شيء على الامر بولاية الحال لانه محرور عليه في الأقال
فانما عسى يواخذ به لان قوله حجة في حق نفسه وكذلك ان امر عبد
عبد غير القائل بلزمة القود ان كان كبيرا عدا ما دفن ليعمل في دين
يجي حياة فاعتقه المولى ولم يعلم بالحياة فقتله فقتلان قيمة لأوليا الحياة
واخرى لصاحب الدين لانه قوت حياة حياة وكان الرجوع اليها بان يرضى الرق
الحياة ثم ساع عليه الذي عمل رجلين عمدا ولا على واحد ولان ثقتا
احد ويترك واحد منهما فان المولى يدفع نصه الى الاخرين او يقبضه بشيء
الآن درهمان بوجه حياة الرفع او الرد او لوسط القصاص بقدر راجب
لكل واحد نصف الدية فاذا اغتوا سقطت هاتين وبيعت المباين رجلا ثقتا
عيني عبد فان سأل المولى يدفعه واخذ ثقتيه وان ثقتا امسكه ولا شيء من النصان
لان المصنون من المداومية ولهذا لا يزداد في قيمته على الدية وفي يده على
ارشمال ينقص على ما يات وبذهاب العينين هلكت ادمية من وجهه
في حال الفقيه كمال الدية في الحر ثم المكمل الثاني في حياة المباح
الذلل والمبذ في ملك واحد وقالوا ان ثقتا اخذ ما نقص لان المصنون فيه
مالتيه وصاحب المال كغيره النصان الناكثين من نصيب الدين ويبر احد
النصان عبد مثل رجلا خطا واخر عبد انفعي اهر في المذموم فذاه المولى
خمسة عشر الفاجنة الالف لولى العبد فان قتله المولى فذاه الذي
يعف لان هقه لما اتقلا لاصان في نصف الدية وعشرة الاف لولى الحياة
لان هقه لم تنقص فان دفعه الهم كقته ان لا شيء على طرفين المولى ثقتا لولى
العبد وثقتا لولى الخطا لانه ليس احد الحقيين اولى الاستقام من الاخر وقالوا
بدفعه اربعة على طرفين المائة ثقتا اربعة لولى الخطا ورتبه اولى العبد لان
العفو سلم نصف الرقة لولى الخطا وسان عاين الباقي عبد بن رجلين ثقتا لولى
لها اربعة عدا عدا احدهما بطل عليه ان حر كل واحد وجب في
النصف من غير يقين بل على احتمال وجوبه في نصيبه اذ لا يتبع وجوب الثقتا

مكاتب

وقال محمد القول للمولى
انظر لانه منكر كما في الوطن
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان
ان كان المأخوذ قايما عليه يرد

وقال محمد القول للمولى
انظر لانه منكر كما في الوطن
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان
ان كان المأخوذ قايما عليه يرد

وقال محمد القول للمولى
انظر لانه منكر كما في الوطن
فان الوطن والعلة لا يوجب الضمان
ان كان المأخوذ قايما عليه يرد

متقد وليس احد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يسرع كنيها ولا ميروا
الباذن الجريح لان الغاصر اذ ملكهم كلاف الطيرين الاظم لانه حقهم
حايط تحت رجله مال او دهن فاشهد على احد منهم سقط فقتل انسانا
ضمن حيا لانه التفت فحصل بتقل الكايط فينقسم على الملك بقدر ملكهم
وكذلك دار من ثلثة عند حضرة اوتهم فها يتر اوتهم حايط
بغير اذن صلح ففطبه انسان فعليه لمت الذي لانه متقد فيه قتله
الثلثين وقالوا لانيضنا الدية في السلكتين جميعا لان فقلنا اشهد
عليه معترو غير هدد والتقدم في مقابلة المعتري شي وهد رجل احد
شيء في الطيرين فسقط ففطبه به انسان ضمن انه قصد حفظه
ولا خرج في التقيد بالسنة بخلاف الرذا اذا سقط لان فيه عرج
رجل جعل تنطه على نهر فبر اذن الامام فتقد رجل المروز عليها
فقطب فلا حار وكذا كلو وضع خشبة في الطيرين فتقد رجل
المروز عليها لم يضر لانه يسبب والقصد للمروز مياشتر فيضاف
الى الية شجدة عشيرة على رجل فيه فتديلا او جعل في بوارى او حصى
فقطب به رجل لم يضر لانه ليس بتقيد ولا لاية المجرور وحفظ
بصلحه اليهم وان فقتل ذلك رجلا من غير القسوة حين لو دم الواية
فان جلس في رجل من خشبة ففطبه به رجل ضمن ان لم يكن في الصلوة
لان فعله مباح بتقيد بالسلامة بخلاف الخلوس في الصلوة لانه واجب
وقالوا لانيضنا الدية على ان الجماعة لا يضر جلوس في الصلوة
بما ففوق السرج على رجل فقتله ضمن السابق لانه معتد بشرا السلامة
رجل وقف دابة بروت او بول ففطبه بروتها او بولها ان ان
لم يضر لانه لا يضره فلم يكن متقد وان وقفها بغير ذلك ضمن ان لانه
بما رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلاها حصاة او نواه
او اثاره عبا او حجرا صغيرا ففقتا عن ان ان لم يضر لان الخرد
عنه متقد فكان عفوا وان كان حجرا كبيرا يضر لانه يمكن التخذ عنه
ويضرب على اصابت بيدها او رجلاها او راسها وكذلك ان قدمت
او حبطت لان الصون عنها يمكن فكان متقد الا في النجوة بالرجل او
الذنب ان الخرد عن متقد وان وقعها في الطيرين في النجوة ايضا ان
الصيانة من الوقوف ملكه فكان متقد بماضته الراسية السابق

س

منهم

الذنب

الذنب

والقائد لان سب الدابة كما يضاف اليه يضاف اليها الا ان على الراس
الكفارة لان نقله على الدابة اتصل بالقتل فكأن متصلا بها شرعا
ولا كفارة على الساب والقائد لانهما متساويان كما في البر رجل
ارسل بهيمة اي كلبا فكان له سابقا اي خلفه فاصاب في قوره بوق
حمدا مملوكا ضمن ان فعله يضاف الى السابق كما في سب البروان
وان ارسل طيرا اي بازيجا لا يضر لانه لا يحتمل السوق ولا يضاف فعله
اليه وفعل البهيمة جبار وكذا ان ارسل كلبا ولم يكن سابقا وانما
اضيف فعلها اليه في كل الصيد للضرورة والضرورة في التقدي وعن
لي يوسف انه اوجع الضان في هذا كاله في الاموال وقل اذا اصابت
في قورها ولم يكن سابقا ضمن ايضا لانها ما دامت في قورها فكانت
حلفها والفتوى على هذا رجل قاد وطارا فوطى بغير انسانا
فقتله فعلى عاقلة القابض الذي لانه متد في التسيب بمن الخطا
فان ربط انسان بالقطار جمل او القابض يعلم فوطى المرتبط انسانا فقتله
ضاي عاقلة القابض الذي لان جميع القطار في حنطه فيتركه ما يرتد بها
ثم شرح عاقلة بالدية على عاقلة الرباط لانه هو المورط مشاة لتصاب فقتل
عينا فقتلها ما نقصها لان الاتقاع بما اتقاع امسقة وفي غير بقية الخار
وجزوه ربع قيمته وكذا الفرس وكذا لان كل من لم يكن لها عمل
لغيره الامانة عمل بها المستعمل فاعطى للثمنين حنطها في التسيب

مسائل في المهور
ومن وجبت عليه دية مومنة فانه مجزبه وضع لها دية مومنة لانه مسلم
باسلام اصدما ولا حنطه الجنين لانه عالم الاطراف من وجهه وان الواجب
بالا لانه ارش الموضحة رجل صلح من دم عدو لم يذك اولا ولا كالا
فهو مال لان الاصل له واجبات العقود الكامل حتى عهد قتله رجل فانما
لكنه مولى العبد رجلا ان يصلح عنها على الف فهو على المولى والكر فضين
لانها استولى المبدل وكذا في بدله رجل ضرب بطن امراة فالت
حينما متباغض عاقلة الابيض من عدا وامة قيمة حبه لانه
كنا اوجب النبي على الامم حين الاحليلة وكذا الاب ولا يرت
الاب منها لانه قائل ولا كفارة عليه لانها في مثل النفس من كل
وجه وهذا من وجه لما متر رجل ضرب بطن امراة فاعطى المولى
ما يبطنها من القته حيا بم مات حيه قيمة حيا لانه يبين ان حيا

منهم



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '33'.

ما دفت عدا حيا ومات بما رجع عليه فصار او حذو ذلك الحرم ايم
ذلك عليه الا القتل لانه صار امنا بالنسب الا انه لا يكلم ولا يورث ولا يبيع
احيا المخرج بان يخرج فخرج وان اصاب ذلك في احرم اقيم عليه لانه عند
حرمة الحرم فلا يستوجب الامن فاما الحد والقطع فمخصوصان رجع
اقصن كل بالزنا فانضاه ان طارعه فعليها الحد لوجود الزنا منها
ولا شعلة في الاقضاء لانها قد ادت وان استكرهها فلها الحد على اهلها
لانها مكرهه ولا يجب العقوبة والحد لا يجتمعان ويجب ان لا يفتا في الازمة
ان كانت ستمسك لانه كالمائة وان كانت ستمسك فتمام الريبة لانه انما
منفعة لانه في البدن **كتاب الوصايا**
باب الوصية بالمال او بشئ بينه وبين رجل او رجلين
ماله لامهات اولاده وهن بنت وللفقير والمكاتب فلهن الثلثة
اسم من عمة اسم وللفقير اسم وللماكين اسم لان المكاتب المعرف بالام وان
انقض النعيم لكن بعد العمله فخرج على الاول كما في قوله لا تخرج النساء
وكانت ان اوصى ثلث ماله لثلاثة المساكين فخصته لثلاثة نصفه
للمساكين للمساكين اسم الحسن يقع على الاقل رجل او رجلين واخذ
بانه ثم قال لثالث اشركت معها فله ثلث كل مائة لان الاشراك يقتضي
التسمية وفلك في الخلقه وان اوصى رجل بامرأة ولا غيرها من وقال
لثالث اشركت بها فله نصف ما اوصى بكل واحد منها لانه تقدر نسوية
الرجل في ثلث او كل واحد في ثلث عملها بقدر الثمن رجل قال سدس مالي
لثلاث ثم قال في مجلسه اوصى مجلس اخر له ثلثي مالي واجازت الورثة فله
ثلث المال لان الثلث يتضمن السدس وان قال سدس مالي لثلاث ثم قال
في مجلسه اوصى غيره سدس مالي لثلاث كان له سدس واحد لان الثلث
المعرفة متى عدت معرفة بالمال او بالضافة اريد بها اريد بالاول
رجل اوصى رجل بجزء من ماله اعطاه الورثة ما شاء وان الجزء وحيية
في القليل والكثير وان اوصى لثلاث فله مثل نصيب احدهم ولا يراعى الثلث
لان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس كما ذكره القدر في التقريب عن
مسعود بن زيد بن مرفوعا وقل لاله مثل نصيب احدهم ولا يراعى الثلث لان
منع الورثة لان السهم اسم لما سحبه الورثة فلا يخص بالسدس قل هذا
في عروهم اما في عرفنا فلا فرق بين الجزء والسهم رجل قال لثلاث عا دبر فاقول
فانه تصدق الي الثلث لان قوله عا دبر يجوز وقوله صدقة امر خلاف
المشروع اذا القول في حقه

Handwritten marginal notes at the top of the page.

المثل شرعا غير انه اراد تعديده على الورثة وذلك طريقة الوصية
فتعد بالثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك فخذ الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة ثم قبل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة
عندك لعلي ان في الثلثة دينها ثانيا فلو خذ اوصيا الوصايا ثلث
ما اقروا به والورثة سببته لانهم اقروا بان هذا الثلث من حقه ويدم
الفاصلين الذين لاصحاب الوصايا ورجل اوصى لوارثه ولا جنين فانه
يجوز للاجنبي نصف الوصية وبطل نصيب الوارث لان هذا الثلث الاجاب
فجوز فيما ملك وبطل فيما لا يملك ولو اقر لوارثه ولا جنين وانك الاجنبي
المشركة بطل الكل عندك بطيه واي سبب ان اخبار فمقتضى بقية
المثبوت وقد بطل بطلب الاجنبي رجل له ثلثة اوصى حيد ووسط
وردك فاصي بطل واحد لول قضاء ثوب به ووثه لا يترك لهما هو فالوجه
بالجمله لجماله المستحق بيد انا هذا الورثة بقا جنين واحد بعينه الا ان ينكح
الورثة لم التوثيق بالاقين يكون لاصحاب الثلث الاجود لانه لا يقر
له في الردي واصحاب الردي ثلثا الذي لانه لا يقر له في الردي واصحاب الردي
لمثل الحد وثلث الردي ثلثا ربه ثلثا دارين رجلين اوصى لهما
لهما بيت منما فانما ينقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي وان
وقع في نصيب الاخر فالوصي له مثل اذع البيت لان الثلثة اقران للملك فانما
وقع في نصيب اثنين الثلث الوصية صادقت بثلثه فمقتضى في نصيب
كان مثل اذع عيرته وقال لثالث نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي
او مثل اذع نصفه وان يقع له اوصى بما يملك وبما لا يملك بطل
فيما لا يملك رجل اوصى بالث بينهما من ماله عيرته فاجازة صفت المالك
قوت الموصي فان دفعه فهو جائز وان يقع اعتبارا بالهبة الموقوفة
انما ناقضا الفين بوجه الاب ثم اقرها لهما لعل ان الاوصى لثالث
ماله فان المقتضى بطيه ثلث ما في يده لانه اقره بالثلث شيئا او لاقتر
بين مستحق اعطى جميع ما في يده ان الارض مقدم على الارث رجل
اوصى لثلاث ثلثة دراهم فلهك درهمان وبقي درهم وهو يخرج
من الثلث فله الدرهم حله لان الدرهم اجزا متساوية ولذا اجنبي
القاضي على القسمة وادراكات امتنا المتساوية كانت الوصية كثر
منها وبقدرها منها سوا كذا كذا ما يكال لويوزن وكذا الشباب
انا كان صنفا واحدا لعله الثمات وتبينها وان يكون الاصل متساوية

Handwritten marginal notes at the top of the page.

العلم
Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

وان اوصى ثلث ثلثة من عبيده فبات اثنتان لم يكن له الا الثلث الباقي
 لان التفاوت بينهم فاحش ثم يكن تسمية الشايع والمقدور سواء
 وكذلك الورثة المختلفة وهكذا اوصى لرجل فقبوله وردة في حياة الوصي
 بالمال لان الوصية ليجاز بد الموت فلا اعتبار القبول قبله ويجوز الوصية لبا
 في البطن لانها استخلاف من جهة والخبير اهل اكله كما في الارث ولا يجوز
 الفدية له لانها عليك محض وهو ليس بملك ولا جدي عليه ولا ية التملك
 والوصية لاهل الكرب باطلة لان الله تعالى بنا ناعن نزل الحاروب ونبى
 عن رسول المشركين اي نعمهم وفي السير الكبير ما دل على جوازها ووجه التوق
 ان لا يفتى ان يخل وان فعل جاز لا ينافي لملكك حتى يخل بامان
 فاوصى لمسلم او ذمي جميع ماله جاز لان المنع مما زاد على الثلث نحو الورثة
 وهي ورثته غير مرغى اذ لا حرمه لم رجله ستا به درهم وانه يتوارث
 ثلثا به درهم واوصى لرجل بالجابرية ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثا به
 قبل الضمير فله الوصية لان الام وتلت الولد لان الام اصل في الوصية فلا يجوز
 ان ينقض صرحا في الاصل بالشرع لكن في حكم الاصل من التبع والاولاد
 تلتا كل واحد منهما لان الام على علم ملك الوصي مالم يقسم قبل الولد
 في الوصية بقا الا ان اعتبار الوصية من الثلث وقيمتها نصف المال فيقول
 من كراهه ذلك ثلثا وان فولدت فقد القسمة منها للوصي لان الولد حدث
 على ملكه

كتاب الوصية

مرضاة المرأة بدین ثم زوجها جاز لا يقران لانها اجنبية عند صدور
 الاقرار المعتبر بالصدور ولو اوصى لها بوصية او وصي ثم زوجها بطل
 ذلك لان ثبوتها معنى الوصية والمعتبر في الوصية حال الموت فقد قلت فيه
 ثمة الاقرار مرضاة ابنه بدین وانته نصراني او وهب له او
 اوصى ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك كله اما العمة والوصية فلما
 جزء مسألة النكاح واما الاقرار فلا انه وان لم يكن اهلا للارث عند
 الاقرار لكن سببه قائم وهو النكوة فمن عمن اخيه ولما بن ثمانين
 الابن وعلم لو كان الابن عبدا فاعتقت لا يصح الهبة والوصية لما بن
 واما الاقرار فذكر في كتاب الاقرار انه لا يصح ان كان عليه دين وان يكن
 صح لان الاقرار يقع للولي لاله المعقد والمفلوج وصاحب السبل
 اذا نظا له به ذلك ولم يخف منه الموت فحبيته من جميع المال لانه اذا نظا له
 صار كالطبع وان صار صاحب عراش بعد ذلك فيعتبر من الثلث لانه يوصى من

وان اوصى ثلث ثلثة من عبيده فبات اثنتان لم يكن له الا الثلث الباقي لان التفاوت بينهم فاحش ثم يكن تسمية الشايع والمقدور سواء وكذلك الورثة المختلفة وهكذا اوصى لرجل فقبوله وردة في حياة الوصي بالمال لان الوصية ليجاز بد الموت فلا اعتبار القبول قبله ويجوز الوصية لبا في البطن لانها استخلاف من جهة والخبير اهل اكله كما في الارث ولا يجوز الفدية له لانها عليك محض وهو ليس بملك ولا جدي عليه ولا ية التملك والوصية لاهل الكرب باطلة لان الله تعالى بنا ناعن نزل الحاروب ونبى عن رسول المشركين اي نعمهم وفي السير الكبير ما دل على جوازها ووجه التوق ان لا يفتى ان يخل وان فعل جاز لا ينافي لملكك حتى يخل بامان فاوصى لمسلم او ذمي جميع ماله جاز لان المنع مما زاد على الثلث نحو الورثة وهي ورثته غير مرغى اذ لا حرمه لم رجله ستا به درهم وانه يتوارث ثلثا به درهم واوصى لرجل بالجابرية ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثا به قبل الضمير فله الوصية لان الام وتلت الولد لان الام اصل في الوصية فلا يجوز ان ينقض صرحا في الاصل بالشرع لكن في حكم الاصل من التبع والاولاد تلتا كل واحد منهما لان الام على علم ملك الوصي مالم يقسم قبل الولد في الوصية بقا الا ان اعتبار الوصية من الثلث وقيمتها نصف المال فيقول من كراهه ذلك ثلثا وان فولدت فقد القسمة منها للوصي لان الولد حدث على ملكه

الوصية بمعنى الوصية
 او قيل له ان يخل
 او قيل له ان يخل

الموت وان وهب عنده

ما اصابه ذلك ومات من اباه فهو من الثلث لانه صاحب فراش رجل
 اوصى ان يعقوب عنه بهذه المائة عبد مملوك لهما درهم بعينه باني
 لتبدل المسحق اذا المسحق للعقوب عبد يترك مائة مائة من يروها
 وان كانت الوصية حجة بحج عنه باني من حيث يبلغ لان المسحق
 يتبدل وان لم يهلك يسخ لها فان فضل يرد على الورثة لان الوصية
 حتم الاما استغل حتى الميت وقالوا يعقوب عنه باني حيا في الحج اذا المسحق
 فيها هو الله رجل ترك ابنين ومائة دينار وعدا قيمته مائة ثم كان
 اعتمه في مرضه فاجاز الورثان ذلك لم يسع في شي لان الوصية بجميع المال
 يجوز باحاطة الورثة فهذا اول رجل اوصى يعقوب عنه ثم مات في اليد
 فذبح بالجابرية بطلت الوصية لان الوصية لا يخل ملك الورثة ولا يمنع
 تغلق الجبابرة بركة العدا فان ادفعه فقد بطل ملكهم فنظر الوصية
 وان ردوه كان الفدا من مالم لا التزامهم وانفذت الوصية وان ردوه
 كان الفدا الفواخ بقية العدا من الجبابرة رجل اوصى لرجل ثلث ماله وفي
 المال عبد فاقتر الوصي له ان الميت اعتمه في صحته وقال الوارث بالعتقه
 في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للوصي لانه ان يفضل من الثلث لانه
 يتكلم في الوصي له اذ العتق في الوصايا مقدم على غيره وان اقام الوصي له
 البينة على ما ادعى اخذت جميع المال لظهوره بالحجة وان لم يقم البينة
 فله ان يكلف الوارث رجل يترك عبد فقال الوارث اعقبق ليرك
 في الصحة وقال رجل على ابي الف فقال صدقهما فان رضي في عتقه
 لوان حال ثبوتها متحد والدين اوصى بغير ثبوت العتق لان العتق
 لا يرفع لانه لا يملك النسخ فيدفع بايجاب السبابة وقالوا يخل الورثان
 يسعي في شي لان الدين ثبت والعتق غير الثبوتها معا فاستقل الدين
 برفقته باني

الوصية بمعنى الوصية

وقيل له رجل اوصى لآخر بعترة بسبانه ثم مات وفيه ثمة فله هذه
 الثمة وحدها لان الاجاب اصنف الباقية وان قاله ثمة بستان ابا
 فله هذه الثمة وشرته فيما يتقبل ما عاش لان الوصية معنى التملك
 ولهذا يراد بالرد ومنها معنى الاستحسان فان فله دل على انه اراد الثاوي وان
 اوصى له بعترة بسبانه كان له العتلة القابلية وغلة فيما يتقبل لا تاليت
 استارة التي معين بل هي عبارة عما يرد وقت ابدوت كحلال الثمة
 رجل اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او بابا ولادها او بالبن ثم مات فله ما في

فان كان الوصي له مال فله ان يخل به
 فان لم يكن له مال فله ان يخل به
 فان كان له مال فله ان يخل به
 فان لم يكن له مال فله ان يخل به

بطونها من الولد وفي صرحها من اللبن وعلى ظهورها من الصوف
يوم يموت الحيوان لان الاجاب يتناولها واما ما سيحدث فاستحقاقه
غير مسترغ بعد من العنود خلف الفلة والقرن فانها مضمومة بعد
المزاجه والجملة وكذا هذا بالوصية بل
وصية الذئب هو كذا ان وصياتي صنع بعبء او نيسة في
صنوع ما من فهو ميراث واما عند اي حنفته فلانه لم ير مصلح الله تعالى
فما كان من الاوقاف واما عند هذا فلانه لا يجوز من الذي ما هو قربة
عندهم فان كان وصية فهذا اول وان اوصى بذلك فهو مستمير فهو
الثالث باعتبار التملك والاستحلاب وله ولا يصدق وان اوصى بدار
كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية لانها قربة عندهم فتعتبر ديانتهم
وقال الوصية بالجملة لانها معصية عندنا فصار كما لو كان معصية
عندنا وعندهم وهي النوح والفتا فانه لا يفتح الوصية به كذا هذا
بيع الاوصيا مقامه
الوصي الموصى له عن الورثة جازية لانه خليفة الميت فكما خليفة من
قام مقامه ومما سمته الورثة عن الموصى بالجملة لان الموصى له ليس خليفة
من كل وجه فان قام واحد نصيب الموصى له فضاع ربح الموصى له ثلث
ما بقي من القسمة لم يرض وهو في يده بالقبض الاول فكان امانة وان اوصى
بجدة فقام الوصية فملك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي فذلك
ان دفعه الى يده ليجب به فضاع من يده لان تمام القسمة بالوصي الى
الذئب اذ لا يرضى به القسمة بقبضه وقال ابو يوسف ان استغنى الثلث
من ربح الموصى له وقال لا يرضى بشي في الرجوع وقد فرقت المسئلة في
المنازل لرحم اوصى لرحم ثلث الف فدفعها الورثة الى الثاني
فقبضها من عينية الموصى له جاز لان الوصية قد صحت وان لم يقبل
حتى لو مات قبل القبول صار ميراثا عنه وللقاضي ولاية النظر في مال
الاغنياء من ربح اوصى الى يده فقبل في حياة الموصى فقبلت لانه التزم
ان يرضى به في حياته في غير وجهه لم يكن ذلك لانه اعتمد عليه فلو ربح
وله ان لا يلتزم وان لم يقبل عن اذن الموصى فباع شيئا من تركته فذلك
لزمه لانه التزم بالذئب وان لم يقبل حتى مات الموصى فقبلت قبل ان
ذلك لان قوله لا قبل لا يبطل الاصل لانه لو بطل لغير الميت وصري الوصي

الوصي الموصى له عن الورثة جازية

لا يرضى به القسمة بقبضه
فان استغنى الثلث من ربح الموصى له
وقال ابو يوسف ان استغنى الثلث
من ربح الموصى له وقال لا يرضى
بشي في الرجوع وقد فرقت المسئلة
في المنازل لرحم اوصى لرحم ثلث
الف فدفعها الورثة الى الثاني
فقبضها من عينية الموصى له جاز لان
الوصية قد صحت وان لم يقبل حتى لو
مات قبل القبول صار ميراثا عنه
وللقاضي ولاية النظر في مال
الاغنياء من ربح اوصى الى يده
فقبل في حياة الموصى فقبلت لانه
التزم ان يرضى به في حياته في غير
وجهه لم يكن ذلك لانه اعتمد عليه
فلو ربح وله ان لا يلتزم وان لم يقبل
عن اذن الموصى فباع شيئا من تركته
فذلك لزمه لانه التزم بالذئب وان لم
يقبل حتى مات الموصى فقبلت قبل ان
ذلك لان قوله لا قبل لا يبطل الاصل
لانه لو بطل لغير الميت وصري الوصي

في الاثران مجوز بالثواب واذ لم يبطل الاصل فاحتمل كالت
مالا اخرجه القاضي حين قال ما قبل لانه صح اخرجه ان هو موضح
احتماد فاذا قبل بهذا لم يصح لان الاجاب تدبطل وصي اع عدا
من التركة بغير محض الفهما جاز تخليف الميت وليس باحد الوصيين
ان يترى للصغار شيئا لان الميت لم يرض الا بربما حياض الاله الكسوف
والطعام لانه ضرورت ولا يفتنى على الولاية بدليل ان الجار والربيع
في السرار بفعله وقال ابو يوسف فكل او يهما كنفهما لان الولاية
لا تجوز فان اشترى احدهما او ادر الورثة كنفنا جاز في قولهم
لما زانه لا يفتنى على الولاية قبل هذا اوصى الى كل واحد منهما انا الا
اوصى اليها جملة لا ينفرد اويها بالاجماع رحل اوصى ارباع عبده
وتصدق ثمنه على المسكين فباعه اوصى وقضى ثمنه فضاع في يده
اسحق العبد من الوصي لانه عاود رجع به في جميع ما ترك الميت لانه عامل
له فصار كالدين وان هلك التركة لا يرجع على اهل لان البيع لم يقع الا
بالميت فان قسم الوصي التركة فاما بصغيرا من الورثة عند فباعه
وتصدق الثمن فضاع اسحق العبد من الوصي ورجع به في مال الصغير
لان فباعه له ورجع الصغير بحسنه على الورثة لبطان القسمة وسلكه
الحالة صرت في الوكالة ولا يجوز مع الوصي ولا يرضى الا بما يقبل
الناس في مثله لان تصرفه مقيد بالنظر والسير معقود في الاثر
عنه وان كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على
حده لانه لو كتب كتابا او اوصيا واستوفيه صحوا فربما يكون فهم من
لم يشهد على ابيهما فيشهد بآخيه فيكون حلالا على الكذب مع الوصي
على الطير الغائب جاز في كل شيء الا العقار لانه نائب الوصي والوصي
يتم الموقوف لانه من باب الحفظ والعقار محفوظ بنفسه وكذلك
لا يرضى لانه يفتنى على الولاية ووصي الاخ والام والعم في الصغير والكبير
الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب بملك ما هو من باب الحفظ
ولا يملك ما يفتنى على الولاية وتقسيم كل شيء بين اثنين بطلب اوجهها
اذا كان من صنف واحد الا الرقيق لان التفاوت فيه فاحش و
المقصود من القسمة اعمال المنفعة وذلك لا يحصل مع التفاوت
وقال لا تقسم الرقيق وجمع حتى كل واحد في عبدا ان كان فليسوا
بشيء باعتبار القسمة لانه جنس واحد كمثل الشوية واما الدرور فان

الوصي الموصى له عن الورثة جازية
فان استغنى الثلث من ربح الموصى له
وقال ابو يوسف ان استغنى الثلث
من ربح الموصى له وقال لا يرضى
بشي في الرجوع وقد فرقت المسئلة
في المنازل لرحم اوصى لرحم ثلث
الف فدفعها الورثة الى الثاني
فقبضها من عينية الموصى له جاز لان
الوصية قد صحت وان لم يقبل حتى لو
مات قبل القبول صار ميراثا عنه
وللقاضي ولاية النظر في مال
الاغنياء من ربح اوصى الى يده
فقبل في حياة الموصى فقبلت لانه
التزم ان يرضى به في حياته في غير
وجهه لم يكن ذلك لانه اعتمد عليه
فلو ربح وله ان لا يلتزم وان لم يقبل
عن اذن الموصى فباع شيئا من تركته
فذلك لزمه لانه التزم بالذئب وان لم
يقبل حتى مات الموصى فقبلت قبل ان
ذلك لان قوله لا قبل لا يبطل الاصل
لانه لو بطل لغير الميت وصري الوصي

كانت متعده فهو كوار واحدة يقسم وان كانت مختلفة فلا الماذكرها
من التناوت وقالوا لا يثبت ان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على
حده فسميت كذلك وان كان افضل ان يجمع نصيب كل واحد في
دار واحدة فسميت كذلك لا تحلوا الجنبين من وجه ومن الاباح من مال
الصغير من الجدا ان الاب مقدم فكذا خلفته فانم يوصي الاب الى
احد فلجد منزلة الاب لانه احد الناس شفعه عليه وصيان شهدا
ان الميت اوصى الى فلان معهما وهو ينكر فالشهاد بلطلة لانها اقرب
ان تقربها لا يثبت الا برأيه وعلى قول لي يوسف وان صح لكن ابتداءه
عونا لها فكانا من مهران وازاد عن المشهور له ذلك جارت شهادتها
اسميتها لان للتأخر ان يرضه اليها فلم يثبت بالشهاده حقا
وصيان شهدا لو اوردت صغير يرضى من مال الميت او غيره فشهدا بها
بلطلة لانها اثبتا لثبتهما ولا يثبت وان شهدا الوارث كبير في مال الميت
لم يكن ايضا لانها اثبتا حق الحفظ لثبتهما وان كان في غير مال الميت
جارتا بها اجنبيان فيه وقالوا شهدا بها للكبير جائز في الوجهين
لانها اجنبيان عن المشهور له رجلان شهدا لرجلين على ميت يثب
وشهدا المشهور لهما للشاهدين ثبته جارت الشهادة وان كانت
الشهادة بوضوئه الف من باطلة ووجه الفرق ان الدين يتعلق بالثبوت
وانما تعلق بالشركة استنباطا وهو من ثبوتاته فلم يثبتها بشي مشترك
كخلاف الوصية فان تعلقها بالشركة ابتدا فقد شهد كل مرتين
بما يشتركون فيه فاوردت ثبته من حيث اثبتوا لانفسهم الشركة
ودعى عن لي يوسف ان الشهادة بالدين ايضا باطلة لان معتاد الدين
بعد الموت الثقة فصار كالوصية بخلاف الدين في الصحة مسلم
اوصى الى دعي او عبد غيره لم يكن قبل معناه ان القاضي يخرجها لان الذي
ليس بعد فلا يؤمن ان يوكفه الجرام ولهذا كره المسلم ان يوكفه
الذي في البيع والشرا واما العبد فانه مستفول بخدمة المولى فلا
يؤمن التصديق في امرهم وان اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار جاز
لانه ملك التصرف بادن المولى وليس مولى عليه من جهة من تصرف
عليه خلاف ما لو كان فيهم كبير لانه صار له ليا عليه في نصيبه
وذلك مما لا يخفى **باب مسائل مشرقية**
اخر من قر عليه كتاب وصية فقيل له تشهد عليك فاقم باسمه

اي بلغ فاذا اجابته ما يعرف انه افتد من وجاين لان اشارته محكمة
بالعبارة في حق افهام المرام للضرورة ولا يجوز ذلك في الذي يقتل الشا
ولا الذي سميت يوما الى الليل لان الاشارة في حقه لانهم المقصود لانا انما
نقوم اذا صارت معهود احسن يكتب او يروي ليا يعرف فانه يجوز كتابه
وكلافة وعقاقه وبيعته وشراؤه وتبصر منه وله لان الكتاب يثبت
القاب الكو بملان لل...
بان يدعي التروخ بخلاف القصاص فانه لا يوقف ثبوته على لوطا
خاص ولا على حدة في القذف لان الساكت قد يقصر التصديق فلو ربطت
هذه الشهادة انما تطل باشارته وكتابه وهي محتملة فيثبت
الشبهة صبي حقيق بلين ليتم شي لان الرضاع مما يثبت
الحم ونبتش العظم ولهذا لم يثبت في الكبير وهذا الرجل كذلك بخلاف
سداد الصوم بالحقنة لانه يثبت على اصلاح البدن بالخذ او الدواء
عنه مفيدة بنهايته فان كانت المذوية اكثر تجزي فيها واكل
وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم يوجع لان الفلحة لم يثبت
بالضرورة في الاباحة فان اسوان المسلمين كالحملوا عن حمام في
الطعام والشراب لكن لما كانت الفلحة للحلال ينجى تناول بالشرا
كلاهما وفي حال الضرورة جاز البحر وان قل المدبرح ولا بد
منه لانه طهر الى الحلال في الجملة ويكره ان يلمس الذكور من الصبي
الحبر والذهب لان الضرر مطلق في الذكور لكن لا يكره على الولي لان
نظم واجعل عليه رجل اخر بيته ممن يخدمه بيت نارا
لموكنيسة او بيعة او مسجد فيه الجدر فلا بأس بذلك في السواد لان القند
انما ورد على المنفعة ولا معصية فيها وقالوا لا ينبغي ان يكره
لشي من ذلك لانه اعانة على المعصية واران بالسواد سواد العواق
لان الغالب فيه اهل الذمة فلما اذا كان الغالب في السواد المسلمين
فلا يكره اهل الذمة من مجاهدة بيع الخمر والبيع والكناب
كما في الامصار ولا يفتن عن القلام ولا عن الحارة بين كسب ولو لا
سنة لان النبي علم الم سبيل عن الحقيقة فقال ان الله تعالى بكره
العقوف من ولده فاجب ان يشكك فليس شكك عن القلام بشاين

نفسه
لا يورد

نفسه
لا يورد

ابن

و قد قيل انه لا حاجة بالامسار على صاحبه فيقول
 فما امسك عليه و لم يمسك عليه من ذي ناب
 يساع و ذك من يمسك من يمسك فدايا من بصيرة يقول تغار
 و انما من اجابة و السبب في شدة جوارحه و راحه
 في ذكر الاله ان تتركه دعوتك فيع اذا اتته عليه و راحه
 في الم رتوم له ان الامانة بينهم و الله اعلم بالصواب
 ثم الكتاب على يد ابي عبد الله عليه السلام
 عمره صمد مع محمد بن

هذا الكتاب
 الذي كتبه
 في سنة
 الف و ثمانين
 و ثمان مائة
 و ثمانين سنة
 و ثمان مائة
 و ثمانين سنة
 و ثمان مائة
 و ثمانين سنة

و هو من اجابة
 في سنة الف و ثمانين
 و ثمان مائة و ثمانين سنة
 و ثمان مائة و ثمانين سنة

على الله
 فلهك و حصل من و طعك
 من ان شاء اليك
 و لو علم نفسك

واضح و قوله فلهك و حصل من و طعك
 من ان شاء اليك و لو علم نفسك
 و قوله فلهك و حصل من و طعك
 من ان شاء اليك و لو علم نفسك
 و قوله فلهك و حصل من و طعك
 من ان شاء اليك و لو علم نفسك

يا من يترك ما في الضمير و يسمع انت المحمد لكل ما يتوق
 يا من يترك في الشدة يدعيه يا من ييم المشرك و الحفر
 يا من يترك في ملكه في قولك ان من فان الخير عملك اجمع
 يا من يترك في حبلى طاردا و حد في طوبى يا من يترك
 و من الذي ادعى و اعلمك بله ان كان فضلك عن فقيرك
 يا من يترك ان يفتن عاصيا الفضل اجزا و الواهب اعمدا

و عن اجابة نشاة فالكرامة تنفي الوهب و السنة و هذا التقاد
 بالحكمة و ما ذك انه عوق عن الجبر و الحين و الله اعلم
 يدل على الكواز و به نقول و يلحق النفس و التفرط لانه يترك
 الى التقصير في معرفة الهيات و الاعراب اعتمادا على الخط
 و قيل لا بأس به في زماننا و خصوصا في العلم فان في نكسهم ذلك
 خرجا و قضت الله كطمان الا ان ازا قال لعل لتقرر ان الله
 اول قتلتك فانه سعه ان يظهر فيك رمي في خلاف قوله ان الله
 من كفر بالله من بعد اياته الاله و ما خذل امام اهل الائمة بالخمار
 الكستجات و الركوب على السروج التي كهيئة الراكف
 لاظهار الذل و الضغار جلاله على الاسلام و صورنا الضعفاء
 المسكين و الكستجات هي علامات مختلفة اجمع الملوك
 عليها في حق اهل الائمة و هي كلمة فارسية معربة و معناها
 الذل و العجز و ادائها في اللباس فيمنعون عن زني اهل
 العلم و الرفد و اعلا همة الركوب فيمنعون منه اصلا فان
 لمنت ضرورة فليمنعوا عند مجامع المسلمين فان كان لا يد
 منه فليمتد فواستوجبا كهيئة الراكف و هي ان يكون على
 قامة متكلمة بما يشبه الرثانة و الجهاد واجب لقوله تعالى
 وجاهدوا في الله و قوله فاتكوا المتركين الا ان المسلمين
 في سعة حتى يحتاج اليهم يعني انه فرض كفاية لا في تكليف
 الكل به انقطاع اصلا فانقطاع مادته و قوله حتى يحتاج
 اليهم يعني حتى يهزم النفاي فيملكه يصير فرض عين يخرج
 الفيد ففيران سدة و المرأة ففيران روحها
 لقوله تعالى انشدوا حيا فاقبالا الاله نزلت في التفسير
 العام و الله اعلم بالصواب

باب

لا بأس بصيد البازي و ان احل منه و القهز و الكلب ان
 احل منه لم يترك و الفرقان البازي لا يملك القرب
 لترك الاكل تغلة اجابه عند الدعاء و ابتعائه عند
 الاغتر و الكلب و القهز يمكن ضمه ما لا ياكل منها
 دل على عدم التعلم فيكون ممسكا لنفسه بطبعه

هذا الكتاب
 الذي كتبه
 في سنة
 الف و ثمانين
 و ثمان مائة
 و ثمانين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين